

الْقَوْلُ الْمُوجَزُ الْمُفِيدُ

على

تلخيص الدرر البهية في المسائل الفقهية

تأليف

أبي زكرياً أَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ آلِ مُصْطَفَى

الرّغَاسِي

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

E-MAIL: Abuzakariyya.uk@gmail.com

مُقدَّمةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنْ أَصْدَقُ الْحَدِيثَ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتِهَا، فَإِنْ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنْ كِتَابَ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقِيهَةِ لِلْعَالَمِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الْمُجَتَهِدِ الشَّوَّكَانِيِّ مِنْ أَهْمَمِ الْكُتُبِ الْمُخْتَصَرَةِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْأَبْوَابِ الْفَقِيهَةِ، لَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ وَفَهْمِ سَلْفِ الصَّالِحِ، وَهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ مُفَيِّدٌ لِلطلَّابِ الْمُبْتَدَئِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلِذَا اعْتَنَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَوَضَعُوا عَلَيْهِ التَّعْلِيقَاتِ وَالشُّرُوحَاتِ، وَمِنْ شُرُوحِهِ شَرْحُ الْمُصَنِّفِ نَفْسِهِ الْمُسَمَّى بِ: «الدَّارِيُّ الْمُضِيَّةُ» وَ«الْأَدِلَّةُ الرَّاضِيَّةُ» لِلْمُصَنِّفِ نَفْسِهِ، وَ«الْأَنْوَارُ السَّنِيَّةُ» لِعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيِّ قُدْسِ الْحَطِيبِ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ (1334) هـ، وَيَعْتَنِي بِالْمَسَائِلِ الْأَصْوَلِيَّةِ جَدًا، وَ«الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ» لِلْعَالَمِ أَبِي الطَّيْبِ مُحَمَّدِ صَدِيقِ خَانِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَنْوَجِيِّ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالنُّونِ الْمَشَدَّدَةِ، الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ (1307) الْهَجْرِيَّةِ، فِي الْمُجَلَّدَيْنِ، وَشَرْحُهُ مِنْ أَشْهَرِ شُرُوحِ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الشُّرُوحِ. وَلِمَا رَأَيْتُ مِنْ كُونِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْكِتَابِ تَتَمَشَّى فِي ضَوْءِ كِتَابِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ الصَّحِيحَةِ وَفَقَرَ فَهْمِ السَّلْفِ الصَّالِحِ رَأَيْتُ أَنَّهُ مِنَ الْمُفَيِّدِ

النَّافع أَنْ أَقُوم بِتَلْخِيصِ الْكِتَابِ وَالشَّرِحِ الْمُوجَزِ عَلَيْهِ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَسَأَةٍ وَالْأَدْلَةِ وَالْبَحْثِ عَنِ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ كَمَا صَنَعْتُ فِي غَيْرِهِ مِنْ تَالِيفِي، وَذَلِكَ لِيَنْتَفَعَ بِهِ الطُّلَّابُ الَّذِينَ فِي الْمَرْحَلةِ الابتدائية، وَاللَّهُ نَسَأَلُ أَنْ يَفِي بِهِ الْمَقْصُودُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ إِنَّهُ نَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرِ.

أَخْوَكُمْ فِي الإِسْلَامِ

أَبُو زَكْرِيَا الرِّغَاسِيُّ.

تَحْرِيرًا: (19) مِنْ شَهْرِ رَجَب (7) سَنَة (1443) هـ الْمُوَافِقُ (20) مِنْ الشَّهْرِ (2) سَنَة (2022) م.

ترجمة مختصرة للعلامة الشوكاني

هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني ثم الصناعي، يُكتَب أبا علي ويُلقَب بـ^١بدار الدين، والشوكاني نسبة إلى بلده شوكان بأرض اليمن، ولد رحمه الله تعالى يوم الاثنين للثامن والعشرين خلت من شهر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة بعد الألف (1173) من الهجرة، وذلك في هجرة شوكان،^١ نشأ في مدينة صنعاء في بيت العلم والفضل والصلاح، وتلقى علومه الأولى على يد والده علي بن محمد، حفظ القرآن وبعض المتنون العلمية كملحة الاعراب للحريري، وعيون الأزهار للمهدي، والكافية لابن الحاجب، وتلمذ على يد الحسين بن إسماعيل المغربي، ومحمد علي بن إبراهيم الشهيد، وأحمد بن محمد الحراري،^٢ والحافظ عبد القادر بن أحمد الكوكاني،^٣ وغيرهم كثيرين داخل بلده وخارجها.

وكان الشوكاني مجتهدا فقيها محدثاً متفنناً بارعاً لا يقول بجواز التقليد للعالم بلغ درجة الاجتهاد، ويعد من مجده قرنه، وله تصانيف عديدة منها:

١ - فتح القيدير، وهو تفسير لكتاب الله العزيز.

^١ - هجرة شوكان قرية تابعة لمحافظة صنعاء باليمن، وأصل الهجرة بكسر الهاء انتقال البدوي عن باديه إلى المدن، ثم استعمل اللفظ في كل مكان تسكنه وتنتقل عنه، والله أعلم.

^٢ - بفتح الحاء والراء قرية باليمن سميت باسم بطن من حمير.

^٣ - بفتح الكاف وإسكان الواو على وزن فوعلان ثانية كوكب، وليس المراد هو، والمراد جبل يقرب مدينة صنعاء باليمن.

- 2- نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، في تسعه مجلدات.
- 3- السبيل الجرار المتدقق على حدايق الأزهار.
- 4- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
- 5- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع.
- 6- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.
- 7- وبل الغمام على شفاء الأوابم.^٤
- 8- تحفة الذاكرين بعدها الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين.
- 9- الدراري المضيئ شرح الدرر البهية.
- 10- الدرر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد.
- 11- أدب الطلب ومنتهى الأرب، وغيرها كثيرة.
- وتوفي سنة خمسين ومائتين وألف (1250) وهو ابن بضع وسبعين سنة، والله نسأل أن يرحمه رحمةً واسعةً، إنه نعم المولى ونعم النصير.

^٤ - كلمة: **وبل** بفتح الواو وإسكان الباء مصدر من **وبل** ييل وبلأ. وهو المطر الشديد. و - **الأواب** بضم الهمزة العطش الشديد.

مُقدَّمةُ الْمُؤْلِفِ الشَّوَّكَانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ مَنْ أَمْرَنَا بِالْتَّقْوَةِ فِي الدِّينِ، وَأَشْكُرُ مَنْ أَرْشَدَنَا إِلَى اتِّبَاعِ سُنْنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ،
وَأَصَلَّى وَأَسْلَمَ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ.

التَّوْضِيحُ

لفظ: (**أَحْمَدُ**) فعلٌ مضارعٌ منْ حَمِدَ يَحْمِدُ حَمْدًا، وهو في الحقيقة الثناء على الله تعالى بنعمته وأياديه وبأفعاله التي تدور على الإحسان والحكمة محبةً وتعظيمًا، هو والشُّكْرُ مترادفان متقابلان، غير أنَّ الحمد أعمٌ من الشُّكْرِ سبباً وأخصٌ منه مورداً، إذ هو في مقابلة الإحسان والكمال، والشُّكْرُ أخصٌ منه سبباً وأعمٌ منه مورداً، إذ هو ابتدأ المصنف بالحمد تأسياً بكتاب ربِّه العزيزِ وسُنةِ المصنفين.

وأما معنى الصلاة على النبي ﷺ فهو ثناء الله عليه في ملأ الأعلى إظهاراً لشرفه وفضله ومنزلته، وأنه أفضل خلق الله على الإطلاق، وقد اشتهر عن العلماء أنَّ المراد بصلاة الله عليه ﷺ رحمته له، وهو مزويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك، ومثال

إليه صاحب المسناني تبعاً للأزهر، وهذا ليس بتحقيق^٥ وقد بيَّنتُ ذلك في غير موضعٍ من مؤلفاتي، واستوفيت الكلام عن حقيقة الصلاة والسلام على النبي في كتابي «الفتوحات الرحمانية شرح عمدة الأحكام» عند شرح الحديث الوارد في الصلاة عليه ﷺ، والله الحمد والمنة.

٤- وحقيقة صلاة الله تعالى على النبي ﷺ، ثناؤه عليه وتعظيمه وإظهار شرفه وفضله في الملائكة، وصلاة الملائكة وغيرهم من الناس عليه طلب ذلك له من الله تعالى، وهذا هو الذي مال إليه صاحب الجلاء ابن القيم، وأيداه بالبراهين القوية.

كتاب الطهارة

الْمَاءُ طَاهِرٌ وَمُطَهَّرٌ، لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوَصْفَيْنِ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ، أَوْ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ
مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ.

التوضيح

قوله: «**الْمَاءُ طَاهِرٌ وَمُطَهَّرٌ**» يعني أن الماء في الأصل طاهر في نفسه **مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ**
بِلا نِزَاعٍ، وذلك لقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» الفرقان: (48) فَدَلَّتِ
الآية الْكَرِيمَةُ على أَنَّ مَاءَ السَّمَاءِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ ذَلِكَ مَاءُ الْبَئْرِ،
وَالنَّهِرِ، وَالثَّلْجِ، وَسَائِرِ الْمِيَاهِ الْمُطَلَّقَةِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِمٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ بُغْرِ بُضَاعَةٍ: «الْمَاءُ
طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ»⁶ أخرجه أبو داود والترمذى.

قوله: «**لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوَصْفَيْنِ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ**»
يعني أنه لا يُخْرِجُ الْمَاءَ عَنْ وَصْفَيْهِ الْمَذْكُورَيْنِ، أي كونه طَاهِرًا وَمُطَهَّرًا شَيْءٌ إِلَّا ما
غَيَّرَ أَحَدًا أَوْ صَافَهُ الْمَذْكُورَيْنِ، وهي رِيحَهُ، أَوْ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، أي إِذَا وَقَعَتِ

⁶ - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بُضَاعَة: (66) والترمذى في كتاب
الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (66) وبضاعَة بضم الباء بئر يُلْقَى فيها أقدارا من
لحوم الكلاب والحيض، أي الْخِرْقَةُ الَّتِي تَضَعُهَا الْحَائِضُ فِي فَرْجِهَا لِتَتَلَقَّى دَمُ الْحَيْضِ، والمفرد:
حِيْضَةً بـكسر الحاء.

النَّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرُهُ أَحَدُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْثَلَاثَةِ فَجِئْنَا بِهِ يَخْرُجُ الْمَاءُ عَنِ الدَّائِرَةِ الطَّهُورِيَّةِ وَصَارَ نَجِسًا، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْإِجْمَاعِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: «**وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ**» أي لا فرق بين الماء القليل والكثير، فمتى وقعت النجاسة في الماء فغيرت أحد أوصافه الثلاثة المذكورة صار نجسًا، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، وكذلك المستعمل وغير المستعمل، وهو الماء المُنْفَصِلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ أو الْمُعْتَسِلِ، وهو طاهر مُطَهَّر، وكراهة بعض العلماء الطهارة به مع وجود غيره، وبه قال مالك وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وبعض الظاهريين، ومنع أبو حنيفة والشافعي ومواقفهما، وأجازه بعضهم مطلقاً بغير كراهة، وهو الأرجح، لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»⁷ ووجه الدلالة أن الماء المستعمل لا بد من وقوع بعضه في الإناء الذي يبقى فيه الفضل، والله تعالى أعلم.

⁷ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: (323)

فصلٌ في التَّعْرِيفِ بِالنَّجَاسَةِ

وَالنَّجَاسَاتُ هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقاً، وَبَوْلُهُ إِلَّا الذَّكَرُ الرَّضِيعُ، وَلَعَابُ كَلْبٍ، وَرَوْثُ، وَدَمُ حَيْضٍ، وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ.

التَّوْضِيحُ

قوله: «**وَالنَّجَاسَاتُ هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقاً**» النجاسات بفتح النون جمع نجاسة؛ وهي ضد الطهارة. شرع المصنف هنا يعرّف لنا النجاسة بأنواعها، ومنها غائط الإنسان مطلقاً، أي بعض النظر عن كونه صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى، فكلاً ما خرج من دبر الإنسان على الوجه المعتاد فهو نجاسة، والغائط اسم لكل ما خفض من الأرض، وكان العرب يتذمرون لقضاء حاجتهم من إخراج فضلات الطعام، فأصبح يطلق على الحدث الخارج من الدبر للمقارنة.

وقد أجمعت الأمة على نجاسة غائط الإنسان، وليس هناك قائل بالعكس، وذلك لتضافر الأدلة الشرعية على وجوب التطهير منه، ومنها قوله عليه السلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَ أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَيَّيٍ يَتَوَضَّأَ»⁸ أخرجه الشیخان عن أبي هريرة.

⁸ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (225)

قوله: « وَبَوْلُهُ إِلَّا الذَّكْرُ الرَّضِيعَ » أي أنَّ بولَ الإنسانِ مِنْ عِدَادِ النِّجَاسَاتِ إِلَّا بولَ الصَّبِيِّ الذَّكْرُ الرَّضِيعُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ سِنَّ الْأَعْتِدَاءِ بِطَعَامٍ غَيْرِ اللَّبَنِ عَلَى الْإِسْقَالِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ، وَذَلِكَ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَّا عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَا إِنْتَ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ »⁹

وفي حديث عَلَيِّ رضي الله عنه عند أَحْمَدَ: « بَوْلُ الْعُلَمَاءِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَّةِ يُغْسَلُ »¹⁰

وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى الْأَكْتِفَاءِ بِالنَّضَحِ فِي بولِ الصَّبِيِّ لَا عَلَى عَدَمِ نِجَاستِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَنْ هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ وَذِكْرِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي كِتَابِ « الْفُتُوحَاتِ » وَلَلَّهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ.

⁹ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان: (223) ومسلم في كتاب الطهارة،

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله: (287)

¹⁰ - أخرجه أحمد في المسند برقم: (111/2)

قوله: «وَلُعَابُ الْكَلْبِ، وَرَوْثُ، وَدَمُ حِيْضٍ، وَلَحْمٌ خِنْزِيرٍ» أي من النجاسات اللعاب السائل من فم الكلب، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»¹¹

فَدَلَّ الحديث على أنَّ لعابه نجس، وهو مذهب الشافعي ومواقفيه، وهو ظاهر الحديث، لأنَّ الحكم إذا دار بين كونه تعبدًا وكونه معقولًا المعنى كان حمله على معقول المعنى أولى، فحمله على نجاسة لعاب الكلب أولى من حمله على التَّعْبُدِ، وبالله التوفيق.

وأما الرَّوْثُ فيفتح الراء وسكون الواو، وهو رجيع ذوات الحوافر من الدواب، أي غائطها، والمراد بالرَّوْثِ هنا رَوْثُ مَا لا يُؤْكِلُ لَحْمُه، وأما رَوْثُ ما يُؤْكِلُ لَحْمُه فهو ظاهر، وهو مذهب مالك وأحمد، والدليل على نجاسة رَوْثِ ما لا يُؤْكِلُ لَحْمُه ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيهِ بِشَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ فَأَخْذَهُمَا

¹¹ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم: (172) ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: (279) واللفظ له.

- يعني: **الحجَّارِينَ**. وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رِجْسٌ - أَوْ رِكْسٌ »¹² الركس بكسر الراء، أي النجس.

وأما دمُ الْحَيْضِ فِي حَدِيثِ حَوْلَةِ بِنْتِ يَسَارٍ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ؟ قَالَ: فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ وَصَلِّي فِيهِ »¹³

وأما لَحْمُ الْخِنْزِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « أَوْ لَحْمٌ خِنْزِيرٌ فَإِنَّهُ رِجْسٌ » الأنعام: (145) والرجس بِمَعْنَى النَّجْسِ، وهذا هو مذهب جماهير العلماء على اختلاف أقوالهم في عِلَّةِ نَجَاسَتِهِ، وليس هنا محل بسط الكلام عن هذه المسألة، لأن الكتاب لِلمُبْتَدِئِينَ، فَالْمَقْصُودُ البَيَانُ وَالإِيضَاحُ فَقَطُ، لَا الإِطْنَابُ فِي ذِكْرِ الْأَدَلَةِ وَالْمَذاهِبِ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

¹² - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة: (156)

¹³ - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها: (365)

فصلٌ في كَيْفِيَّةِ الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ

وَيَطْهُرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِغَسْلِهِ حَتَّىٰ لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ،¹⁴ وَالنَّعْلُ
بِالْمَسْحِ، وَمَا لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ فِي الصَّبِّ عَلَيْهِ أَوِ النَّزْحِ مِنْهُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ
أَثْرٌ.

التَّوْضِيْخُ

قوله: «وَيَطْهُرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِغَسْلِهِ حَتَّىٰ لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ»
أي يصير ما أصابه النجاسة من الثياب وما في معناه طاهرا بغسل محل النجاسة
بالماء الظاهر حتى لا يبقى عين النجاسة أو لونها أو ريحها أو طعمها في موضع
الإصابة، فإذا أصابت النجاسة الثوب أو البدن وجب إزالتها عن الموضع الإصابة
كليها بالماء الطهور حتى ينقى المحل، وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها
قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيطُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثُوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ
¹⁵ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»

¹⁴ - إذا أذهب عين النجاسة ولونها ورأحتها في الثوب طهر الثوب بغض النظر عن البحث عن وجود الطعام أو عدمه، وهذا تكليف لا دليل عليه، ولو اقتصر المصنف رحمه الله تعالى على قوله: (حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح) كان أحسن والله تعالى أعلم.

¹⁵ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم: (225)

تَقْرُصُهُ: أي تَدْلُكُه بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا لِيَتَحَلَّ بِذَلِكَ وَيَخْرُجُ مَا لَصِقَ بِالثَّوْبِ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ تَغْسِيلُ الثَّوْبِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ لِإِزَالَةِ رَائِحَتِهِ وَلَوْنِهِ وَأَثْرِهِ بِالْكَلِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «**وَالنَّعْلُ بِالْمَسْحِ**» أي أَنَّ صِفَةَ تَطْهِيرِ النَّعْلِ الْمَشْرُوعَةَ إِذَا أَصَابَهَا النِّجَاسَةُ أَنْ يُزَالَّهَا بِمَسْحِ النَّعْلِ بِالْأَرْضِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَمَّ تَطْهِيرُهَا لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهَا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا»¹⁶ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

قوله: «**وَمَا لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ فَبِالصَّبِّ عَلَيْهِ أَوِ النَّزْحِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنِّجَاسَةِ أَثْرٌ**» يعني أَنَّ كَيْفِيَةَ تَطْهِيرِ مَا يَتَعَذَّرُ غَسْلُهُ مِنِ الْمُتَنَجِّسَاتِ كَالْأَرْضِ وَالْبَئْرِ تَكُونُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ مِنَ الْأَرْضِ إِنْ كَانَ الْمُتَنَجِّسُ أَرْضًا، أَوْ بِنَزْحٍ جَمِيعِ مَا فِي الْبَئْرِ مِنَ الْمَاءِ إِنْ كَانَ الْمُتَنَجِسُ مَاءَ بَئْرٍ حَتَّى لَا يُوجَدُ لِلنِّجَاسَةِ أَثْرٌ، وَالنَّزْحُ فِي الْأَصْلِ الْبُعْدُ، وَالْمَرادُ هُنَا إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْبَئْرِ إِلَى خَارِجِهَا حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الْبَئْرِ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا حَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْأَنْفِجَارِ، فَكَأَنَّ الْمَاءَ يُبَاعَدُ بِهِ إِلَى قَعْدِهِ، وَهَذَا هُوَ كَيْفِيَةُ تَطْهِيرِ مَا لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ مِنِ الْمُتَنَجِّسَاتِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

¹⁶ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ: (650)

الله عنه قال: « جاءَ أَعْرَابٌ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِذَنُوبِ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ »¹⁷

فدل الحديث على أن تطهير الأرض المنتجة وما في معناها مما لا يمكن غسله يكون بصب الماء عليه حتى لا يبقى من النجاسة أثر، وبالله التوفيق.

باب قضاء الحاجة

عَلَى الْمُتَخَلِّي الْاسْتِئْارُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ، وَالْبَعْدُ أَوْ دُخُولُ الْكَنِيفِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ، وَالْمُلَابَسَةِ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ، وَتَجَنُّبُ الْأُمْكِنَةِ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخَلِّي فِيهَا شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ، وَعَدَمُ الْاسْتِقْبَالِ وَالْاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ، وَيُنْدَبُ الْاسْتِعَاْذَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْاسْتِغْفَارُ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

التوضيح

عقد المصنف هذا الباب لبيان ما يجب على من أراد قضاء حاجته أن يراعي من الآداب معمتمداً على الأدلة الشرعية في ذلك.

قوله: « عَلَى الْمُتَخَلِّي الْاسْتِئْارُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ » أي يجب على المتخللي أن يسْتُرَ عورته عند قضاء الحاجة، ولا يكشفها حتى يدُنُو من الأرض لكي لا ينظر إليه

¹⁷ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد: (221) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد: (284) واللفظ للبخاري.

أَحَدُ في هذا الحال، والمُتَخَلِّي هو الذي تَخلَّى عن الناس لِقضاء حاجته، وهو اسم مِنْ تَخلِّي بِمعنى التَّرْكِ والمُبَاعِدَةِ، يقال: تَخلَّى عَنْهِ إِذَا تَرَكَهُ وَتَبَاعَدَ مِنْهُ.

والدليل على عدم جواز كَشْفِ الْعَوْرَةِ عِنْدِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ حَتَّى يَدْنُو إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَرْضِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودُ فِي الطَّهَارَةِ عَنْ أَبْنَى عُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ»¹⁸ وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

قوله: «وَالْبُعْدُ أَوْ دُخُولُ الْكَنِيفِ» أي من الآداب التي يجب على القاضي حاجته أنْ يُرَاعِيَهَا الابتعاد عن الناس لِئَلَّا يَسْمَعُوا مِنْهُ صَوْتاً أَوْ يُؤْذِيَهُمْ بِرَأْحَةٍ كَرِيمَةٍ، وأما في الْكَنِيفِ؛ (وهو المَكَانُ الْمَبْنَىُ الْمُعَتَدُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ) فلا شيء عليه وإنْ قَرُبَ مِنَ النَّاسِ، وَرَوَى أَبُو دَاؤُودَ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»¹⁹

قوله: «وَتَرْكُ الْكَلَامِ، وَالْمُلَابَسَةِ لِمَا فِيهِ حُرْمَةٌ» أي يَجِبُ على المُتَخَلِّي أَنْ يَكُفَّ لِسَانَهُ عَنِ الْكَلَامِ عِنْدِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِلَّا الضروري الذي لا بد منه، كأن يَرَى الأَعْمَى يَتَوَجَّهُ إِلَى حُفْرَةٍ يَقْعُدُ فِيهَا وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَجَبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْبِهَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ، والدليل على عدم جواز الكلام عند قضاء الحاجة ما أخرجه أَبُو دَاؤُودَ

¹⁸ - أخرجه أَبُو دَاؤُودَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ كَيْفَ التَّكَشُّفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ: (١٤)

¹⁹ - أخرجه أَبُو دَاؤُودَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ التَّخْلِي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ: (٢)

أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاْشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْكُثُ عَلَى ذَلِكَ»²⁰ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ وَصَحَّحَهُ الْأَخْرُونَ كَابِنِ السَّكْنِ.

وَأَمَّا تَرَكُ مُلَابِسَةً مَا فِيهِ حُرْمَةٌ كَمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ ذِكْرُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ حَاتَمَهُ»²¹ وَهُوَ مُنْكَرٌ كَمَا قَالَ مُحْرِجُهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ مَنْ ضَعَّفَهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا تَقْوِيمُ بِهِ الْحُجَّةَ فِي تَضْعِيفِهِ.

قوله: «وَتَجَبُ الْأَمْكِنَةُ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخَلِّي فِيهَا شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ» يعني أنه يجب على من أراد قضاء حاجته أنْ يَجْتَنِبِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي مَنَعَ الشَّرْعُ عَنْ قَضَاءِ الْحاجَةِ فِيهَا، أي الأماكن التي صرَّحَ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِمَنْعِ التَّخَلِّي فِيهَا كَالْمَاءُ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَجْرِيُ، وَطُرُقُ النَّاسِ وَظِلَالِهِمْ، وَمَعْنَى (عُرْفٌ) أي كُلُّ مَوْضِعٍ يَكْرَهُ النَّاسُ أَنْ يَرَوْا مَا تَسْتَقْدِرُهُ الطَّبِيعَةُ فِيهِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَتَّقُوا الْلَّاعِنَيْنِ، قَالُوا: وَمَا الْلَّاعِنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ

²⁰ - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهة الكلام عند قضاء الحاجة: (15)

²¹ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء: (199)

أَوْ فِي ظِلِّهِمْ »²² وقوله: « اتَّقُوا الْلَّاعِنِينَ » أي احذروا من الْأَمْرِينَ الْجَالِبِينَ لِلَّعْنِ الدَّاعِيَينَ لِلنَّاسِ إِلَيْهِ، وهو قضاء الحاجة في طُرُق الناس أو في ظِلِّهم، فإن هذين الْأَمْرِينَ يَحْمِلُانِ النَّاسَ عَلَى لَعْنٍ فَاعِلِهِمَا، كَذَا أَفَادَهُ صَاحِبُ مَعَالِمِ السُّنْنِ الْخَطَّابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، والله أعلم.

وروى أصحاب السنن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِمٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسَاوِسِ مِنْهُ »²³ قوله: « وَعَدَمُ الْاسْتِقْبَالِ وَالْاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ » أي مِنَ الْآدَابِ الَّتِي يُحِبُّ عَلَى الْقَاضِي حَاجَتُهُ أَنْ يُرَاعِيَهَا أَلَّا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنَ الْبُولِ أَوِ الْغَائِطِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مَبْنِيًّا، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ، وَمَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الشِّيخُانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

²² - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلی في الطرق والظلال: (641)

²³ - انظر: معلم السنن، ج: (1) ص: (21)

²⁴ - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم: (27)

رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدِرُوهَا،
وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» ²⁵

أي أتّجهُوا نَحْوَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، وفي هذا إشكال، قد يقول القائل: نُهِيَ عنِ استِقبالِ الْقِبْلَةِ أَوِ استِدْبَارِهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وهُنا قد أُمِرَ باستقبالِ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، والمَعْلُومُ في هذه الْبِلَادِ أنَّ الْقِبْلَةَ بِالْمَشْرِقِ، فاستقبالِ الْمَشْرِقِ يَسْتَلِزمُ استقبالَ الْقِبْلَةِ، واستِقبالُ الْمَغْرِبِ يَسْتَلِزمُ استِدْبَارِهَا، فَالْجَوابُ لَا إِشكالُ فِيهِ، لَأَنَّ الْخِطَابَ هُنَا مُوَجَّهٌ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ شَاكَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجَزِيرَةِ، فَإِنَّ قِبْلَتَهُمْ إِلَى الْجُنُوبِ، فَإِذَا شَرَّقُوا صَارَتِ الْقِبْلَةُ عَنْ يَمِينِهِمْ، وَإِذَا غَرَّبُوا صَارَتْ عَنْ شِمَاءِهِمْ خِلَافًا لِغَيْرِهِمْ.

قوله: «وَيُنَدِّبُ الْاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالاِسْتِغْفَارُ بَعْدَ الْفَرَاغِ» أي يُسْتَحْبِطُ لِقَاضِي حَاجَتِهِ أَنْ يَسْتَعِيَّذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ بَأْنَ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْأَيْسَرَى عِنْدَ الدُّخُولِ فَيَقُولُ قَبْلَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»

²⁵ - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق: (394) ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة: (264) واللفظ للبخاري.

وذلك لما أخرجه الجماعة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبُتِ وَالْحَبَائِثِ²⁶

ومن السنّة أن يقدّم رجله اليمنى عند الخروج من الخلاء، ويقول بعد ذلك:

«غُفرانك» وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه أبو داود والترمذى:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفرانك²⁷»

وهناك روايات وزيادات في أدعية الخروج من الخلاء لا تخلو من المقال، والله تعالى

أعلم وأحكم.

²⁶ - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: (4) والترمذى

في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء: (5)

²⁷ - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء: (30)

والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: (7)

باب الوضوء

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُسَمِّي إِذَا ذَكَرَ، وَيَتَضَمَّنُ وَيَسْتَنِشُ، ثُمَّ يَغْسِلُ جَمِيعَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ أُذْنَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْحُفَّيْنِ. وَلَا يَكُونُ وَضُوءٌ شَرِيعًا إِلَّا بِالنِّيَةِ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.

التَّوْضِيحُ

وبعد ما أنهى المصنف كلامه على آداب قضاء الحاجة أخذ هنا في بيان كيفية الوضوء، والوضوء مشتق من الوضاءة، وهي الحُسْنُ والنَّظَافَةُ، يُقال: رَجُلٌ وَضِيءٌ أي حَسَنٌ، ومعنى الوضوء شرعاً: غسل أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة في أوقات مخصوصة تَقْرُبًا إلى الله تعالى، وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قوله: «يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُسَمِّي إِذَا ذَكَرَ» يعني أنه يجب على كل مُكَلَّفٍ أن يذكر اسم الله بأن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ» إذا أراد الشُّرُوعَ في الوضوء بشرط أن يكون ذاكراً، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود عن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»²⁸

والراجح أن التسمية عند الشروع للذاكِر مُسْتَحبَّةٌ وليس بواجبة، لأن النفي هنا مُحمول على نفي الكمال لا نفي الصحة، وهو مذهب الحنفية والشافعية وجماهير

²⁸ - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء: (101)

علماء الأنصار، والقول بوجوب التسمية مذهب الظاهريه ومن وافقهم من الهادويه، وقد استوفيت الكلام عن هذه المسألة في بعض تصانيفي، والله الحمد والمنة.

قوله: « **وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ** » أي مما يجب على المتأوضي المضمضة والاستنشاق، وهذا هو مذهب حماد بن أبي سليمان، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي تمسكاً بالأحاديث الواردة بالأمر بهما وبأن المضمضة والاستنشاق داخلان في مسمى غسل الوجه، وقد ورد القرآن الكريم بغسله، وبين النبي ﷺ كيفية ذلك عملياً وأمر به، فاقتضى ذلك وجوبهما، وخالف في ذلك مالك والشافعي ومواققوهما فقالوا بستتيهما، والراجح إن شاء الله ما ذهب إليه الموجبون، والله أعلم.

قوله: « **ثُمَّ يَغْسِلُ جَمِيعَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ** » أي يجب عليه بعد المضمضة والاستنشاق غسل جميع وجهه من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً، ومن وتد الأذن إلى الوتد الآخر عرضاً، ثم يغسل يديه إلى المرفقين يبدأ باليمني ثم اليسري، ثم يمسح رأسه من أول منابت الشعر إلى القفا، ثم يمسح أذنيه بعد ذلك ظاهرهما وباطنهما، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، وكل هذا واجب كما جزم به المصنف، وقد اتفق العلماء على وجوب ذلك كليه حاشا مسح الأذنين، فإنه من سنت الوضوء عند جماهير العلماء، والدليل

على وجوب غسل الوجه كله واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس وغسل الرجلين قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوفِ سَكُونِ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » المائدة: (6)

قوله: « وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ » أي يباح له المسح على الخفين بشرط أن يدخل رجليه فيهما طاهرتين، وقد تواترت الأخبار في مشروعية المسح على الخفين حتى قال الإمام أحمد فيه أربعون حديثا، ومنها على سبيل المثال ما رواه مسلم في الطهارة من طريق يحيى بن سعيد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: « أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاؤِهِ مَاءً، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ »

وفي لفظ البخاري: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ حُفَيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا »²⁹

²⁹ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتين: (206) ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: (79) تحت الحديث (274) واللفظ للبخاري.

وَكَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ كَيْفِيَّةٌ مَحْدُودَةٌ حَدَّهَا الشَّارِعُ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الاجتِهادِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْسِحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا لَا الأَسْفَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «**وَلَا يَكُونُ وُضُوءٌ شَرِيعًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِاسْتِبَاحةِ الصَّلَاةِ**» أي الوضوء لا يكون صحيحاً موافقاً لأمر الشارع إلا بنية استباحة الصلاة بأن ينوي المُتَوَضِّعُ بوضوئه رفع ما يمنع استباحة الصلاة، ومَحْلُ النِّيَّةِ قَلْبٌ لَا دَخْلَ لِلْسَّانِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وهي شرط من شروط صحة الوضوء، وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»³⁰

وهذا الحديث دليل على أن الأعمال تدور بنياتِها صحةً وفساداً، كمَا لَا ونُفْصَانَا، وهو مِيزَانُ الْأَعْمَالِ، وقد استوفَيْتُ الْكَلَامَ عَنْهُ فِي كِتَابِ: «الفُتوحاتُ الرَّحْمَانِيَّةُ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» والله الحمد والمنة.

³⁰ - أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: (1) ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" (1907)

فصلٌ

وَيُسْتَحِبُ التَّثْلِيثُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ، وَإِطَالَةُ الْغُرْةِ وَالتَّخْجِيلِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الشُّرُوعِ.

التوضيح

قوله: «**وَيُسْتَحِبُ التَّثْلِيثُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ**» يعني أنه يُستحب لِلمُتَوَضِّي أن يغسل أَعْضَاءَ وُضُوئِه ثلاثاً حاشاً الرأس، فإنه لا يُمسح إلا مَرَّةً واحدةً وما زاد على ذلك فَلَيْسَ مَشْرُوعًا، واتفقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَةَ الْأُولَى فَرِيضَةٌ وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ إِذَا أَوْعَبَتِ الْأُولَى، وَالثَّالِثَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا أَوْعَبَتِ الثَّانِيَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «**وَإِطَالَةُ الْغُرْةِ وَالتَّخْجِيلِ**» الغرة بفتح الغين وتشديد الراء المفتوحة وهي لمعة بيضاء في جبهة الفرس، ثم أطلقت على الجمال والشجرة، والمراد هنا نور يكون في وجوه المُتَوَضِّيin من الحجل، وهو في الأصل شيءٌ يُطِيفُ بشيءٍ كما قال صاحب المقايس، وسمى الحجل أي: الخلخل الذي تجعله النساء في أرجلهن بذلك لكونه مطيف بالساق، واستقى من ذلك التخجيل الذي يردد به نور يكون في أعضاء الوضوء يوم القيمة، لأنَّه يُطِيفُ بأَعْضَائِه، والمَعْنَى يُسْتَحِبُ لِلمُتَوَضِّي أَنْ يُبَالِغَ فِي اسْتِيَاعِ جَمِيعِ أَعْضَاءِ الوضوء عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهِ وَأَكْمَلِ الْحَالِ لِيُزِيدَ نُورُه يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقُولُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَمْتَيِ

يُدعَونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ
فَلْيَفْعَلْ »³¹

قوله: « وَغَسِّلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الشُّرُوعِ » أي مِمَّا يُستَحبُ للمتوسط غسل يديه إلى الكوعين ثلاثة قبل الشروع غسل يديه إلى الكوعين ثلاثة قبل أن يدخلهما في إماء الوضوء، والرسغين بضم الراء وسكون السين وفتح الغين مثنى الرسغ؛ وهو مؤصل ما بين الكف والساعد، وقد تضافرت النصوص على مشروعية غسلهما ثلاثة قبل إدخالهما في الوضوء، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»³² وروى أَحْمَدُ عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقِيفِيِّ رضي الله عنه قال: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا »³³ أي غسل كفيه ثلاثة مرات، وتقييد ذلك بالاستيقاظ من النوم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه محمول على من شك في نجاسة يده عند جماهير العلماء، والله تعالى أعلم.

³¹ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء: (136) ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة: (246)

³² - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراء: (162) ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوسط وغيره يده... (278)

³³ - أخرجه أحمد في المسند: (8 / 4) والنمسائي في كتاب الطهارة، باب كم تغسلان: (83)

فصلٌ

وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ، وَبِمَا يُوْجِبُ الْغُسْلَ.

التوضيح

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هذا الفصل لِذِكْرِ الأشیاءِ التي يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِهَا، وَذِكْرِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: «**وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ**» أي يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ الْحَارِجِ مِنْ أَحَدِ الْفَرْجَيْنِ مِنَ الْبُولِ أَوِ الْغَائِطِ أَوِ الرِّيحِ، وَالْمَرَادُ بِالْعَيْنِ أَيِّ الْغَائِطِ، وَفِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَقًّا يَتَوَضَّأُ»³⁴ وَسَأَلَ رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرَادِ بِالْحَدَثِ الْمَذُكُورِ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ فُسَيْلًا أَوْ ضُرَاطًا، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَعْمَمُ مِمَّا ذَكَرَ، لَكِنَّهُ نَبَّهَ بِالْأَخْفِ عَلَى الْأَغْلَظِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى انتِقَاصِ الْوُضُوءِ بِخُرُوجِ الْحَارِجِ مِنْ أَحَدِ الْفَرْجَيْنِ عَلَى وَجْهِ مُعْتَادٍ، لَا خَلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

³⁴ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (225)

قوله: «**وَبِمَا يُوْجِبُ الْغُسْلَ**» أي الوضوء يبتطل بكل ما يوجب غسل الطهارة على الإنسان من جماع أو حروج مني وما في معنى ذلك من موجبات الغسل، وهذا أيضاً مجمع عليه لا خلاف فيه، والله تعالى أعلم.

بَابُ الْغُسْلِ

يَحِبُّ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ بِتَفْكِيرٍ، وَبِالتِّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ، وَبِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَبِالاِحْتِلَامِ مَعَ وُجُودِ بَلَلٍ، وَبِالْمَوْتِ وَبِالإِسْلَامِ.

التَّوْضِيحُ

وبعد انتهاء كلام الشيخ عن مُبْطِلَاتِ الوضوء طَفِيقٌ هُنَا يَتَحَدَّثُ عن مُوجِباتِ الْغُسْلِ، والمراد بالغُسل هنا غُسلُ الطَّهارة الذي يُؤَدِّي عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ لَا غُسلٌ العَادَةِ، وبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: «**يَحِبُّ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ بِتَفْكِيرٍ**» أي يجب الغسل بخروج المني من القُبْلِ بِسَبَبِ الْجِمَاعِ أو بِالشَّهْوَةِ وَلَوْ بِتَفْكِيرٍ، فِإِذَا تَفَكَّرَ الْمَرْءُ وَخَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وجوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

«وَلَا جُنَاحًا إِلَّا عَابِرِي السَّيْلِ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» النساء: (43)

ولِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»³⁵ أي الاغتسال بالماء إنما يكون بسبب خروج المني من الفرج، والمراد بالماء الأول ماء الغُسل والثاني المني، وَاللهُ أَعْلَمُ.

³⁵ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء: (801)

قوله: «**وَبِالتِّقاءِ الْخِتَانِينِ**» أي يُحِبُّ الْغُسْل أيضًا بسبب اجتماع الْخِتَانِينِ خِتَانِ الرَّجُلِ وَخِتَانِ الْمَرْأَةِ، والْخِتَانِينِ تَثْنِيَةُ الْخِتَانِ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ التَّاءِ، وَهُوَ قَطْعُ الْجِلْدِ الَّذِي يَغْطِي رَأْسَ الذَّكَرِ، وَالَّذِي يَغْطِي أَعْلَى فَرْجِ الْأُنْثَى، وَالْمَرَادُ هُنَا مَوْضِعُ الْقَطْعِ، وَالْتِقاءُ الْخِتَانِينِ مِنْ مُوْجَبَاتِ الْغُسْلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعَ ثُمَّ جَهَدَهَا وَجَبَ الْغُسْلُ»³⁶ وفي رِوَايَةِ مَطْرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»

وهذا هو مذهب الخلفاء الأربعة والفقهاء وجمahir العلماء حتى حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، لكنه متعقب لثبوت الخلاف من معاذ بن جبل وسعدي بن أبي وقاص كما بيَّنتُ ذلك في الفتوحات، والله أعلم.

قوله: «**وَبِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ**» أي من مُوْجَبَاتِ الْغُسْلِ انْقِطَاعُ دِمَ الْحَيْضِ أو دِمَ النَّفَاسِ، سَيَّاَتِي الْكَلَامُ عَنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَنْ انْقَضَتِ الْحَائِضُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا أَوِ النُّفَسَاءُ أَيَّامَ نِفَاسِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَذَلِكُ لِمَا رَأَى أَبُو دَاوُدُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْرَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ لَمَا اسْتَحَاضَتْ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ

³⁶ - أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الحنان: (291) ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء: (348)

فَدَعَيِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاعْتَسَلِي وَصَلَّى 37 وغيره من الأحاديث الواردة في ذلك.

قوله: «وَبِالْأَحْتَلَامِ مَعَ وُجُودِ بَلَلٍ» أي يجب الغسل أيضاً بالاحتلام بشرط وجود البَلَلِ، فَمَنْ احْتَلَمَ الْإِنْسَانُ وَوَجَدَ بَلَلًا وجوب عليه الغسل، وذلك لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ومسلم من حديث أم سليم رضي الله عنها أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْهُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» 38 وهي والرجل في ذلك سواء لا فرق بينهما، والله أعلم.

قوله: «وَبِالْمَوْتِ، وَبِالإِسْلَامِ» يعني يجب غسل الميت على الأحياء إذا مات، والمراد وجوب ذلك على الأحياء لا على الميت، لأنه لا وجوب متعلق بالبدن بعد الموت، وهذا أمر مجمع عليه، أي وجوب غسل الميت.

وكذلك يجب الغسل بالخروج من دائرة الكفر إلى دائرة الإسلام، فمتى أسلم الكافر وجوب عليه الغسل، وهو مذهب أحمد وموافقه خلافاً للشافعي، وهو الراجح، وذلك

37 - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من روی أن الحيستة إذا أدبرت لا تدع الصلاة: (282)

38 - أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة: (282) ومسلم في كتاب الحيستة، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها: (313)

لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبَا إِلَى حَائِطٍ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَعْتَسِلَ»³⁹ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

³⁹ - أخرجه أحمد في المسند برقم: (8037)

فصلٌ

وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ هُوَ أَنْ يُفِيضَ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ أَوْ يَنْغَمِسُ فِيهِ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، وَالدَّلْكُ لِمَا يُمْكِنُ دَلْكُهُ، وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ، وَنُدِبَ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ، ثُمَّ التَّيَامُنُ.

التَّوْضِيحُ

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هذَا الْفَصْلَ لِبَيَانِ صِفَةِ الْغُسْلِ الْمَشْرُوعِ، وَهَاهُ بَيَانُ ذَلِكَ عَلَى التَّفَصِيلِ:

قوله: «**وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ هُوَ أَنْ يُفِيضَ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ أَوْ يَنْغَمِسُ فِيهِ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَالدَّلْكِ لِمَا يُمْكِنُ دَلْكُهُ**» يعني أن صفة الغسل المشروع الواجب هي أن يصُبَّ الْمُغْتَسَلُ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ يَنْغَمِسَ فِي الْمَاءِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَخَلَّ جَمِيعَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَغَسَلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمْضِمضُ وَيَسْتَنْشِقُ كَمَا يَفْعَلُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ يَدْلُكُ مَا يُمْكِنُ دَلْكُهُ مِنْ بَدَنِهِ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْهَا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ قَالَتْ: «**وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى**

شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ⁴⁰ »

قوله: « **وَلَا يَكُونُ شَرِيعًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ** » أي لا يكون الغسل مجزءاً موافقاً بأمر الشارع إلا بنية رفع موجبه، أي ما صار سبباً لوجوبه من الجماع وما في معناه، بـأَنْ يَنْوِي الْمُغْتَسِلُ رَفْعَ الْجَنَابَةِ، وذلك لما تقدم في الموضوع من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ »

قوله: « **وَنُدِبَ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ** » أي يُستَحبُ لِلْمُغْتَسِلِ أن يبدأ بغسل أعضاء الوضوء أولاً قبل الشروع في الغسل، إلا أنه يُؤخِّر غسل رجليه حتى ينتهي من غسله، وفي الصحيح عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ » ⁴¹

قوله: « **ثُمَّ التَّيَامُنُ** » أي يُستَحبُ له أن يُقدِّم شقة الأيمان على الأيسر في الغسل بأن يبدأ بغسل الأيمان ثم الأيسر، وذلك لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

⁴⁰ - أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة: (257) ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة الغسل: (317)

⁴¹ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء قبل الغسل: (249)

عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ⁴²، فَأَخَذَ بِكَفِيهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ⁴³» وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

⁴² - والحلاب بكسر الحاء وفتح اللام، وهو إناء صغير يحلب فيها.

⁴³ - أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل: (258)

فصلٌ

وَيُشْرِعُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلِلْعِيدَيْنِ. «أَيْ الْغُسْلُ»

التَّوْضِيحُ

قوله: «**وَيُشْرِعُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلِلْعِيدَيْنِ**» أي يُشرع لِلمُكَلَّفِ الغسل يوم الجمعة ويوم العِيدَيْن، وله أَنْ يُعَجِّلَه قَبْلَ الدِّهَابِ أو يُؤَخِّرَه إِلَى وَقْتِ الدِّهَابِ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَأَجَازَه بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَوْ قَبْلَ الغُرُوبِ بِقَلِيلٍ كَمَا حَذَّرَ بَنْ حَزِيمٍ فِي الْمُحَلَّى، وَفِيهِ مَا فِيهِ، وَالصَّحِيحُ لَا يُجْزِئُ فِعْلُه بَعْدَ الصَّلَاةِ، إِذَا أَنَّ الْعِلَّةَ إِزَالَةُ الرَّوَاحِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي يَتَأَذَّى بِهَا الْحَاضِرُونَ، وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى بَعْدَ الصَّلَاةِ.

والدليل على مشروعية الغسل لصلاة الجمعة ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»

وأما الغسل لِلْعِيدَيْن فَلِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحرِ»⁴⁴ وفي إسناده ضَعْفٌ، وَرُوِيَ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا تَخْلُو مِنِ الضَّعْفِ، لَكِنْ يَقُولُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

⁴⁴ - أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (16353) وَابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْاغْتَسَالِ فِي الْعِيدَيْنِ، (1316) وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا تَقْدِمُ لَكُو يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ عَدَادِ إِسْنَادِهِ، كَذَبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَابِنِ مَعْنَى وَابْنِ حَبَّانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ التَّيْمِ

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَوْ خَشِيَ الضرَرَ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ، وَأَعْضَاؤُهُ الْوَجْهُ ثُمَّ الْكَفَانُ، يَمْسَحُهُمَا مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ نَاوِيًّا مُسَمِّيًّا، وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ.

التَّوْضِيحُ

بعد انتهاء كلام المصنف عن الغسل وأحكامه، أخذ هنا يتكلّم عن التيم، وهو في الأصل: القصد، ومعناه شرعاً: طهارة ترابية تُستَعملُ في الوجه واليدين بدل من الوضوء.

قوله: «يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَوْ خَشِيَ الضرَرَ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ» يعني أن الشارع أباح بالتييم ما أباحه بالوضوء والغسل، فكل ما يجوز للمتوسط فعله من العبادات التي يُشترطُ فيها الطهارة يجوز للتم، فيصلّي به الصّلوات المتعددة، سواء فريضة كانت أو نافلة، ولا ينتقض بفراغه من صلاة ولا بخروج الوقت كما لا يُشترط لصحته دخول وقت الصلاة كما ذهب إليه بعض المذاهب، وكل ذلك لا دليل عليه، وإنما هو من المسائل الاجتهادية الضعيفة، إذ أن الشارع إنما أباح بالتييم ما أباحه بالوضوء والغسل مطلقاً من غير هذه التقييدات والاشتراطات.

ثم إنَّ التَّيِّمَمَ لا يَصِحُّ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ الَّذِي يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ أَوْ وَجَدَهُ لَكِنَّهُ يَتَضَرَّرُ باسْتِعْمَالِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ ماجِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرُ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَحِدُونَ لَهُ رُحْصَةٌ فِي التَّيِّمَمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَيَغْسِلُ

45 سَائِرَ جَسَدِهِ »

قوله: «وَأَعْضَاؤُهُ الْوَجْهُ ثُمَّ الْكَفَانِ، يَمْسَحُهُمَا مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ» أي الأعضاء التي يجب مسحها عند التيمم الوجه والكفين بأن يضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثم يمسح بهما وجهه ثم كفيه، وهذه هي صفة التيمم المأثورة، وكل ما سواها ليس مشروعاً، والأحاديث الصحيحة الواردة في صفتته كافية في ذلك، منها ما رواه الترمذى عن عمَّارِ بن ياسر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيِّمَمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ»⁴⁶

⁴⁵ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المجروح يتيم: (336)

⁴⁶ - أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب التيمم: (144)

وقال حديث حسن صحيح، وقد استوفيت الكلام عن هذه المسألة في بعض تاليفي،
وبالله التوفيق.

قوله: «**نَاوِيًا مُسَمِّيًّا**» أي يتيمم حال كونه ناوياً مسمياً، أي ينوي بذلك استباحة الصلاة ورفع المانع منها، ويذكر اسم الله تعالى عند الشروع بأن يقول: بِسْمِ اللَّهِ، وقد تقدم الكلام عن النية والتسمية في غير موضع، والله أعلم.

قوله: «**وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ**» أي مبطلات التيمم كمبطلات الوضوء، وكل ما يبطل به الوضوء يبطل به التيمم، إذ هو بدل منه، والبدل كالبدل يأخذ حكمه ويحل محله، وقد تقدم لك ذكر مبطلات الوضوء، وهناك ناقض آخر للتيمم، وهو وجود الماء لعدمه قبل الدخول في الصلاة، فمتى وجد الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه ووجب عليه استعمال الماء، وأما إذا شرع في الصلاة فلا يقطعها ليتوضاً، بل يتتمادي على صلاته ولا إعادة عليه، لأنه امتنع ما أمره الله تعالى، وهذا هو مذهب مالك رحمه الله تعالى كما جرم به في الموطأ، وهو الصحيح، والله تعالى أعلم.

باب الحِيْضِ

لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرٍ أَقْلِهِ وَأَكْثُرِهِ مَا تَقْوُمُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَكَذَلِكَ الطُّهُورُ، فَذَاتُ الْعَادَةِ الْمُقَدَّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَغَيْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ، فَدَمُ الْحِيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحِيْضِ وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ، وَهِيَ كَالظَّاهِرَةِ، وَتَغْسِيلُ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضُّعُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ وَلَا تُوْطِأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطُّهُورِ، وَتَقْضِي الصِّيَامَ.

التَّوْضِيحُ

وبعد فَرَاغِ الْمُصَنَّفِ الْحَدِيثِ عن المسائل التي تَتَعَلَّقُ بِالْتَّيمِ شَرَعَ هُنَا يُبَيِّنُ لَنَا أَحْكَامُ الْحِيْضِ، وهو بفتح الحاء وسكون الياء، وهو مصدر، وأصله السَّيَلَانُ، يُقال: حاض الوادي إذا سَالَ، والمراد به هنا: خروج الدم مِنْ قُبْلِ المرأة البالغة حال صحتها في أوقات معلومة، وبالله التوفيق.

قوله: «**لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرٍ أَقْلِهِ وَأَكْثُرِهِ مَا تَقْوُمُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَكَذَلِكَ الطُّهُورُ، فَذَاتُ الْعَادَةِ الْمُقَدَّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَغَيْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ**» يعني أنه لم يُثْبِتْ نَصٌّ صَحِحٌ عن النبي ﷺ في تحديد مُدَّةِ الحِيْضِ من حيث الأقلية أو الأكثريَّة، وكل ما جاء في ذلك لا يَخْلُو من أمرتين؛ إما مَوْقُوفٌ لَا تَقْوُمُ بِهِ حُجَّةٌ، وإما مَرْفُوعٌ ضَعِيفٌ لا يَنْتَهِضُ لِإقامة الحِجَّةِ على ذلك، وأما ما جزم به بعض الأئمَّةَ من أنه خَمْسَةَ عَشَرَ

يَوْمًا أَوْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهادِيَّةِ لَا الْقَطْعِيَّةِ، فَإِنَّهَا قَابِلَةٌ لِلْخَطْأِ أَوْ عَكْسِهِ، وَالْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ عَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَقَرَّرَةِ إِنْ كَانَ لِلْحَاضِرِ عَادَةً مَعْرُوفَةً لَدِيهَا، وَإِلَّا تَعْمَلُ بِالْقَرَائِينِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الدَّمِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتُرْكِي الصَّلَاةُ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»⁴⁷

وَكَذَلِكَ دَلَّ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْقَرَائِينِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الدَّمِ لِمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحْاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»⁴⁸

⁴⁷ - أخرجها البخاري في كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض: «325» ومسلم في كتاب الحيض أيضاً، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها: «333»

⁴⁸ - أخرجها أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيض تدع الصلاة: (286)

والكلام في الطهير كالكلام في الحيض، أي لم يأت فيه نص صحيح على تقديره، والله أعلم.

قوله: «فَدَمُ الْحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ، وَهِيَ كَالطَّاهِرَةِ» يعني أن هناك فرق بين دم الحيض وغيره من الدماء، فإنه يتميّز عن غيره بلونٍ خاصٍ، فهو غالباً أسوداً كما بين ذلك النبي ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها السابق الذكر، فمتى رأت المرأة دماً أسوداً فقد أصبحت حائضاً، يلزمها ترك الصلاة والصيام والجماع حتى تطهر، وإذا رأت غيره فهي مستحاضة، وحكمها حكم الطاهرة، تغتسل وتصلّي وتوطئ، والمُسْتَحَاضَة هي التي لا ينقطع عنها جريان الدّم، والدم الخارج من قبلها دم عليلة، والله أعلم.

قوله: «وَتَغْتَسِلُ أَثَرَ الدَّمِ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» أي المستحاضة تغتسل بعد انقطاع دم الحيض، وتتوضأ لكل صلاة، ولا يجب عليها الغسل سوى غسلها الأول، وأما ما رواه مسلم رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»⁴⁹ فلا حجّة فيها، لأن اغتسالها لكل صلاة من جهة نفسها لا من أمر النبي ﷺ، وإنما أمرها النبي ﷺ بالغسل فقط، والله أعلم.

⁴⁹ - أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة: (327) ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاحتها: (334)

قوله: «**وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ وَلَا تُوطأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَتَقْضِي الصِّيَامَ**» أي أنه لا يجوز للحائض أن تصلي أو تصوم أو تسلم نفسها لزوجها ليجتمعها حال حيضتها حتى تطهر وتغتسل، وهذا أمر مجمع عليه، وذلك لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للنساء: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» ⁵⁰

ولا يجب عليها قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام، والحكمة في ذلك أن الصلاة كثيرة التكرر بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرّة واحدة.

والدليل على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة ما رواه البخاري ومسلم عن معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: «سأّلتُ عائشة رضي الله عنها فقلتُ: ما بال حائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريّة أنت؟ فقلتُ: لست بحروريّة ولكنّي أسأل، فقالت: كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ⁵¹

⁵⁰ - أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم: (304) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات: (79)

⁵¹ - أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة: (321) ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض: (69)

وقد أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بَكْرٍ أَيْمِنٍ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ يُعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا عَدَمُ جُوازِ وَطْئِهَا لِزَوْجِهَا فَلِقُولِهِ تَعَالَى: « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَّى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ » الْبَقْرَةُ: (222)

وَقَالَ ﷺ: « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ »⁵² أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَيْ أَفْعَلُوا بِهِنَّ كُلَّ مَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا بِهِنَّ قَبْلَ الْحِيْضِ سِوَى الْجَمَاعِ، فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

⁵² - أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي كِتَابِ الْحِيْضِ، بَابِ جُوازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا: (302) وَأَبُو دَاودَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ فِي مَؤَكِّلَةِ الْحَائِضِ وَمَجَامِعِهَا: (258)

فصلٌ

وَالنِّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ.

التَّوْضِيحُ

النِّفَاسُ بِكَسْرِ النُّونِ اسْمٌ مَصْدَرٌ، وَيُطَلَّقُ عَلَى الْوِلَادَةِ نَفْسِهَا، يَقُولُ: نَفْسَتِ الْمَرْأَةِ إِذَا وَلَدَتْ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَّا: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قُولُهُ: «**وَالنِّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ**» يَعْنِي أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ مُدَّةً النِّفَاسِ، لَكِنَّ أَكْثَرَهَا أَرْبَاعُونَ يَوْمًا، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَتِ النِّسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»⁵³ وَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَقُولُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي تَحْدِيدٍ أَكْثَرِهِ، لَكِنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَوْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ الْأَرْبَاعِينَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الظَّاهِرَةِ، وَإِنْ تَجَاوَرَ بِهَا الْأَرْبَاعُ فَهِيَ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَقَدْ تَقْدَمَ تَعْرِيفُهَا وَبَيَانُ أَحْكَامِهَا بِمَا أَنْجَى عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَّا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَحُكْمُ النِّسَاءِ كَحُكْمِ الْحَائِضِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ مِنْ حَيْثُ الْمَنْعِ، فَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ لِالْحَائِضِ لَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا جَازَ لَهَا كَذَا جَازَ لَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

⁵³ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النِّسَاءِ: (311) وَالْتَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمَكَّثَ النِّسَاءُ: (139)

كتاب الصلاة

أَوَّلُ وَقْتِ الظَّهَرِ الزَّوَالُ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَآخِرُهُ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بِيَضَاءَ نَقِيَّةً، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ ذِهَابُ السَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا انْشَقَ الْفَجْرُ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ. وَمَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَالْجَمْعُ لِعُذْرٍ جَائِزٌ، وَأَوْقَاتُ الْكَرَاهَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

التَّوْضِيحُ

وبعد ما أنهى المصنف حديثه على بيان أحكام الطهارة، أخذ هنا في بيان الصلاة وأحكامها، وإنما قدم الطهارة على الصلاة لكون الطهارة من آكده شروط الصلاة التي لا تصح إلا بها، والشرط مقدم على المشروط.

ولفظ الصلاة في الأصل يعني الدعاء، ومنه قوله تعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكْنٌ لَهُمْ » التوبة: (103) أي وادع لهم.

والصلاحة هي الركـن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، وهي أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذـي في الصلاة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَنَجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»⁵⁴ الحديث.

قوله: «أَوَّلُ وَقْتٍ الظَّهَرُ الزَّوَالُ، وَآخِرُهُ مَصِيرٌ ظِلٌّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ سِوَى فَيْئِ الزَّوَالِ...» يعني أنَّ أَوَّلَ وقت صلاة الظهر يبدأ مِن زوال الشمس عن كـبـد السـماء، ويـنتـهي بصـيرـورـة ظـلـ كل شيء مـثلـ ما عـدا فـيـئـ الزـوـالـ، وـذـلـكـ هوـ أـولـ وقتـ الـعـصـرـ، وـآخـرـهـ مـا دـامـتـ الشـمـسـ نـقـيـةـ بـيـضـاءـ، وأـمـاـ الـمـغـرـبـ فـأـولـ وقتـهاـ يـبـتـدـيـ بـغـرـوبـ الشـمـسـ وـيـنـتـهـيـ بـغـيـوبـةـ الشـفـقـ الـأـحـمـرـ، وـهـوـ أـولـ وقتـ العـشـاءـ، وـآخـرـهـ نـصـفـ اللـلـيلـ عـلـىـ الصـحـيـحـ، وأـمـاـ وقتـ الـفـجـرـ الـاخـتـيـارـيـ فـيـدـخـلـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ وـيـنـتـهـيـ بـطـلـوعـ الشـمـسـ، وـقـدـ ثـبـتـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ فـيـ تـحـدـيدـ أـوـقـاتـ الـصـلـوـتـ قـوـلـيـةـ وـفـعـلـيـةـ، مـثـالـ الـفـعـلـيـةـ مـا أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـترـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جَبْرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الظَّهَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الظَّهَرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الظَّهَرَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الظَّهَرَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ»

⁵⁴ - أخرجه الترمذـيـ فيـ كـتـابـ الصـلاـةـ، بـابـ ماـ جـاءـ أـنـ أـولـ ماـ يـحـاسـبـ بـهـ العـبـدـ يـومـ الـقـيـامـةـ الصـلاـةـ: (413)

فَقَالَ: قُمْ فَصِيلَه فَصِيلَى الْفَجْرِ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ - : سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِيرِ لِلظَّهِيرَ فَقَالَ: قُمْ فَصِيلَه فَصِيلَى الظَّهِيرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَرَلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ الْلَّيْلِ - أَوْ قَالَ - : ثُلُثُ الْلَّيْلِ فَصِيلَى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصِيلَه فَصِيلَى الْفَجْرِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذِينِ وَقْتَ⁵⁵

وَمِثَالُ الْقَوْلَيَّةِ ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « وَقْتُ الظَّهِيرَ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ الْلَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ »⁵⁶

قوله: « وَمَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا » يعني أنَّ المرأة إذا نام حتى خرج وقت الصلاة أو شغله شاغلٌ عنها فليصلِّها حينما ذَرَّها، وذلك هو

⁵⁵ - أخرجه أحمد في المسند: (3 / 330) والنسائي في كتاب المواقف، باب آخر وقت العصر: (513) والترمذمي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: (149) والبيهقي في الكبير في كتاب الصلاة، باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر: (1659) والدارقطني في كتاب الصلاة، باب إماماة جبريل: (1009) واللفظ لأحمد.

⁵⁶ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد بباب أوقات الصلوات الخمس: (1417)

وقتها، ولا كفارة لها إلا ذلك كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»⁵⁷ أخرجه مسلم في المساجد.

قوله: «وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا» أي من أدرك من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت بحيث يسعه الوقت أن يصلّي ركعة ثم يخرج الوقت قبل الشروع في الثانية فقد أدرك الصلاة كلها في الوقت، وصارت كلها أداء لا قضاء، وليس من عباد الدين فاتتهم الوقت، وذلك لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»⁵⁸

قوله: «وَالْجَمْعُ لِعُذْرٍ جَائِزٌ» أي يجوز الجمع بين الصلاتين بأن يجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء لعذر من الأعذار المبيحة لذلك، وهي السفر، والمطر والمرض، فيجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر إذا دخل وقت الظهر قبل ارتحاله، وبين المغرب والعشاء إذا دخل وقت المغرب قبل ارتحاله، وكذلك يجمع

⁵⁷ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: (680)

⁵⁸ - أخرجه البخاري في كتاب المواقف، باب من أدرك من الصلاة ركعة: (580) ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة: (1401)

بين المغرب والعشاء للمرأة أو شدة البرد مع الظلمة، والمريض إن خاف على نفسه فقدان وعيه قبل دخول وقت الأخرى، وكل ذلك ثابت عن النبي ﷺ، والله أعلم.

قوله: «**وَأَوْقَاتُ الْكَرَاهِةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**» أي من الأوقات التي يكره صلاة النافلة فيها ما بعد طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس، وعند زوال الشمس عن وسط السماء، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وكل من هذه الأوقات لا تجوز صلاة التطوع فيها إلا ذوات الأسباب على الصحيح الراجح، وكذلك يجوز قضاء ما في الذمة من الصلوات في كُلٍّ من هذه الأوقات، فالنهي خاص بالنماذل التي لا سبب لها، وروى مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»⁵⁹

قوله: «**بَارِغَةً**» مخصوص على الحالية، أي حين تطلع الشمس حال كونها ظاهرة، و(**بَارِغَةً**) أي ظاهرة.

⁵⁹ - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: (831) وأبو داود في كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس: (3192)

قوله: «**يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**» أي يشتَدُ حَرُّ الشَّمْسِ، و(**الظَّهِيرَةِ**) هي شِدَّةُ حَرِّ الشَّمْسِ نِصْفَ النَّهارِ.

قوله: «**تَضَيِّفُ**» بفتح التاء والضاد والياء المشددة، أي تَمِيلُ الشَّمْسُ، والله تعالى أعلم.

باب الأذان

يُشرع لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا يُنَادِي بِالْفَاظِ الْأَذَانِ الْمَشْرُوَعَةِ عِنْدَ دُخُولِ وقت الصلاة، ويُشرع للسَّامِعِ أَنْ يُتَابِعَ الْمُؤَذِّنَ، ثُمَّ تُشَرِّعُ الإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الْوَارِدَةِ.

التوضيح

المُصَنِّفُ هُنَا يَتَكَلَّمُ عن الأذان والإقامة، والأذان بفتح الهمزة الإعلام، ومنه قوله تعالى: «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» التوبة: (3) وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة بلفاظ مخصوصة على هيئه مخصوصة. والإقامة هي الإعلام بالشرع في الصلاة، وهما شعيرتان واجبتان على الصحيح المختار كما تقتضيه النصوص الواردة فيهما، وقد استوفيت الكلام عنهما في الفتاوحات، ولا نحتاج إلى الإطناب هنا حشية التطويل، والله تعالى أعلم.

قوله: «يُشرع لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا يُنَادِي بِالْفَاظِ الْأَذَانِ الْمَشْرُوَعَةِ عِنْدَ دُخُولِ وقت الصلاة» أي يُشرع لأهل كُلِّ بَلَدٍ من الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا لِيُنَاهِيَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى دُخُولِ وقتِ الصلاة، وذلك بلفاظه المشروعة المعلومة، وقد وردت الآثار الصحيحة في كيفية الأذان، بعضها بالتشنيه، وبعضها بالتربيع والترجيع، ويجوز العمل بكل منها إذ لا تعارض بين الروايات، فيعمل بهذا مرّةً، وبهذا تارةً أخرى، والله أعلم.

قوله: «**وَيُشْرِعُ لِلسَّامِعِ أَنْ يُتَابَعَ الْمُؤَذِّنَ**» أي يُشرع لمن سمع المؤذن يُؤذن أن يتبعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن من ألفاظ الأذان إلا في الحِينَاتِيْنِ، فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله عَقِبَ قول المؤذن كُلِّ مِنْهُمَا، وروى مُسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَآءِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَآءِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ⁶⁰، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

قوله: «**ثُمَّ تُشْرِعُ الْإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الْوَارِدَةِ**» أي تُشرع الإقامة ليتأهَّبَ الحاضرون على الشرُوعِ في الصلاة، كما وردت على صفتها المشروعة المعلومة، والله تعالى أعلم وأحكم.

⁶⁰ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه: (876)

بَابُ وُجُوبِ تَطْهِيرِ الشَّيَابِ وَغَيْرِهَا

وَيَحِبُّ عَلَى الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ وَبَدْنِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَسِتْرُ عَورَتِهِ، وَلَا يُسْدِلُ وَلَا يُسْنِلُ، وَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا، وَغَيْرُ الْمُشَاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ بَعْدَ التَّحْرِي.

التَّوْضِيحُ

هذا الباب يتَكَلَّمُ عن بعض شُروطِ الصَّلَاةِ التي لا تَصِحُّ إِلا بِتَوَفُّرِها مع عَدْمِ الْمَانِعِ من ذلك، وهـاك البيان التفصيلي عن ذلك:

قوله: «**وَيَحِبُّ عَلَى الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ وَبَدْنِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ**» يعني أنه يجب على المصلي أن يُطهـر كـلـاً من هذه الأشيـاء الثلاثـة إذا أصابـهـ النـجـاسـةـ: ثـوـبـهـ، وـبـدـنـهـ، وـمـكـانـهـ الذي يـصلـيـ فـيـهـ لـكـيـ يـؤـدـيـ عـبـادـتـهـ عـلـىـ أـكـمـلـ حـالـ، والـدـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ تـطـهـيرـ الشـيـابـ منـ النـجـاسـةـ قولـهـ تعـالـىـ: «**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**» المـذـثـرـ: (4)

وقوله ﷺ لـمـنـ سـأـلـهـ «**هـلـنـ يـصـلـيـ فـيـ التـوـبـ الـذـيـ يـأـتـيـ فـيـهـ أـهـلـهـ؟**» فـقـالـ: نـعـمـ، إـلـاـ أـنـ يـرـىـ فـيـهـ شـيـئـاـ فـيـغـسـلـهـ»⁶¹ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ بـإـسـنـادـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ.

وـأـمـاـ وـجـوبـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ مـنـ النـجـاسـةـ فـلـعـمـومـ النـصـوصـ الـوـارـدـةـ فـيـ ذـلـكـ، وـأـمـاـ وـجـوبـ تـطـهـيرـ مـكـانـ الصـلـاـةـ فـلـأـمـرـ النـبـيـ ﷺ بـصـبـ ذـنـوبـ مـنـ الـمـاءـ عـلـىـ بـوـلـ الـأـعـرـابـ الـذـيـ

⁶¹ - أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ عـنـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـرـقـمـ: (418)

بَالْ في طائفة الْمَسْجِدِ، وَقَدْ تَقْدِمُ بِيَانِ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةٌ لِإِعَادَةِ هُنَا خَشِيَّةُ الْإِطَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «**وَسِتْرُ عَوْرَتِهِ**» أي من شروط الصلاة سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وذلك لقوله تعالى: «يَا بَنِي آدَمَ حُذُّدُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» الأعراف: (31) والمراد أي اسْتِرُوا عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وقد ثَبَّتَ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ فِي الْأَمْرِ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَدَاخِلَهَا، فَمِنْهَا مَا رَوَى أَبُو دَاؤَدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتَيْ مِنْهَا وَمَا نَذَرْ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِتَكَ أَوْ مَا مَلَكْتُ يَمِينُكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنِّي اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»⁶² والحديث صحيح، وهو مِنْ أَدَلِ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا.

وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِيهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بَكْرٍ أَبِيهِمْ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالْفَخْدَيْنِ عَوْرَةٌ، وَاتَّخَلَّفُوا فِي الْفَخْدَيْنِ فَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُمَا

⁶² - أخرج أبو داود في كتاب الحمام، باب ما جاء في التَّعَرِّي: (4017) والترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة: (2769)

لَيْسَا بِعَوْرَةٍ تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ كَشْفِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَذِهِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَذَهَبَ الْآخِرُونَ إِلَى أَنَّهُمَا عَوْرَةٌ أَخْذَاهَا بِالآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْرِ بِسِتْرِهِمَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَجَمِيعُهَا عَوْرَةٌ حَاشَا وَجْهَهَا وَكَفِيهَا.

فَائِدَةٌ: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثُوَبًا يَسْتُرُّ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عَزَّيَّانًا، وَكَذَلِكَ مَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ الثَّوْبَ، أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ لَكِنْ إِذَا اشْتَغَلَ بِغَسْلِهِ يَخْرُجُ الْوَقْتُ صَلَّى بِنْ جَاسِتَهُ مُحَافَظَةً عَلَى الْأَوْقَاتِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِّيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَابَلُهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثُورٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَالِدَ الْكَلْبِيِّ فَقَالَا: يُصَلِّي عَزَّيَّانًا، وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْلَوْنَ، لَأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ آكِدُ مِنْ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «**وَلَا يُسْدِلُ وَلَا يُسْبِلُ**» أَيْ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي السَّدْلُ بِأَنَّ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ وَيُدْخِلَ يَدِيهِ مِنْ دَائِرِهِ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِالسَّدْلِ الْمَمْنُوعِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا فَسَرَّهُ صَاحِبُ النِّهَايَةِ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَأَمَّا الإِسْبَالُ فَهُوَ إِرْسَالُ الثَّوْبِ إِلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ دَائِرَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا لِتَوَاتِرِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيقَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «**وَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا، وَغَيْرُ الْمُشَاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ بَعْدَ التَّحْرِي**» أَيْ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ أَمَامَهُ

بدون أن يَحُولَ بَيْنَهَا شَيْءٌ، وَأَمَّا إِذَا حَالَ بَيْنَهَا شَيْءٌ مِّن الْبُنْيَانِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ جِهَتَهَا بَعْدَ التَّحْرِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشَاهِدَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنِ الْيَقِينِ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى الظَّنِّ، وَغَيْرُ الْمُشَاهِدِ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ، وَاسْتِقبَالُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ دَاخِلٌ تَحْتَ اسْتِطَاعَتِهِ، وَلَا يُكَلِّفُ مَا لَا يَطِيقُهُ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ الشَّرِيعَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» الْبَقْرَةُ: (150)

أَيْ جِهَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُشَاهِدِينَ لِلْكَعْبَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ قَطْعِيٌّ لَا اجْتِهادِيٌّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَقْبِلُ جِهَةَ الْكَعْبَةِ إِذَا كَانَ خَارِجَ مَكَّةَ، وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَائِدَةٌ: مَنْ صَلَّى عَلَى جِهَةٍ غَلَبَتْ عَلَى ظَنِّهِ لِأَمَارَاتِهَا أَنَّهَا قِبْلَةُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الدَّارِقْطَنِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَنَا الْغَيْمُ فَتَحَرَّرَنَا وَاحْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِّنَنَا عَلَى حِدَةٍ فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرَنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالإِعَادَةِ، وَقَالَ: قَدْ أَجْزَأْتُمْ صَلَاتُكُمَا»⁶³

⁶³ - أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك: (1064) وفي إسناده ضعف.

والحديث تَفَرَّدَ به مُحَمَّدٌ بْنُ سَالِمٍ وَابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ،
والحديث ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ، لَكِنْ هَذَا لَا يَعْنِي عَدَمَ صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ
صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ تَحْرِيًّا، لَأَنَّ فِي مَعْنَى ذَلِكَ الْأَدْلَةُ الصَّحِيحَةُ مِنَ التَّسْيِيرِ وَعَدَمِ
التَّشَدِيدِ فِي الدِّينِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» الْبَقْرَةُ: (115)
عَلَى الرَّغْمِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، لَكِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ
تَحرِي الْقِبْلَةِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ

لَا تَكُونُ شَرِيعَةٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ إِلَّا قُعُودَ التَّشَهِيدِ الْأَوْسَطِ
وَالْاسْتِرَاحَةِ، وَلَا يَحْبُّ مِنْ أَذْكَارِهَا إِلَّا التَّكْبِيرُ وَالْفَاتِحةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَلَوْ كَانَ مُؤْتَمِّاً،
وَالتَّشَهِيدُ الْأَخِيرُ وَالْتَّسْلِيمُ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَسْنَنٌ.

التَّوْضِيحُ

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَابَ لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلِهِ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ
الْتَّوْفِيقُ.

قوله: «**لَا تَكُونُ شَرِيعَةٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ إِلَّا قُعُودَ التَّشَهِيدِ الْأَوْسَطِ
وَالْاسْتِرَاحَةِ**» يعني أن الصلاة لا تكون **مُجْزِئَةً مُوافِقةً** لأمر الشارع إلا بالنية، وقد
تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهَا في عِدَّةِ مَوَاضِعٍ، وَلَا حَاجَةٌ لِإِعَادَةِ هُنَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ.

وَأَمَّا كُونُ أَرْكَانَهَا فَرِيْضَةً فَلَكَوْنُهَا هِيَ مَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَسْقُطُ التَّكْلِيفُ إِلَّا
بِفِعْلِهَا، فَاقْتَضَى ذَلِكَ وجوبها، وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ هِيَ الْقِيَامُ لِلْفَاتِحةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرُّفْعُ مِنْهُ،
وَالسُّجُودُ، وَالرُّفْعُ مِنْهُ، وَالْقُعُودُ لِلتَّشَهِيدِ حَاشَا قُعُودَ التَّشَهِيدِ الْأَوْلَى عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
الْمُصَنِّفُ وَمَنْ وَافَقَهُ تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَجُلِّسْ لِلتَّشَهِيدِ
نَاسِيَا، وَعَدَمِ رُجُوعِهِ لِهِ حَتَّى كَمَلَ صَلَاتَهُ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِرَجَعَتِ
إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْبُرْهُ بِالسُّجُودِ الْمَدِيْنَيْنِ، لَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ هَذَا لَا يَدْلُلُ عَلَى عدمِ وجوبِهِ،

وقد أَبْسَطْتُ الْكَلَامَ عن هذه الْمَسْأَلَةِ في بَعْضِ تَصَانِيفِي، وَبَيَّنْتُ مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا جُلوسُ الْإِسْتِرَاحَةِ الَّذِي هُوَ حِلْسَةٌ هُنْيَّةٌ عَقِبَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ وَقَبْلِ الْقِيَامِ، فَلِيَسْ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَّتِ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «**وَلَا يَجِبُ مِنْ أَذْكَارِهَا إِلَّا التَّكْبِيرُ وَالْفَاتِحةُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَلَوْ كَانَ مُؤْتَمًا**» أي لا يجب شيء من أذكار الصلاة إلا التكبيرة الأولى تكبيرة افتتاح الصلاة، وقراءة الفاتحة في كل ركعة للإمام والمأموم، وهو الذي عَبَرَ عنه المصنف بقوله: «**وَلَوْ كَانَ مُؤْتَمًا**» أي ولو كان المصلي مُؤْتَمًا لا يَسْقُطُ عليه تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، وذلك لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»⁶⁴

وَأَمَّا الفاتحة فَلِمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»⁶⁵

⁶⁴ - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء: (61) والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء أَنْ مفتاح الصلاة الطهور: (3)

⁶⁵ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر: (756) ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة: (397)

لكن محل وجوب قراءة الفاتحة على المؤمنين خلف الإمام إذا لم يُجهر بالقراءة، وأما إذا كانت الصلاة مما يُجهر فيها القراءة فلا يجب عليه قراتها إذن، بل يستمتع إلى قراءة الإمام، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قوله: «**وَالْتَّشَهُدُ إِلَّا خِيرٌ وَالْتَّسْلِيمُ**» أي من فرائض الصلاة التشهد الأخير والتسليم، أما التشهد فقد بينا لك أن الحق وجوبه على الإطلاق من غير تقييد الوجوب بالأخير دون الأوسط، وأما التسليم فل الحديث على بن أبي طالب **المُتَقْدِم**، والله أعلم.

وأصح ما رُوي في التشهد تشهُد ابن مسعود رضي الله عنه، وهو: «**التحيات لِللهِ، والصلوات والطيبات، السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السلام علينا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»

ويُسَئَ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ التَّشَهُدَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهَذَا صِيغَتَهُ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ**»

قوله: «**وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسُنْنٌ**» أي كل ما سُوى المذكورين من الأذكار في الصلاة فهو مِنْ سُنْنِهَا لَيْسَ بِفَرْضٍ، فالتسبيح في الركوع، وفي السجود، وجميع التكبيرات

حاشا الإحرام، والصلاحة على النبي ﷺ، والسورة بعد الفاتحة، وقول سمع الله لمن حمده سنة ليست بواجبة، لكن تبطل الصلاة بتترك واحد منها عمداً، لأنه من التلاؤب بالدين، والأصل في أركان الصلاة حديث المسيح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي رواه الجماعة بلفاظ متعددة مختلفة، وما نصه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الْتِي بَعْدَهَا عَلِمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»⁶⁶

⁶⁶ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة: (793) ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة: (397)

فصلٌ

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلَامِ، وَبِالاشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا، وَبِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ عَمْدًا.

التَّوْضِيحُ

قوله: «**وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلَامِ، وَبِالاشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا، وَبِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ عَمْدًا**» يعني أن الصلاة تبطل بالكلام، لكن إذا كان الكلام لغير إصلاح الصلاة، بل لأمرٍ خارجيٍّ، وهذا مجمع عليه، أي بطلان الصلاة بالكلام في غير إصلاح الصلاة، وذلك لما روى أحمد ومسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي، وفيه: قال ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يُصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»⁶⁷

وأما إذا كان الكلام لإصلاح الصلاة فلا بأس به، وقد ثبت أن النبي ﷺ فعل ذلك كما في قصة ذي اليدين «أَنَّهُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ دُوَّيْيَيْنِ: أَقْصُرْتِ

⁶⁷ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته: (537) وأحمد في المسند: (447 / 5) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تشمييم العاطس في الصلاة: (930) والنسائي في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، (1218)

الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَصَدَقَ دُوَّا الْيَدَيْنِ؟" فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ »⁶⁸ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ مُطْلَقاً، لَكِنْ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ يَكْفِي فِي إِبْطَالِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ.

وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالاشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ لَهُ أَيْ رَابِطَةٍ بِهَا مِنَ الْأَمْرَاتِ الدُّنْوِيَّةِ، وَبِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا أَيْضًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ بِلَا نِزَاعٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمْ.

⁶⁸ - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابِ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَ بِقَوْلِ النَّاسِ: (714) .

فصلٌ

وَلَا تَحِبُّ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الإِشَارَةِ، وَعَمَّنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى
وَقْتِهَا، وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ.

التَّوْضِيحُ

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هذَا الْبَابَ لِبَيَانِ أَحْكَامِ صَلَاةِ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْإِغْمَاءِ
عَنْهَا، وَكِيفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: «**وَلَا تَحِبُّ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ**» أي لا تحب الصلاة على غير المكلف من
الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ، لأن خطاب التكليف إنما يتَنَاؤلُ المكلف لا غيره، وروى
أَحْمَدُ عن عَلَيِّ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ
الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى
⁶⁹
يَحْتَلِمَ»

فالصلوة إذن لا تحب على الصبي والجنون، لكن يستحب توعيد الصبي عليها، وذلك
لِمَا رَوَى أَبُو داود عن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جديه رضي الله عنه

⁶⁹ - أخرجه أحمد في المسند برقم: (116/1)

قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشَرَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»⁷⁰

وهل يلزم المجنون قضاء ما ترك حال جنونه؟ قال به بعض العلماء وخالفهم الآخرون، وال الصحيح أنه لا يلزمه القضاء إلا إذا أفاق قبل خروج الوقت، فيصلّي هذه الصلاة التي وافقته وقتها كالصبي إذا بلغ، والله أعلم.

قوله: «وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الإِشَارَةِ، وَعَمَّنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ وَقْتِهَا» أي يسقط وجوب الصلاة عن العاجز الذي عجز عن أداء الصلاة على المراتب التي بين الشارع أن تؤدي إليها من أدائها قياماً لل قادر عليه، وحالياً للعجز عن القيام، وعلى الجنب للعجز عن الجلوس، ومستلقياً على ظهره يومئ بالركوع والسجود في كلي من هذه المراتب حاشا المرتبة الأولى، وممّا عجز الإنسان عن أداء الصلاة على أحد هذه المراتب سقط عنه وجوب الصلاة، وليس هو إذن من عداد المكلفين، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وكذلك يسقط وجوب الصلاة على من أغمي عليه ثم لم يفique حتى خرج الوقت، وإن أفاق قبل خروج الوقت ولو قدر ما يصلّي ركعةً واحدةً لزمته الصلاة.

⁷⁰ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه: (495)

وَلَا قِضَاءٌ عَلَى كُلِّ مِنْ الْعَاجِزِ عَنِ الإِشَارَةِ وَالَّذِي أُغْمِيَ عَلَيْهِ، إِذَا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «**وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ**» يعني أن المريض يصلி قائما إن استطاع، وإن عجز عليه فقاعدا، وإن لم يقدر فعلى جنبه الأيمن ثم الأيسر فمستلقيا على ظهره يومئ بالركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، والدليل على ذلك كله قوله تعالى: «**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**» آل عمران: 191.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: «**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**» قال: إنما هذه الصلاة إذا لم تستطع قائما فقاعدا، وإن لم تستطع قاعدا فعلى جنب.⁷¹

وروى الجماعة إلا مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسيط فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»⁷²

⁷¹ - أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره للآية: (4656)

⁷² - أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صل على جنب: (1117) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد: (952)

بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ

هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ
بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ الصُّحَى وَصَلَاةُ اللَّيلِ، وَتَحْيَةُ الْمَسْجِدِ
وَالْأَسْتِخَارَةِ.

التَّوْضِيحُ

قوله: « هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ » أي يصلி المرأة أربع ركعات قبل الظهر
والأربع بعده، والأربع قبل العصر، وركعتين بعد العشاء، وركعتين
قبل صلاة الفجر، وهذه تسمى **الْبَعْدِيَّةُ وَالْقَبْلِيَّةُ**، وهي من الرَّغَائِبِ، وكان ﷺ يُواضِبُ
عليها حتى فَارَقَ الدُّنْيَا، وروى أصحابُ السُّنْنِ عن أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قالَتْ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا
حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » **صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ**⁷³.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ
الْعَصْرِ أَرْبَعًا »⁷⁴ أخرجه أبو داود وحسنة الترمذى.

⁷³ - أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب منه آخر: (427)

⁷⁴ - أخرجه أبو داود في كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر: (1273)

وأما رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَلِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهِدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ»⁷⁵

قوله: «**وَصَلَةُ الضُّحَى وَصَلَةُ اللَّيْلِ**» أي من صلوات التَّطْوِعِ صلاة الضُّحَى، وأقلُّها رَكْعَتَانِ، ووقتها بعد ارتفاع الشمس قَدْرَ رُمْحٍ إلى الزَّوالِ، وهي من الرَّغَائِبِ، وروى مُسْلِمٌ عن أبي ذَرِ الْغِفارِي رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»⁷⁶

وأما قِيامُ اللَّيْلِ فَأَكْثُرُ رَكْعَاتِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ، وذلك لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ»⁷⁷ فكان يُصَلِّي عَشَرَ رَكْعَاتٍ، ويُوَتِّرُ بِواحِدَةٍ، والله أعلم.

⁷⁵ - أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر: (1169) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحمد عليهم وتخفيضهما والمحافظة عليهم وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما: (724). واللفظ للبخاري.

⁷⁶ - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى: (1704)

⁷⁷ - أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (1089)

قوله: «**وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ**» وهي ركعتان تصلى عند دخول المسجد قبل الجلوس، وذلك لما رواه الجماعة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» ⁷⁸

ويرى بعضهم أنهما واجبات، وهما أهل الظاهر، لكن الحق ليسا بواجبتين، بل هما من الرغائب ينبغي للمسلم أن يتابر عليهما، والله أعلم.

قوله: «**وَالْاسْتِخَارَةِ**» وهي ركعتان يصلىهما المرء ليستاخر الله تعالى في أموره التي يتردّد في تنفيذها، ودليل مشروعيتها ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحذكم بأمرٍ فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني استخبارك بعلمي، وأستقدرتك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبته أمري - أو قال: عاچل أمري وآچليه - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني

⁷⁸ - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين: (444) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركتين وكراهيته الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة في جميع الأوقات: (714)

وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةٍ أَمْرِي . أَوْ قَالَ: عَاجِلٌ أَمْرِي وَآجِلِيهِ . فَاصْرُفْهُ عَيْنِي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَقَدِرْ
لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ »⁷⁹ وَإِنَّمَا يُسَمِّي حَاجَتَهُ
عِنْدَ قَوْلِهِ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنْ هَذَا الْأَمْرُ... وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

⁷⁹ - أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة: (6382)

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

هِيَ مِنْ آكِدِ السُّنَّنِ، وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ، وَيَوْمُ الرَّجُلِ بِالنِّسَاءِ لَا الْعَكْسُ، وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ وَالْعَكْسُ، وَتَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطَلٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوِّوا صُفُوفَهُمْ، وَأَنْ يَسْدُّوا الْحَلَلَ، وَأَنْ يَتَمَمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ.

التَّوْضِيحُ

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَابَ لِبَيَانِ حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا، وَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا بِأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي النَّيْلِ، ثُمَّ رَجَحَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ، وَقَدْ أَبْسَطَ الْكَلَامَ أَيْضًا عَنِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي الْفُتُوحَاتِ مَعَ تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَعَلَيْهِ التُّكَلَانُ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ.

قوله: «**هِيَ مِنْ آكِدِ السُّنَّنِ، وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ**» وقد تقدم لك الكلام عن حكم الجماعة، وأما كونها تَنْعَقِدُ باثنين الإمام والمأمور، فلِمَا رواه البخاري من طريق خالد عن أبي قِلَابةَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِنْنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤْمِنُكُمَا أَكْبَرُكُمَا»⁸⁰

وَوَجْهُ دَلَالةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ الْخِطَابِ بِضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ، فَفَهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْخِطَابَ مُوجَّهٌ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ اِنْعِقَادُ الْجَمَاعَةِ بِالاثْنَيْنِ إِلَيْمَامٍ وَمَنْ مَعَهُ، وَهُنَاكَ اعْتِراضَاتٌ لَا تَنْتَهِي ضُلُّ لِمُقاوَمَةِ مَا ذَكَرْنَا لَكَ.

⁸⁰ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة: (630)

والْمَأْمُومُ يَقِفُ عن يَمِينِ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَعَنْ وَرَائِهِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «**وَيَؤُمُ الرَّجُلُ بِالنِّسَاءِ لَا الْعَكْسُ**» أي تَصِحُّ إِمامَةِ الرَّجُلِ لِلنِّسَاءِ بِخَلَافِ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ إِمامَتَهَا لِلرَّجُلِ فِي الْفَرْضِ إِلَّا النَّفْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ وَنَاقِصَةُ الْعُقْلِ وَالدِّينِ كَمَا ذَكَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً»⁸¹ وَالْأَتِمَامُ بِالْمَرْأَةِ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى تَوْلِيَّتِهَا الْمَقْصُودَةِ هُنَّا، فَاقْتَضَى ذَلِكَ عَدَمَ الجَوازِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَرُوِيَ عَنِ الطَّبَّارِيِّ وَالْمُزَنِّيِّ وَأَيِّ ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ إِمامَةِ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ، وَلَا أَظُنُّ هَذَا يَصِحُّ عَنِ هَذِهِ الْأَعْلَامِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَالسُّنْنَةُ أَوْلَى بِالْإِتِّبَاعِ مِنْ غَيْرِهَا، وَمَا رُوِيَ مِنْ إِمامَةِ أُمِّ وَرَقَةَ لِأَهْلِ دَارِهَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِمامَتِهَا لِلنِّسَاءِ عِنْدِ جَمَاهِيرِ الْمُحَقِّقِينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا إِمامَةِ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ فِي جَائِزَةٍ، لَكِنْ لِيَعْلَمُنَّ النِّسَاءُ أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ وُحْدَانًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِنَّ جَمَاعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «**وَتَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ**» أي يُجْبَبُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُتَابِعُو إِمامَهُمْ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ لِلصَّلَاةِ حَاشَا مَا يُوْجِبُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُتَابِعُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وجوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ مَا

⁸¹ - أخرجه النسائي عن أبي بكرة نفيع بن الحارت برقم: (5403)

رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»⁸²

قوله: «وَعَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوِّوا صُفُوفَهُمْ، وَأَنْ يَسْدُّوا الْخَلَلَ، وَأَنْ يَتَمَمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ» أي يجب على الذين يصلون جماعةً أن يسووا صفوفهم، وأن يسددوا كل خللٍ وفرجاتٍ مما يمكن سده، وأن يبدعوا بالصف الأول، فإذا تم بأن لم يبق خللٌ أو فرجٌ منه، فالصف الثاني ثم الذي يليه وكذا دواليك، ولا ينبغي للمأموم أن يقف في الصف الثاني وفي الصَّفَّ الأول سَعَةً، ولا في الثاني وفي الثالث سَعَةً، وكذا إلى آخر الصفوف، وقد بين النبي ﷺ أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما روى الشَّيْخانِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»⁸³

⁸² - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة: (722) ومسلم في كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام: (414)

⁸³ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة: (723) ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فال الأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليه وتقديم أولي الفضل وتقريرهم من الإمام: (433)

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبِإِحْرَامٍ وَتَشْهُدٍ وَتَحْلِيلٍ، وَيُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ
وَلِلزِّيَادَةِ وَلَوْ رَكْعَةً سَهْوًا، وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعُهُ الْمُؤْتَمُ.

التَّوْضِيحُ

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَابَ لِبَيَانِ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، وَالسَّهْوُ هُوَ الْغَفْلَةُ وَالْذُهُولُ
عَنْ شَيْءٍ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا زِيادةُ شَيْءٍ مَا أَوْ نَقْصُ شَيْءٍ مَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ الْغَفْلَةِ
وَالنِّسْيَانِ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

قوله: «**هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبِإِحْرَامٍ وَتَشْهُدٍ وَتَحْلِيلٍ**» وسجود السهو
سجدتان يسجدهما من نقص شيئاً أو زاد شيئاً في صلاته ناسياً، بعد السلام أو
قبله، وهو بعد السلام مطلقاً عند أبي حنيفة، وعند الشافعي قبل السلام، وفرق
مالك بين السجود للنقص وبين السجود للزيادة، فجعل السجود للنقصان قبل
السلام ولزيادة بعده، وقال أحمدرضا: يسجد في الموضع التي سجد فيها عليه السلام بعد
السلام، وقبله في الموضع التي سجد فيها قبله، ويخير بين السجود قبل السلام
وبعده في الموضع التي لم يقع فيها شيءٌ مما يوجب السجود في صلاته عليه السلام حال
حياته، قلت: وقد صَحَّ عَنْهُ عليه السلام أنه سجد قبل السلام كما سجد بعده، وأما قبل
السلام ففي الصحيحين عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ اللَّهُ أَكْبَرٌ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

⁸⁴ قَبْلَ السَّلَامِ «

وَأَمَّا بَعْدَ السَّلَامِ فَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهُرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ

⁸⁵ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ «

وهذا يُؤَيِّدُ مَذَهَبَ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِيثُ فَرَقَ بَيْنَ النَّقْصِ وَبَيْنَ الْزِيادةِ، فَجَعَلَ السَّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ لِمَنْ نَقَصَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ لِمَنْ زَادَ كَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: وَبِإِحْرَامٍ، وَتَشَهُّدٍ، وَتَحْلِيلٍ، أَيْ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَ الإِحْرَامِ عَنْ السَّجُودِ لِلسَّهْوِ، وَيَتَشَهَّدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يُسَلِّمُ، قُلْتُ: أَمَا التَّكْبِيرُ وَالتَّسْلِيمُ فَثَابِتَانِ عَنْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَا التَّشَهُّدُ فَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ يُصْلِحُ لِلْاحْتِجاجِ بِهِ عَلَى إِعَادَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

⁸⁴ - أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة: (1225)

ومسلم في كتاب المساجد، باب في السهو والسجود له: (570)

⁸⁵ - أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا صلَّى خمساً: (1226) ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة: (572)

قوله: « وَيُشْرِعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ وَلِلزِّيَادَةِ وَلَوْ رَكْعَةً سَهْوًا » أي إنما يشرع سجدةٌ تٰرِك السهو لِتَرْك سُنَّةٍ من سُنَّن الصلاة أو لزيادة شيء فيها ولو ركعة واحدة فوق المعتادة نسياناً، وأما الفريضة فلا تُجبر بسجود السهو، بل لا بد من الإتيان بها، وهذا هو مذهب العلماء قاطبة، والله أعلم.

قوله: « وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعَهُ الْمُؤْتَمِ » أي إذا سأله الإمام في صلاته وسجد لسهو وجب للمأموم أن يتبعه في ذلك بأن يسجد معه، وظاهر الأحاديث الواردة في سهوه ﷺ في صلاته وسجوده له أن المسئوب يسجد معه وإن لم يدرك معه شيءٌ من الصلاة إلا جلوس التشهد الأخير، وأنه يسجد معه أيضا قبل الإتيان بما فاته من الصلاة مع الإمام، وهذا هو ما يقتضيه ظواهر النصوص الواردة في سجوده ﷺ للسهو لا غيره، والله تعالى أعلم.

بَابُ الْقَضَاءِ لِلْفَوَائِتِ

إِنْ كَانَ التَّرْكُ عَمْدًا لَا لِعُذْرٍ فَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى.

التَّوْضِيحُ

عَقَدَ الْمُصْنِفُ هَذَا الْبَابَ لِبِيَانِ حُكْمِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ مِنَ الصلوات المفروضة، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: «إِنْ كَانَ التَّرْكُ عَمْدًا لَا لِعُذْرٍ فَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى» أي إذا كان ترك الصلاة التي ذهب وقتها عمداً لا لعذرٍ بأن يتکاسل المرء عن أدائها في وقتها حتى يخرج الوقت فدین الله تعالى أحق أن يُفْضَى، أي هي كدین عليه من الله تعالى، ودینه أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى لِجَلَالِتِه وَكِبْرِيَائِه، وقد اختلف العلماء في حكم قضاة الفوائت، فذهب جماهير العلماء إلى القول بوجوب القضاة، لأنه إذا كان القضاة واجباً على الناسِيِّ فوجوبه على العاًمد من باب أولى، ولأن هذه الصلاة الفائتة دین الله عليه، ودین الله أحق أن يُفْضَى، وقابلهم داود بن عليٍّ الظاهري وجماعته على رأسهم ابن حزم صاحب المُحَلَّى وجماعة من الشافعية بترجح القول بعدم وجوب القضاة عليه تمثلاً بدليل خطاب قوله عليه السلام: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشرط فيلزم منه أنَّ من لم ينس أو لم يكن عنها لا يُصلِّيهَا بل عليه بالاستغفار وكثرة التَّطْوع لأن ذنبه عظيمٌ ومعاصيته جسيمةٌ،

والقول بأنه لا يقضى ليس من باب الرُّحْصَةِ بل من باب التَّغْلِيظِ، واختار هذا المذهب تقى الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القِيمِ، وانتصر لهم المصنفُ في النيلِ، قُلْتُ: والأحوطُ عِنْدِي أَنْ يَقْضِيَهَا، وَيَلْزُمُ الْاسْتِغْفَارَ وَالنَّدَامَةَ، وَأَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَلَا يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ أَبْدًا، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَنْ هَذِهِ الْمَسَالَةِ فِي الْفُتوَحَاتِ، وَالله تعالى أعلم وأحكم.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ، وَهِيَ كَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ لَا تُخَالِفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْحُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا، وَوقْتُهَا وَقْتُ الظُّهُورِ، وَنُدِبَ لَهُ التَّبَكِيرُ وَالتَّطَيِّبُ وَالتَّجَمُلُ، وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَذْرَكَهَا.

التَّوْضِيحُ

قوله: «**تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ**» أجمع العلماء عَلَى بَكْرِ أَبِيهِمْ عَلَى وجوب الجمعة إِلَّا مَنِ اسْتَثَانُوهُمُ الشَّارِعُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِينَ وَالْمَرْضَى، وَقَدْ هَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ بِأَنَّ اللَّهَ لَيَحْتَمِنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ كَمَا جَاءَ فِي حِدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَحْتَمِنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»⁸⁶ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ.

وَأَمَّا كُونُهَا لَا تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ وَالْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِينَ وَالْمَرْضَى فَلِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى

⁸⁶ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ: (2039)

كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ »⁸⁷ والحديث

صحيح، وَوَقَعَ ذِكْرُ الْمُسَافِرِ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « وَهِيَ كَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ لَا تُخَالِفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا » أي هي كَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ كَيْفِيَّةً وَأَدَاءً، وَلَا تَخَالُفُهَا فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ الَّتِي يُلْقِيَهُمَا الْإِمَامُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا رَدٌّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنِ اسْتِرَاطَاتٍ الَّتِي لَا أَسَاسٌ لَهَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنْنَةَ، كَاشْتِرَاطِ الْمِصْرِ، وَالْمَسْجِدِ الْمَبْنِيِّ، وَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَأَنْ يَبْلُغَ الْجَمَاعَةُ عَدْدًا مُعَيَّنًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنِ الْاِشْتِرَاطَاتِ، وَكُلُّ هَذَا مَا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنْنَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: « وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظَّهَرِ » أي وقت أدائها نفس وقت أداء صلاة الظهر، وقد تقدم لك الكلام عن وقت الظهر في بيان الأوقات، ويرى الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه جواز أدائها قبل الزوال تمثيلاً بما رواه الشيشاني عن سلمة بن الأكوع، وكان من أصحاب الشجرة رضي الله عنه قال: « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَصْرَفُ وَلَيْسَ لِلْحِيَطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ »⁸⁸

⁸⁷ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة للملوك والمرأة: (1067)

⁸⁸ - أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية: (4168) ومسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس: (860)

وبحدث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما الذي رواه مسلم أنه سُئلَ متى كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الْجُمُعَة؟ قال: « كُنَّا نُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنَرِيحُ حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ »⁸⁹

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي فقالوا بعدم جوازها قبل الزوال، بل لا تصح قبله، وحملوا حديثي سلمة بن الأكوع وجابر على المبالغة في تعجيلها، قلت: والحق ما ذهب إليه أحمد وموفقوه، وحمل النص على ظاهره مع الإمكان أولى من أمثل هذه الاحتمالات، والله أعلم.

قوله: « وَنُدِبَ لَهُ التَّبَكِيرُ وَالتَّطْبِيبُ وَالتَّجَمُّلُ » أي يُستحب لالمسلم أن يغتسل ويجعل من أحسن تيابه ويتطيب بما تيسّر له من الطيب، ثم يتذكر إلى المسجد يوم الجمعة، وقد وردت الأحاديث الصحيحة في الحض على التجمّل والتطيب والتبيّن إلى المصلى يوم الجمعة، وفقنا الله لما في ذلك اليوم من الحirات والبركات.

قوله: « وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا » يعني أن المصلي إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، أي نال ما يناله من صلّى الجمعة مع الإمام من الأجر والدرجات، وقد تقدم لك أن من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة جماعة، وال الجمعة كسائر الصلوات إلا في مشروعية الخطبين، ثم إن الخطبة ليست شرطا من شروط الجمعة التي لا تصح إلا بإدراكها، والله تعالى أعلم.

⁸⁹ - أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس: (29 - 858)

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ رَكْعَتَانِ، فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا، وَيُسْتَحْبِطُ التَّجَمُّلُ، وَالْخُرُوجُ إِلَى حَارِجِ الْبَلْدِ، وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى، وَوَقْتُهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الرَّوَالِ، وَلَا أَذَانٌ فِيهَا وَلَا إِقَامَةٌ.

التَّوْضِيحُ

يُومُ الْعِيدَيْنِ عِيدُ الْأَضْحَى وَعِيدُ الْفِطْرِ مِنْ أَعْظَمِ مَظاہِرِ الْمُسْلِمِينَ الْدِينِيَّةِ الَّتِي يُظْهِرُونَ فِيهَا أَنْوَاعَ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ وَالشُّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْخَصِيْصَةِ الْجَلِيلَةِ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مِنَ الْسُّنُنِ الْمُؤْكَدَاتِ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَخَالِفُوهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فَرَجَحَ القَوْلَ بِوجُوبِهَا، وَإِلَيْهِ مَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّارِيِّ الْمُضِيَّةِ، وَذَلِكَ لِمُوااضِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا وَأَمْرِهِ النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهَا وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى أَحَدٍ قَدْرَ قَدْرِهِ حَتَّى الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ وَالْحُيَّضِ إِلَّا أَنَّ الْحُيَّضَ يَعْتَزِلُ الْمُصَلَّى، فُلِتْ: وَهَذَا هُوَ الراجحُ عَنِّي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «**هِيَ رَكْعَتَانِ، فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا**» أي عدد الركعات التي تصلّى في العيدان ركعتان من غير أذان ولا إقامة، يكبير الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل قراءة الفاتحة، وفي الثانية خمس

تَكْبِيراتٍ قَبْلَ القراءة، وذلك لِمَا رَوَاه الترمذِي عن عَمَرٍ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِي رضي الله عنه قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ حَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»⁹⁰

وبه يقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وأما كون الخطبة قبل الصلاة فلِمَا رَوَاه البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُوهُ بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»⁹¹

قوله: «وَيُسْتَحِبُ التَّجْمُلُ وَالْخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلْدِ، وَمُحَالَفَةُ الطَّرِيقِ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى» يعني أنه يستحب لمن أراد الخروج إلى المصلى أن يتَجَمَّلَ بأن يغتنسَ من أَحْسَنِ ثيابه ويَتَطَيَّبَ، وهذا من هديه ﷺ، وذلك لأنَّ مُصَلَّى العِيدِ من أَعْظَمِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، فَوَجَبَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ حُضُورَ مِثْلِ هَذَا الْمَجَمَعِ أَنْ يَحْضُرَ فِي أَحْسَنِ هَيْئَةٍ وَأَكْمَلِ حَالٍ لِئَلَّا يُؤَذِّي الْحَاضِرِينَ بِالرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ، وبالله التوفيق.

⁹⁰ - أخرجه الترمذِي في كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التكبير في العيدَيْنِ:

(536)

⁹¹ - أخرجه البخاري في كتاب العيدَيْنِ، باب الخطبة بعد العيد: (963) ومسلم في كتاب صلاة العيدَيْنِ: (888)

وأما استحباب الخروج إلى المصلى في خارج البلد لأدائها، فلكون ذلك من هديه ﷺ، فينبغي أن يوازن على ما واظب عليه النبي ﷺ، إذ الخير كله في اتباعه، والعكس العكس.

وأما استحباب مخالف الطريق ذهاباً وعوداً بأن يرجع في غير الطريق التي سلكها عند الحضور، وهذا من هديه ﷺ كما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ حَالَفَ الطَّرِيقَ**»⁹²

وأما استحباب أكل شيءٍ من الطعام قبل الخروج إلى المصلى في الفطر، فلم يوازن النبي ﷺ على ذلك، وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا**»⁹³

قوله: «**وَقْتُهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ**» أي يدخل وقت صلاة العيدَين بعد أن طلعت الشمس وارتَفَعَتْ قدر طول رمح حتى الزوال، ثم ينتهي بعده، والله أعلم.

قوله: «**وَلَا أَذَانٌ فِيهَا وَلَا إِقَامَةٌ**» وقد تقدّم ذلك، وروى البخاري عن جابر بن سمرة قال «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**»⁹⁴

⁹² - أخرجه البخاري في كتاب العيدَين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد: (986)

⁹³ - أخرجه البخاري في كتاب العيدَين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج: (910)

⁹⁴ - أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدَين: « 2088 »

باب صَلَةِ السَّفَرِ

يَحِبُ الْقَصْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِدًا لِلسَّفَرِ وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ، وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعِ أَتَمَّ بَعْدَهَا، وَلَهُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِأَذْانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

التَّوْضِيحُ

قوله: «يَحِبُ الْقَصْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِدًا لِلسَّفَرِ وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ» قصر الصلاة هو نَفْضُ بعض رَكعاتها بأن يُصلِّي الرُّبَاعِيَّةُ ثُنَائِيَّةً كَالظُّهُرِ، وَالعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ، وَلَا يَقْصُرُ مَا عَدَاهَا مِنِ الصَّبَحِ وَالْمَغْرِبِ، وَالقصر ليس بواجب عند جماهير العلماء لكنه من آكد السنن، وهذا هو الصحيح، وذهب أبو حنيفة والهادى إلى ترجيح القول بالوجوب، وبه جزم المُصنف تمسكا بحديث عائشة الذي في الصحيحين: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَاضِرِ»⁹⁵ ووجه دلالة الحديث على الوجوب قوله: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ» أي وُجِبَتْ، وقولها: «وَأَقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ» أي أَقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَالْوَجْبِ، وَحِجَةُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْوَجْبِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» النساء: 101} فَنَفِي الْجُنَاحِ يَقْتَضِي الرُّخْصَةُ وَعَدَمُ الْوَجْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

⁹⁵ – أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء: (350) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها: (685)

فائدة: ولم يثبت نص صحيح صريح في تحديد المسافة التي تقتصر فيها الصلاة، وكل ما ورد في ذلك لا يخلو من أمرٍ: إما ضعيف لا يصلح الاحتجاج به على التحديد، أو لم يُسقِّ لبيان تحديد مسافة القصر على جهة الضبط والتقدير الذي لا بد أن يؤخذ به، وإنما سبق لأمر آخر، والمعتمد أنه يجوز للمسافر أن يقتصر الصلاة إذا سافر قدر ما يسمى السفر عرفاً، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على نحوٍ من عشرين مذهبًا، واستوفيت الكلام عنها في الفتوحات الرحمانية، وبينت ما هو الحق من ذلك، والله الحمد والمنة.

قوله: «**وإذا أقام ببلد متردداً قصر إلى عشرين يوماً، وإذا عزّم على إقامة أربع أيام بعده**» والقول في هذه المسألة كالقول في سابقتها، ولم يصح فيها أيضاً شيءٌ ينتهي به للاحتجاج به على تحديد مدة الإتمام، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام بمكة زمان الفتاح تسعة عشر يوماً يقتصر الصلاة، وصح عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنةً أو سنتين يقتصر، وعن ابن عمر أنه أقام بأذريجان ستة أشهر يقتصر الصلاة، وصح نحو ذلك عن غير هؤلاء من الصحابة والتابعين، لكن الأحوط أن يتمها إذا لم يعزّم على الإقامة إلى مدة محدودة، والله أعلم.

قوله: «**وله الجمعة تقديمًا وتأخيرًا باذان وإقامتين**» أي يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا بأن يصليهما جمیعاً في وقت الظهر أو المغرب والعشاء

في وقت المغرب، وهذا هو جمع التقدم، لأنَّه قَدَمَ الْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ وَقْتِهِمَا، وكذلك يجوز له أنْ يُؤَخِّرَ الظُّهُرَ إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، والمغرب إِلَى الْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وهذا هو جمع التَّأْخِيرِ، لأنَّه أَخَّرَ الظُّهُرَ إِلَى الْعَصْرِ، والمغرب إِلَى الْعِشَاءِ، وكلَّ ذَلِكَ ثَابَتْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهُرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَّلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهُرَ ثُمَّ رَكِبَ »⁹⁶

وَفِي رِوَايَةٍ: « كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ » فَالرِّوَايَةُ الْأُولَى تَدْلُّ عَلَى جُوازِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى جُوازِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بِخَلْافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ القَوْلِ بَعْدِهِمْ جُوازُ الْجُوازِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

⁹⁶ - أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلَّى الظُّهُرَ ثُمَّ رَكِبَ: (1112) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصَّلاتَيْنِ في السَّفَرِ: (704)

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِينَ

وَهِيَ سُنَّةٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكْعَةٌ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ، وَنُدْبَ الدُّعَاءُ وَالْتَّكْبِيرُ وَالْتَّصْدِقُ وَالاسْتِغْفَارُ.

التَّوْضِيحُ

الْكُسُوفِينَ تَثْنِيَةُ الْكُسُوفِ بِضَمِّ الْكَافِ، وَهُوَ فِي الأُصْلِ تَعْبِيرٌ فِي حَالِ الشَّيْءِ إِلَى مَا لَا يُحَبُّ، يُقَالُ لِكُلِّ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: اِنْكَسَفَ إِذَا ذَهَبَ ضَوْءُهُ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِينَ أَيْ كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَيُقَالُ الْخُسُوفُ أَيْضًا بِالْخَاءِ، وَهُمَا لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا حَكَاهُ النَّوْوَيُ عَنْهُمْ خَلْفًا لِلْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الْكُسُوفَ فِي ذِهَابِ ضَوْءِ الشَّمْسِ، وَالْخُسُوفَ فِي ذِهَابِ ضَوْءِ الْقَمَرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قُولُهُ: «**وَهِيَ سُنَّةٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكْعَةٌ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ**» أَيْ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبةٍ، قُلْتُ: وَالراجحُ عَنِّي أَنَّهَا واجبةُ الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرُو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُحَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ،

وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاةِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا
وَادْعُوا حَتَّى يَنْكِشِفَ مَا بِكُمْ »⁹⁷

وأما كيفيتها فأصح ما ورد في ذلك عن النبي ﷺ ركعتان، في كل ركعة رکوعان وسجدةتان، فكان المجموع أربع ركعات وأربع سجادات، وذلك لما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعْثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمِعُوا وَتَقَدَّمْ فَكَبَرْ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ »⁹⁸

قوله: « وَنُدِبَ الدُّعَاءُ وَالْتَّكْبِيرُ وَالْتَّصْدِقُ وَالْاسْتِغْفَارُ » أي يستحب الإكثار من الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار يتوجه بها إلى الله تعالى لكشف هذه الحادثة، لأن الحكمة في كسوف الشمس أو القمر تحذير الناس وتحذيرهم عن المعاصي ولفت أنظارهم إلى المبادرة بالتوبة والاستغفار والإكثار من الطاعات، كما تقدم في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، ويفيد ذلك قوله تعالى: « وَمَا نُرِسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَحْوِيْفًا » الإسراء: 59

⁹⁷ - أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس: (1041) ومسلم

في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة: (911) واللفظ له.

⁹⁸ - أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف: « 4 » تحت الحديث « 901 »

باب صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

تُسَنٌّ عِنْدَ الْجَذْبِ رَكْعَاتٍ بَعْدَهُمَا حُطْبَةٌ، تَضَمَّنُ الذِّكْرَ وَالتَّرْغِيبَ فِي الطَّاعَةِ وَالزَّجْرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَسْتَكْثِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ بِرْفَعِ الْجَذْبِ، وَيُحَوِّلُوا جَمِيعًا أَرْدِيَّتَهُمْ.

التَّوْضِيحُ

لَفْظُ الْاسْتِسْقَاءِ مَا خُوذُ من السَّقِّي بفتح السين وإسكان القاف، وهو إشراب الماء، والاستسقاء طَلْبُ إشراب الماء، كالاستنجاد بمعنى طَلْبِ نَجْدٍ، وبالله التوفيق.

قوله: «**تُسَنٌّ عِنْدَ الْجَذْبِ رَكْعَاتٍ بَعْدَهُمَا حُطْبَةٌ، تَضَمَّنُ الذِّكْرَ وَالتَّرْغِيبَ فِي الطَّاعَةِ وَالزَّجْرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَسْتَكْثِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ بِرْفَعِ الْجَذْبِ**» يعني أنه يُسَنٌّ عند حُصول الجذب بانقطاع المطر أن تُصلَّى ركعتان كصلاة النافلة، ثم يَخْطُبُ الْإِمَامُ النَّاسَ بعدهما، ويَحْضُّهُمْ على الإكثار من ذكر الله تعالى ويرغبُهم في التَّزَام طَاعَتِه وزَجْرِه عن ارتكاب المَعَاصِي التي هي سَبَبُ الْجَذْبِ، وينبغي للإمام ومن معه أن يستكثروا من الاستغفار والدعاء برفع الجذب، وفي الصحيحين عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُعِنْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. قَالَ أَنَّسٌ: فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى

فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرْعَةٍ وَمَا بَيْنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءُ انتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعْتُ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكُ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُو الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي 99 »

قوله: « وَيُحَوِّلُوا جَمِيعًا أَرْدِيَّتَهُمْ » أي يُحوّل الإمام ومن معه أرديتهم بأن يجعلوا ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن، وذلك في أثناء الدعاء، وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء خلافا لأبي حنيفة، فإنه يقول بعدم استحباب ذلك، والحق ما ذهب إليه الجمهور لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصيم المازني رضي الله عنه قال: « خرج النبي ﷺ يسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ 100 »

99 - أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع: (1012) ومسلم

في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء: (897)

100 - أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء: (1024) ومسلم

في كتاب صلاة الاستسقاء: (894)

كتاب الجنائز

من السنّة عيادة المريض، وتلقين المحتضر الشهادتين، وتحميه وتعيشه إذا مات، وعلى المريض أن يحسن الظن برئته ويتوّب إليه، ويخلص عن كل ما عليه.

التوضيح

الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بفتحها وبكسرها، وقيل: الكسر أفعى، قاله أبو محمد ابن قتيبة وغيره، وحكي صاحب المطالع أن الفتح للميته والكسير للنعش، أي السرير الذي يحمل عليه الميته. والجنازة مشتقة من الجنز بفتح الجيم، وهو الستر، يقال جنّز الشيء أجنزه جنزاً إذا سترته، وبالله التوفيق.

قوله: «**من السنّة عيادة المريض**» أي الثابت في السنّة النبوية عيادة المريض حال مرضه، وهي من حقوق المسلم على أخيه المسلم، وفي الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيادَةُ الْمَرِيضِ، وَإِتَابَةُ
الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ»¹⁰¹

¹⁰¹ - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز: (1240) ومسلم في كتاب السلام، باب مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ ردُّ السَّلَامِ: (2162)

قوله: «**وَتَلْقِينُ الْمُحْتَضَرِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَتَوْجِيهُهُ وَتَعْمِيضُهُ إِذَا مَاتَ**» أي من السُّنَّةِ الْوَاجِبَةِ تَلْقِينُ الْمَرِيضِ الْمُحْتَضَرِ كُلُّمَّتَي الشَّهَادَتَيْنِ، وذلك لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِنُوا مَوْتَأَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»¹⁰²

وَأَمَّا تَعْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَضَى فَلِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِيهِ سَلْمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»¹⁰³

قوله: «**وَعَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، وَيَتَحَلَّصَ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ**» أي يجب على المريض أن يَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ بِغَيْرِ ضَجَرٍ وَتَسْخُطٍ لِقَضَائِهِ، وأن يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ وَلَا يَيْأسُ مِنْ رَوْحِهِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنِ الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ إِلَيْهِ، وَيَتَحَلَّصَ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَالْأَدَلَّةُ الْوَارِدَةُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا أَشَهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَعَلَيْهِ التُّكَلَّلُ.

¹⁰² - أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله: (917)

¹⁰³ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر: (920)

فصلٌ

وَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَحْيَاءِ، وَالْقَرِيبُ أَوْلَى بِالْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَكُونُ الغُسْلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِمَا وَسَدَّ وَفِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، وَلَا يُغَسِّلُ الشَّهِيدُ.

التَّوْضِيحُ

قوله: «**وَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَحْيَاءِ، وَالْقَرِيبُ أَوْلَى بِالْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ**» أي يجب على الأحياء من المسلمين أن يغسلوا أخاهم مُسلماً إذا مات، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، وحكى النووي الإجماع على ذلك، وهو متعقبٌ بِشُبُوتِ الْخِلَافِ في ذلك عند المالكية، فإن بعضهم رَجَحَ القَوْلَ بِالْوُجُوبِ، وَهُمْ جَمَاهِيرُهُمْ، وَالْبَعْضُ رَجَحَ القَوْلَ بِالسُّنْنَةِ كَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرَطَبِيِّ صاحبِ الْمُفْهِمِ، ثم إن المراد بالوجوب هنا الوجوب الكفائي بحيث إذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع، والله أعلم.

ثم إن القريب أحق بغسل قريبه إن كان الميت من جنسه، فالوالد أحق بغسل ولده، وكذلك العكس، وأما الرجل فهو أحق بغسل زوجته وكذلك العكس، وذلك لقوله عليه السلام لعائشة: «مَا حَسِرَ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكِ وَكَفَنْتُكِ ثُمَّ صَلَيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ»¹⁰⁴

¹⁰⁴ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته: (1465)

آخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق، لكنه لم يتفرد به فقد تابعه صالح بن كيسان، والله أعلم.

قوله: «**وَيَكُونُ الْغُسْلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِمَاٰءِ وَسِدْرٍ وَفِي الْآخِرَةِ كَافُورٌ** » أي يُغسل الميت ثلاث مرات أو خمس مرات أو أكثر من ذلك، يُغسل بالماء، ويُجعل فيه شيء من ورق السدر، ثم يُجعل في الغسلة الآخري كافورا، وذلك لـما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوفيت ابنته زينب، فقال: اغسلنها بثلاث أو خمس أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك، بما وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئاً من كافور، فإذا فرغت فاذنني. فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها إياه، تعني إزاره» ¹⁰⁵

قوله: «**وَلَا يُغسل الشَّهِيدُ** » أي لا يُغسل المجاهد الذي قُتل في سبيل الله تعالى، فإنه يُدفن في دمه، وذلك هو هدي النبي ﷺ في شهادة أحد، فإنه نهى عن أن يُغسلوا، بل أمر بأن يُدفن كل منهم في دمه، لأنه زين لهم يوم القيمة عند ربهم، وأما من أطلق عليهم اسم الشهيد كالملطعون والمقطيون والغرق وغيرهم، فإنهم يُغسلون بالاتفاق، والله تعالى أعلم.

¹⁰⁵ - آخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره: (1258) ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت: (939)

فصلٌ

وَيَحِبُّ تَكْفِينَهُ بِمَا يَسْتُرُهُ، وَيُكْفَنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا، وَنُدِبَّ تَطْبِيبُ بَدْنِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ.

التوضيح

قوله: «**وَيَحِبُّ تَكْفِينَهُ بِمَا يَسْتُرُهُ، وَيُكْفَنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا**» أي يحب تكفين الميت بما يستره من الثياب، ويجب في ماله، فإن لم يترك شيئاً من المال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيته المال، ثم إن السنّة في تكفيفه أن يُكفن في ثلاثة أثواب، وهو مذهب جماهير العلماء، وذلك لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيَضِّ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»¹⁰⁶

وأما الشهيد الذي قُتل في سبيل الله تعالى فإنه يُكفن في ثوبه الذي قُتل فيه، وذلك لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي بالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَقَالَ: ادْفُنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»¹⁰⁷

¹⁰⁶ - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن: (1264) ومسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت: (941)

¹⁰⁷ - أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل: (3134)

قوله: «وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ» أي يستحب تطهير بدن الميت وكفنه بالطهير، وذلك لما رواه أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»¹⁰⁸

(16353) - أخرجه أحمد في المسند برقم: 108

فصلٌ

وَتَحِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَيَقُومُ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطَ الْمَرْأَةِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ.

التَّوْضِيحُ

قوله: «وَتَحِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَيَقُومُ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطَ الْمَرْأَةِ» أي يجب على المسلمين أن يصلوا على أخيهم المسلم إذا مات، وهذا أمر مجمع عليه، والمراد بالوجوب هنا الوجوب الكفائي لا العيني، وبالله التوفيق.

والإمام يقوم حذاء رأس الرجل إن كان الميت رجلاً، ووسط المرأة إن كان الميت امرأة، وهذا هو المحفوظ من فعله ﷺ، وفي الصحيحين عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ وَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطِهَا»¹⁰⁹

وروى أخوه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا فَسُئِلَ عَنْ

¹⁰⁹ - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها: (1331)

ومسلم في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه: (964)

ذَلِكَ وَقِيلَ لَهُ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مَعَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ وَمِنَ الْمَرْأَةِ

حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ نَعَمْ »¹¹⁰

قوله: « وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأُولَى الْفَاتِحةَ وَسُورَةً، وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ » يعني الإمام يُكبر على الجنازة أربعاً أو خمساً، وكل ثابت عن النبي ﷺ، لكن الذي عليه جماهير العلماء أربع تكبيرات، وذلك لِمواطبةِ النَّبِيِّ ﷺ على ذلك، وفي الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا »¹¹¹ وقد استوفيتُ الْكَلَامَ عن هذه المسألة في الفتاوحاتِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ.

ثم يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وما تيسّر من سور القرآن، ويدعوا بَيْنَ بَاقِي التكبيرات الثلاث بالأدعية المأثورة، وذلك لما روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوفٍ قال: « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ »¹¹²

¹¹⁰ - أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه: (3194)

وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة: (1494)

¹¹¹ - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة: (1319) ومسلم في كتاب

الجنائز، باب صلاة على القبر: (954) واللفظ مسلم.

¹¹² - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة: (1335)

ولِمَّا رَوَى أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَاقِ النَّسَائيُّ بِإسنادٍ صحيحٍ عن أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ قَالَ: «السُّنْنَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي الْأُولَى»¹¹³

ومن الأدعية المأثورة ما رواه مسلم عن عَوْفِ بْنِ مَالِكَ رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ فَحَفِظَتْ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ، وَوَسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ .»¹¹⁴

¹¹³ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت:

(6428)

¹¹⁴ - أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميته في الصلاة: (963)

فصلٌ

وَيَكُونُ الْمَشْيُ بِالْجَنَازَةِ سَرِيعًا، وَيَحْرُمُ النَّعْيُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَاتِّبَاعُهَا بِنَارٍ، وَشَقُّ الْجَيْبِ، وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثَّبُورِ.

التَّوْضِيحُ

قوله: «**وَيَكُونُ الْمَشْيُ بِالْجَنَازَةِ سَرِيعًا**» أي السُّنَّةُ في المشي بِالْجَنَازَةِ أن يُسرَعَ بها، وذلك لما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَلَى صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَلَى سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»¹¹⁵

قوله: «**وَيَحْرُمُ النَّعْيُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَاتِّبَاعُهَا بِنَارٍ، وَشَقُّ الْجَيْبِ، وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثَّبُورِ**» النَّعْيُ بفتح النون وإسكان العين، من بَابِ السَّعْيِ، وهو الإخبار بِمَوْتِ الْمَيِّتِ، يُقال: نَعَاهُ لَهُ يَنْعَاهُ نَعِيَا وَنْعِيَانَا إِذَا أَذَاعَ مَوْتَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ، والنَّاعِي هو الذي يُذْيِعُ خَبَرَ الْمَوْتِ. والنَّعْيُ الْمُحَرَّمُ هو نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُنَافِي لِلصَّبَرِ عَلَى قَضَاءِ اللهِ تَعَالَى وَمُسْتَلِزِمٌ لِلتَّسْخُطِ بِحُكْمِهِ، وهو الذي عَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ التَّرمذِيُّ عَنْ أَبْنَى مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيِ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلٌ الْجَاهِلِيَّةِ»¹¹⁶

- أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة: (1315) ومسلم في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة: (944)

- أخرجه الترمذمي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي: (984) وهو ضعيف.

وأما النَّعِيُّ لِمَصلحةٍ شرعيةٍ فهو جائز، وهو الذي عُنِيَ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَافَّ بِهِمْ وَكَبَرَ أَرْبَعًا»¹¹⁷

وأما النِّيَاحَةُ فهي رفع الصَّوتِ بِالنَّوْحِ وَالْعَوِيلِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ النَّازِلَةِ مِنَ الْمَوْتِ وَنَحْوِهِ، وفي الصحيحين عن أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ»¹¹⁸

الصَّالِقَةُ هي النَّائِحةُ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنَّوْحِ وَالْعَوِيلِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَالْحَالِقَةُ هي الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَ رَأْسَهَا لِمَوْتٍ حَمِيمٍ، وَالشَّاقَةُ هِيَ الَّتِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا مِنْ أَجَلِ ذلِكِ، وكل هذا حرام، لأنَّه يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ الرِّضا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَالتَّسْخُطِ بِحُكْمِهِ، وبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

- أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه: (1245) ومسلم

في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز: (951) واللفظ للبخاري.

- أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهي من الحلق عند المصيبة: (1296) ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود: (104)

فصلٌ

وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُهُ مِنِ السِّبَاعِ، وَلَا بَأْسَ بِالضَّرِحِ، وَاللَّحدُ أَوْلَى، وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ مُؤَخِّرِ الْقَبْرِ، وَيُوضَعُ عَلَى جَنِّيهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا. وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ، وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، وَيَحْرُمُ اتِّحَادُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ، وَالتَّعْزِيَةُ مَشْرُوعَةٌ، وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ.

التَّوْضِيحُ

قوله: «**وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُهُ مِنِ السِّبَاعِ، وَلَا بَأْسَ بِالضَّرِحِ، وَاللَّحدُ أَوْلَى**» أي يجب على المسلمين على الكفاية أن يقوموا بدفن أخיהם الميت في حفرة تمنعه من السباع تنبشه، ومن السبيل تخرجه، وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف في ذلك، قال تعالى: «ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ» عبس: (21)

وقال ﷺ: «اْحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا» ¹¹⁹ أخرجه النسائي، وبالله التوفيق.

وأما كون الضريح لا بأس به واللحد أولى، فلما رواه أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ¹²⁰ الضريح هو الشق في وسط القبر، واللحد هو الشق في جانب القبر، وهو في الأصل الميل والعدول عن الشيء، لأن الميت يعدل به عن وسط القبر إلى جانبه، والله أعلم.

¹¹⁹ - أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من أعماق القبر: (2010)

¹²⁰ - أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب اللحد والشق: (2009)

قوله: «**وَيُدْخِلُ الْمَيِّتُ مِنْ مُؤَحَّرِ الْقَبْرِ، وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا**» يعني أنه من السُّنَّة أن يُدخل الْمَيِّت قَبْرَه مِنْ قِبَلِ رِجْلِيهِ بِأَنْ يُبَدِّأ بِإِدْخَالِه مِنْ شِقَّهِ الْأَعْلَى فَيَكُونُ رَأْسُهُ أَوَّلَ مَا يُدْخَلُ مِنْ جِهَةِ مَوْضِعِ رِجْلِيهِ ثُمَّ يُذْهَبُ بِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يَصِلَ رَأْسُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَهُوَ مُقَدَّمُ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَدْخَلَ رَجُلًا مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ رِجْلِيِّ الْقَبْرِ وَقَالَ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»¹²¹

وَأَمَّا وَضْعُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَلِعُمُومِ الآثَارِ الواردةِ فِي الْحَاضِرِ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسِرِ فِي الْأَشْيَاءِ الشَّرِيفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «**وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ، وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ**» وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَوَّلَ مَرَّةً، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»¹²² أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

قوله: «**وَيَحْرُمُ اتِّخَادُ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا، وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ**» أي يَحْرُمُ اتِّخَادُ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا، وَيَعْنِي ذَلِكَ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، أَوْ قَصْدَهَا بِالصَّلَاةِ، وَاسْتِقبَالُهَا بِالسُّجُودِ وَالدُّعَاءِ عَمَدًا مِنْ غَيْرِ دَاعٍ لِذَلِكَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ الشَّرِيعَةُ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا

¹²¹ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الْجَنَائزِ، بَابُ فِي الْمَيِّتِ يَدْخُلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِيهِ: (3213)

¹²² - أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ: (1054)

كله، منها على سبيل المثال حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال:

« قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدَ »¹²³

وفي حديث الحارث النجراي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ

بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: « أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ وَصَالِحِيهِمْ

مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ »¹²⁴

وأما تحريم سب الأموات فلما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ

قال: « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا »¹²⁵

قوله: « وَالْتَّعْزِيَةُ مَشْرُوعَةٌ، وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ » التعزية هي التَّصْبِيرُ

عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَصِيغَتُهَا: « إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ

مُسَمًّى » وهذا لا يدل على التَّحديدِ، بل تَحوزُّ التَّعْزِيَةِ بِأَيِّ صِيغَةٍ شَرِيعَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ

لِلتَّصْبِيرِ وَالرِّضَا بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ: « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا

¹²³ - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور: (1330)

ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (529)

¹²⁴ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (1216)

¹²⁵ - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات: (1393)

لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ! فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى، فَمُرْهَا فَلْتَصِيرْ وَلْتَحْسِبْ »¹²⁶

وأما إهداء الطعام لأهل الميت فلما رواه أبو داود عن عبد الله بن جعفرٍ رضي الله عنهما قال: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اصْنَعُوا لِلَّآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ »¹²⁷

وهذا هو المشرع ومن هديه ﷺ بخلاف ما عليه بعض الناس اليوم من اجتماعهم أمّام بيته الميت يأكلون ما ترك لبنيه ويشربون منه صباحاً ومساءً، وهذا داخلاً في مسمى أكل أموال اليتامى ظلماً، عيادة بالله، وهذا، والله تعالى أعلم وأحكم

¹²⁶ أخرجه البخاري برقم: (7377) ومسلم برقم: (923)

- أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت: (3132)

كتاب الزكاة

تَحْبُّ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُكَلَّفًا.

التوضيح

الزكاة بفتح الزاي: النماء والزيادة في الأصل، وتطلق على الطهارة، يقال: زكا الزرع إذا نما، وإنما سميت الصدقة الواجبة زكاة لكونها مما يرجى بها نماء المال وبركته، أو لكونها سبب زيادة الأجر وكثرته. ومعناها شرعاً: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص إلى أشخاص مخصوصة، وهي واجبة، بل هي الركن الرابع من أركان الإسلام التي لا يصح إسلام المرء إلا بها قال تعالى: « خذ من أموالهم صدقةً تطهرونهم وترزقونهم بها » التوبة: (103)

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وحج البيت، وصوم رمضان »¹²⁸

وقال ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن: « فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فتردد على فقرائهم »¹²⁹ الحديث، أخرجه البخاري ومسلم.

- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام: (22) ¹²⁸

- أخرجه البخاري في كتاب الزكوة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا: (1496) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: (19) ¹²⁹

والحكمة في إيجاب الزكاة المؤاساة بـإدخال الفَرِح والسرور في قلوب الفقراء والمحتاجين الذين لا يملكون كِفَايَتَهُم، وَتَكُونِ الْمَحْبَةُ وَالْمَوَدَّةُ فِيمَا بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ، وَذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الْمُسَانَدَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ وَانتِظَامِ الْأَمْنِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَعَلَى مَانِعِهَا عُقُوبَةٌ عَظِيمَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ قَهْرًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: «**تَحِبُّ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُكَلَّفًا**» يعني أن الزكاة إنما تحب في الأموال التي سيأتي ذِكْرُها فيما يلي، فَفِيهِمْ من ذلك أن هُنَاكَ أَموال لا تَحِبُّ فيها الزَّكَاةُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ زَكَّاهَ الْحَيْوَانِ

إِنَّمَا تَحِبُّ مِنْهُ فِي النَّعِيمِ، وَهِيَ: الْإِبْلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ.

الْتَّوْضِيحُ

فصلٌ

إِذَا بَلَغَتِ الْأَيْلُونَ خَمْسًا فِيهَا شَاهٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا أَبْنَةُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أَبْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

الْتَّوْضِيْحُ

قوله: «إِذَا بَلَغَتِ الْإِبْلُ خَمْسًا فَقِيهَا شَاهٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ...» أَيْ لَا تجب الزكاة في الإبل حتى إذا بلغت خمساً، وذلك لقوله ﷺ: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»¹³⁰ أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فإذا بلغت خمساً وحال عليها الحول فقيها شاه جذعة من الضأن، وهي ما جاوزتِ

١٣٠ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق: (1447) ومسلم في كتاب الزكاة، نفس الكتاب: (979)

السَّنَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ جَذَعَةٌ فَثَنِيٌّ مِنَ الْمَعِزِّ، وَهُوَ مَا كَمُلَتْ لَهُ سَنَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرًا فَفِيهَا شَاتَانٍ، فَكُلُّمَا زَادَ حَمْسٌ زَادَتْ شَأْةٌ إِلَى حَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتٌ مَخَاضٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَهِيَ الَّتِي كَمُلَتْ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاضٌ فَابْنُ لَبُونٍ، وَهُوَ الَّذِي كَمَلَ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةً لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعينِ ابْنَةً لَبُونٍ وَفِي خَمْسِينَ حِقَّةً.

فصلٌ

وَيَحْبُّ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعينَ مُسِنَّةٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ.

التَّوْضِيحُ

قوله: «**وَيَحْبُّ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعينَ مُسِنَّةٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ**» وأما الْبَقَرُ فلا يحب فيها شيء حتى إذا بلغت ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبیع، وهو ما كَمُلَتْ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، وهي ما تم عندهم ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ، وهي ما تم لها سنتان ودخل في الثالثة عند الجمهور، فـمَا زاد على ذلك فـفِي كُلِّ ثلاثين تبیع أو تبیعَةٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ، وروى أبو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَهَهُ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةً»¹³¹

¹³¹ - أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (1576)

فصلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاهٌ إِلَى مِائَةٍ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ، وَفِيهَا شَاتَانٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ.

التَّوْضِيحُ

قوله: «**وَيَجِبُ فِي أَرْبَعينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاهٌ إِلَى مِائَةٍ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ...**» أَمَا الْغَنَمُ مِنَ الضَّأنِ وَالْمَعَزِ، فَلَا شَيْءٌ فِيهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى مِائَةٍ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةٍ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانٌ، فَمَا زادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ، وَفِي حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاهٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانٌ»¹³² أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

فصلٌ

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مِنَ الْأَنْعَامِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيشَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا عَيْبٍ، وَلَا صَغِيرَةٌ، وَلَا مَا خَضْرٌ وَلَا فَحْلٌ غَنِمٌ.

التوضيح

قوله: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مِنَ الْأَنْعَامِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيشَةَ الصَّدَقَةِ**» وصورة ذلك أن يكون هناك ثلاثة أشخاص لكل واحد منهم أربعون شاه شاه مُتَفَرِّقين، فالمقدار الواجب في كُلِّ مِنَ الْأَرْبَعينَ وَاحِدًا وَاحِدًا، فكان المجموع ثلاثة

¹³² - أخرجه الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ: (1386)

شِيَاهٍ، وإنما جَمْعُوهَا بِحَيْثُ تَكُون كَمْلَكٌ رَجُلٌ واحد فالواجب فيها إذن شاة واحدة، وصورة الثانية أن يكون لِنَفَرَيْنِ مَايَتَا شَاهٍ وَوَاحِدَةٌ مُخْتَلِطَةٌ في الْمَسَرِحِ وَالْمَرَاحِ الْوَاحِدِ، حَيْثُ يَكُون الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، فَيُفَرِّقُونَهَا فَيَكُون الْوَاجِبُ فِيهَا شَاتَانِ، وهذا كُلُّهُ حَرَامٌ لا يجوز، لأنَّه حِيلَةٌ عَلَى مَنْعِ الْوَاجِبِ، وذلك لقوله ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ»¹³³ أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه.

قوله: «وَلَا تُؤْخَذْ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا عَيْبٍ، وَلَا صَغِيرَةٌ، وَلَا مَاخِضٌ وَلَا فَحْلٌ غَنِمٌ» يعني أنه لا يؤخذ في زكاة النعم الهرمة، وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها، ولا ذات عوار بفتح العين والواو، وهي المعيبة، ولا ذات عيوب ولا صغيرة السن، ولا ماخض، وهي الحامل التي جاءها المخاض أي الولادة، ولا فحل غنم، وهو الذكر الذي يطرق، ولا يجوز للساعيأخذ هذين الآخرين إلا برضاء المصدق، وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال في نسخة الكتاب الذي كتبه في الصدقة: «وَلَا يُؤْخَذْ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنِمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنِمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»¹³⁴

(1382) - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع: ¹³³

(1568) - أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة: ¹³⁴

بَابُ زَكَاةِ الْبَاتِ

يَحِبُّ الْعُشْرُ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَّةِ، وَالثَّمِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنَى مِنْهَا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَنِصَاصُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَلَا شَيْءٌ فِيمَا عَدَ ذَلِكَ كَالْخَضْرَاءِاتِ وَغَيْرِهَا.

التوضيح

قوله: «يَحِبُّ الْعُشْرُ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَّةِ، وَالثَّمِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنَى مِنْهَا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ» ولا زكاة في الحبوب من الحنطة والشعير والذرّة والدُّخن والتّمِير والزَّبِيب فيما دون خمسة أوسق كما سأليت، فإذا بلغت خمسة أوسق بعد تصفيتها من السُّنْبُلَةِ وَالْقِسْرِ وَالْتِبْنِ فَفِيهَا الْعُشْرُ، وهو الواحد في العشرة، وذلك إذا سُقيَتْ بِدُونِ كُلْفَةٍ مِنْ اسْتِعْمَالِ آلَةِ السَّقْيِ، لأن سُقيَتْ بِالْمَطَرِ أو شَرِبَتْ بِعُرُوقِها مِنْ أَرْضِ ذَاتِ بَلْلٍ، وأما ما سُقِيَ بِكُلْفَةٍ مِنْ اسْتِعْمَالِ آلَةِ السَّقْيِ كَالْدُولَابِ وَالسَّانِيَةِ وما في معنى ذلك فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وذلك لِمَا في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»¹³⁵

¹³⁵ – أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبماء الحاري: (1483)

و(**المَسْنَى**) بفتح الميم وسكون السين وكسر النون كمسنعتي ومأوى اسم المكان من سنا يَسْنُون سُنُون، وهو جريان الشيء في سهولة، والمراد هنا إسقاء الماء، يقال سنا السحاب الأرض أي سقاها بالمطر، ومن ذلك السانية، وهي الناقعة التي يستسقى عليها من البئر، ويطلق على إخراجه من البئر وجمعه في مكان معد لجمعه ثم إسقاؤ الزرع به بوسيلة الأبار والجمال، والممسنى اسم المكان من سنا كما تقدم لك، لكن المراد به هنا عملية إسقاء الزرع من هذا القبيل، والله أعلم.

قوله: «**وَنِصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ**» أي نصاب زكاة الحبوب خمسة أوسق، والأوسق بفتح الهمزة وإسكان الواو وضم السين جمع وسق بفتح الواو على المشهور، ويجوز كسرها، وهو ستون صاعاً بالاتفاق، وخمسة أوسق يعادل ثلاثة مائة صاع نبوي.

قوله: «**وَلَا شَيْءٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ كَالْخَضْرَاوَاتِ وَغَيْرِهَا**» أي لا زكاة في غير ما ذكره المصنف من الحبوب من الحنطة والشعير والأرز والدحن والذيب وما في معناها كالخضراوات وغيرها، فلا زكاة في شيء من الخضراوات وما في معناها، وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء خلافا لأبي حنيفة، فإنه رَجَحَ القول بوجوب الزكاة فيها، وهو مرجوح والراجح مذهب الجمهور، وذلك لعدم ورود النص الصحيح الدال على وجوب الزكاة فيها، والله أعلم.

بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

هِيَ ثَمَانِيَّةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ، وَتَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَقْوَيَاءِ الْمُكْتَسِبِينَ.

التَّوْضِيحُ

قوله: «**هِيَ ثَمَانِيَّةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ**» أي الذين يَسْتَحْقُونَ الزَّكَاةَ حَيْثُ تُوزَعُ إِلَيْهِمْ ثَمَانِيَّةً أَصْنافًا كَمَا ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» التوبة: (60) وهم:

- 1 - الفقراء جمع فَقِيرٍ، وهو الذي يَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ مَا لَا يَسْدُدُ حَاجَتَهُ الضرورية.
- 2 - والمساكين جمع مِسْكِينٍ، وهو الْمُحْتَاجُ الَّذِي لَا يَجِدُ كِفَايَتَهُ وَيَتَعَفَّفُ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ مَا عِنْدَهُمْ.
- 3 - والعاملين عليها جمع عَامِلٍ، وهو السَّاعِيُ الَّذِي يَقُولُ بِحِجَابِيَّةِ الزَّكَاةِ وَجَمِيعِهَا وَتَوْزِيعِهَا.
- 4 - وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ جمع مُؤَلَّفٍ قَلْبٍ، وَهُمُ الَّذِينَ يُرجَى إِسْلَامُهُمْ بِإِعْطَائِهِمُ الزَّكَاةَ، أَوْ أَسْلَمُوا إِسْلَامًا ضَعِيفًا فَيُعْطَاهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ لِيَتَمَكَّنُوا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ مِنْ قُلُوبِهِمْ.
- 5 - وَالرِّقَابُ جمع رَقَبَةٍ، وهو الْعَبْدُ الْمُكَاتِبُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَاةَ لِيَتَحَلَّصَ مِنَ الرِّقِّ.

6- والغارمين جمع غَارِمٍ، وهو الذي تَحْمَلَ الدِّيُونَ عن قَرِيبِهِ أو صَدِيقِهِ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا.

7- وفي سبيل الله، وهو كل طريق مُوصَلٌ إلى مَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْجَهَادِ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ الْخَيْرَ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، فَيُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِلْغُرَّةِ فِي سبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَقُومُونَ بِنَسْرِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ الْخَيْرَ بِحِيثِ يُشْغِلُهُمْ ذَلِكُ عَنِ الْكَسْبِ.

8- والمسافر الذي نَفَدَ زَادُهُ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى بَلْدَهُ، وَإِنْ كَانَ عَنِيَّاً فِي بَلْدَهُ.

قوله: «**وَتَحْرِمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ الْمُكْتَسِبِينَ**» وكل من هذه الأصناف لا يجوز لهم أَخْذ الزَّكَاةِ وَالانتفاعُ بِهَا، وذلك أنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالزَّكَاةُ صَدَقَةٌ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَخْذُ الصَّدَقَةِ لِشَرْفِهِمْ وَقَدْرِهِمْ، فَهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الْأَغْنِيَاءُ فَلِعدَمِ احْتِاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْأَقْوِيَاءُ الْمُكْتَسِبِينَ، إِلَّا إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا لِتَدْعِيمِ كَسْبِهِمْ حَتَّى يُؤْهِلُوهُ عَلَى إِخْرَاجِهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَحِينئذٍ جَازَ أَنْ تُدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ «إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»¹³⁶ وفي لفظ «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»

¹³⁶ - أخرجه البخاري في كتاب الزَّكَاةِ، باب ما يذكر في الصَّدَقَةِ للنبي ﷺ: (1420) ومسلم في كتاب الزَّكَاةِ، باب تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُنْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ، (2525) وله اللفظ الثاني.

وفي حديث **المطلب** بن ربيعة رضي الله عنه عند مسلم، أنه صلى الله عليه وسلم قال

«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِّيْلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاطُ النَّاسِ»¹³⁷

وأما كونها لا تحل للأغنياء والأقوباء فلما رواه أهل السنن من حديث عبيد الله بن

عدي بن الخيار مرفوعا: «وَلَا حَظٌ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»¹³⁸

وفي لفظ: «أَنَّهَا لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مُرَّةٍ سَوِيٍّ»

¹³⁷ - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ الصدقة: (2531)

¹³⁸ - أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني: (1633) وأخرج الرواية الثانية في نفس المصدر السابق برقم: (1634)

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

هِيَ صَاعٌ مِنَ الْقُوَّتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرِيدٍ، وَالْوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَمُنْفِقِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ، وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاتِ الْعِيدِ، وَمَصْرُفُهَا مَصْرُفُ الزَّكَاةِ.

التَّوْضِيحُ

زَكَاةُ الْفِطْرِ أَوْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ واجبةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ عَنْ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكُ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةً الْفِطْرِ». أَوْ قَالَ: رَمَضَانٌ. عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» ¹³⁹ وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدِّي قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»

وَكَانَتْ مَشْرُوعِيَّتُهَا فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الْهِجْرِيَّةِ، وَذَلِكُ لِتَكُونَ طُهْرَةً لِلصَّائمِ مَا حَدَثَ فِي صَوْمَهِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللَّغْوِ، وَلِتَكُونَ عَوْنًا لِلْمُحْتَاجِينَ الَّذِينَ لَا يَجِدونَ كِفَائِيَّتَهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: «هِيَ صَاعٌ مِنَ الْقُوَّتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرِيدٍ» أي المقدار الواجب فيها الصاع من غالب قوت البلد الذي ينتفع به عن كل رجل، أي يحرجها المرأة عن كل مسلم

¹³⁹ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك: (1511) ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير: (984)

مِمَّنْ تَلْزِمُه نَفْقَتُه، كَرَزْوَجَتِه وَأَوْلَادِه وَعَبِيهِه وَخَدِيمِه الَّذِينَ يَتَوَلَّ أُمُورَهُمْ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكْرًا أَوْ أَنْثِي، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُتَقْدِمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «**وَالْوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَمُنْفِقِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ**» أي وجوب صدقة الفطر على سيد العبد وعلى الذي يقوم بنفقة الصغير ونحوه إلزاماً، لا على العبد والمُنْفِق عليه كما يفهم ذلك من ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا، وبالله التوفيق.

قوله: «**وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَةِ الْعِيدِ، وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الزَّكَاةِ**» أي الوقت الذي ينبغي أن تُخرج فيه زكاة الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد، وإن عجلتها قبل يوم العيد بِيَوْمٍ فَوَاسِعٍ، ومصرفها كصرف الزكاة، وقد تقدم بيان ذلك ولا حاجة في إعادته، والله تعالى أعلم وأحكم.

كتاب الصيام

يَحِبُّ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ مِنْ عَدْلٍ أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ، وَيَصُومُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهُرْ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا، وَعَلَى الصَّائِمِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

التوضيح

الصيام بكسر الصاد، وهو في الأصل الإمساك، ومنه قوله تعالى: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا» مريم: (26) أي إمساكاً عن الكلام، وقول النابغة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٍ
تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ الْجُمَّا.

ومعناه شرعاً: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنيّة التّقرّب إلى الله الباسط الصمد، وهو الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وكانت مشروعيته في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، ومن حكمة مشروعيته ليُذوق الصائم الغني شدة الجوع والعطش مع القدرة على دفع ذلك بشراء ما يُحبّ من أنواع الأطعمة والأشربة الّذيدة، فيعلم بذلك ما يذوقه الفقير الذي لا يقدر على سدّ حوائجه الضرورية من الجوع والعطش، فتلين نفس هذا الغني ويسهل عليه بذل الصدقات والإنفاق على المحتاجين الذين لا يجدون كفاياتهم، وبالله التوفيق.

قوله: «يَحِبُّ صِيَامَ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ مِنْ عَدْلٍ أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ» يعني أن صيام رمضان يثبت برؤيه هلاله، أي هلال رمضان من رجلي واحد عدل أو بإكمال عددة شعبان ثلاثة أيام، ولا يصح صيام رمضان قبل رؤيه هلاله لكونه متعلقاً برؤيته، فمتي حصلت الرؤيه وجب الصوم، ثم إنه لا يشترط في رؤيته رؤيه الناس كافة، بل يثبت برؤيه بعضهم ولو من واحد عدل كما تقدم من قول المصنف، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد وابن المبارك، وذكر الترمذى أنه هو مذهب جماهير العلماء، ثم إذا لم يتحقق رؤيه الهلال يعدل إلى طريقة أخرى، وهي إكمال عدة شعبان ثلاثة أيام، والدليل على ما ذكرنا لك ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»¹⁴⁰

¹⁴⁰- أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (1906) ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال والفتر لرؤيه الهلال: (1080)

والدليل على الاكتفاء برؤية رجل واحد عدل ما روی أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»¹⁴¹

قوله: «**وَيَصُومُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهِرْ هِلَالٌ شَوَّالٌ قَبْلَ إِكْمَالِهَا**» «إِفْطَارٌ يَثْبُتُ بِرُؤْيَا هِلَالٍ شَوَّالٍ، فَمَتَى تَحَقَّقَ رُؤْيَتُهُ ثَبَّتَ إِفْطَارَهُ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ عُدِيلٌ إِلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ إِكْمَالُ رَمَضَانَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا بَأْنَ يَصُومُ النَّاسُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا، وَهَذَا نَظِيرُ مَا تَقْدِيمُ مِنْ إِثْبَاتِ رَمَضَانَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: «**وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ**» يعني يجب على الصائم أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر، وذلك إذا تحقق رؤية الهلال، فلا يصح الصوم بدون ذلك، والدليل عليه ما رواه أبو داود عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»¹⁴²

قوله: (**يُجْمِعِ**) بضم الياء وإسكان الجيم وكسر الميم أي يغمز، وهو مشتق من **الْإِجْمَاعِ**، يقال: **أَجْمَعْتُ عَلَى كَذَا إِذَا عَزَمْتُ عَلَيْهِ**، والله أعلم.

¹⁴¹ - أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان: (2342)

¹⁴² - أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب النية في الصيام: (2454)

فصلٌ

يَبْطُلُ بِالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالجَمَاعِ، وَالْقَيْءِ عَمْدًا، وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ
الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ.

التَّوْضِيحُ

قوله: « يَبْطُلُ بِالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالجَمَاعِ، وَالْقَيْءِ عَمْدًا » يعني أنَّ الصيام يَبْطُلُ
يَتَعَمَّدُ الأَكْلِ أو الشُّرْبِ أو الجماع أو القيء، فَمَنْ تَعَمَّدَ شيئاً من ذلك بَطَلَ صَوْمَه،
ولَا خلاف بين العلماء في بُطْلَانِ الصوم بِتَعْمُدِ الأَكْلِ أو الشُّرْبِ أو الجماع في نَهَارِ
رَمَضَانَ، لأنَّ الصوم يعني الإمساك عن هذه المَذْكُورَاتِ، ومن تَعَمَّدَ شيئاً من ذلك
فَلَيَسَ بِصَائِمٍ، ويجب على من تَعَمَّدَ الجماع الكفارَة، وهي تحرير رقبة أو صيام شهرين
مُتَتَابِعَينَ أو إطعام سِتَّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدْدُّ من طعام، وأما إذا أَكَلَ الصائم أو
شَرِبَ في نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وصيامه صحيح، وذلك لِمَا في
الصَّحِيحَيْنِ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ
صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »

143

وهذا مذهبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَخْمَدَ،
وَإِسْحَاقَ، وَدَاوِدَ الظَّاهِرِيِّ، وَجَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، خِلَافَا لِمَالِكَ وَشَيْبِهِ رَبِيعَةَ
الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمَا يَقُولَا بُطْلَانَ الصوم، وقد عَلِمْتَ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَاهِيرَ

¹⁴³ - أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا: (1933) ومسلم
في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر: (1155)

العلماء لحديث أبي هريرة السابق، وألْحَقُوا بِذَلِكَ الْجَمَاعَ، فَمَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْحَكْمِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «**وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ**» بكسر الواو وفتح الصاد بعدها الألف الممدودة مأخذ من الوصل بفتح الواو، وهو ضم الشيء إلى الشيء، والمراد به هنا صيام يومين فأكثر من غير أكل ولا شرب بينهما، واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى التحرير مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، وجوزه الآخرون لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ وَأَمِنَ مِنَ الضَّيَاعِ من أجله، وعُمَدَةُ الْمَانِعِينَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَاهِيَتَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» ¹⁴⁴

وقد أبسطت الكلام عن هذه المسألة في كتاب **الفتوحات الرحمانية** والله الحمد والمنة.

قوله: «**وَيُنَدِّبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ**» أي يستحب للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور، وذلك لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرُوا السَّحُورَ» ¹⁴⁵ أخرجه البخاري ومسلم.

¹⁴⁴ - أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال: (1962) ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال: (1102)

¹⁴⁵ - أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار: (1957) ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر: (1098)

فصلٌ

يَحِبُّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ شَرِيعٍ أَنْ يَقْضِيَ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَالْكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْقَضَاءِ يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ.

التَّوْضِيحُ

قوله: «يَحِبُّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ شَرِيعٍ أَنْ يَقْضِي» يعني أنه يجب على الصائم الذي أفتر في نهار رمضان لعذر شرعي من المرض أو السفر أو ما في معنى ذلك أن يقضي ما تركه من الصيام بعد رمضان إذا زال العذر، وهذا أمر مجمع عليه، وذلك قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» البقرة: (185)

ويجوز تأخير القضاء مطلقا بصرف النظر عن وجود المانع من تعجيله، وذلك لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ» ¹⁴⁶

قوله: «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» يعني أن المرأة إذا مات وعليه صوم صام عنه وليه، والمراد بالصوم هنا صوم نذر، لأن من مات في رمضان قبل كماله فلا يلزم منه ما بقي منه لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» البقرة: (185)

¹⁴⁶ - أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان: (150) ومسلم في كتاب الصوم، باب قضاء رمضان في شعبان: (1146)

والمراد بوليه ابنه أو والده أو زوجته أو أخوه، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى ترجيح القول بأنه لا يصام عن الميت مطلقاً لا في النذر ولا في الواجب، واستدلوا بقوله تعالى: «وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى» النجم: (39) وبما أخرجه البهقى في الكبرى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لَا تصوموا عَنْ مَوْتَاهُمْ وَأَطْعِمُوهُمْ عَنْهُمْ»¹⁴⁷

وذهب جماهير أصحاب الحديث وكثير من التابعين إلى أنه يصومه عنه تمسكاً بحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ»¹⁴⁷ وهذا هو المذهب الصحيح المختار، وهو قول الشافعى في القديم، وأما ما استدل به المانعون من حديث عائشة فلا ينتهض للاستدلال به على عدم الجواز لضعفه، وبالله التوفيق.

قوله: «وَالْكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْقَضَاءِ يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ» يعني أن الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الذي لا يستطيع الصيام يطعم عن كل يوم من أيام رمضان مسكيناً يقدر مُدِّ النبي ﷺ، لما روى الدارقطنى عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: «رِحْصَنَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»¹⁴⁸ وصححه، وفيه إشعار بالرفع، وهذا مذهب عامة العلماء، والله تعالى أعلم وأحكם.

- أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم: (1952) ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت: (1147)

- أخرجه الدارقطنى في كتاب الصيام، باب الإفطار في رمضان لكبر: (6)

باب صوم التَّطْوِعِ

يُسْتَحْبِطُ صِيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَتَسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٍ، وَشَعْبَانَ، وَالْأَثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَأَفْضَلُ التَّطْوِعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

التَّوْضِيحُ

قوله: «يُسْتَحْبِطُ صِيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَتَسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٍ، وَشَعْبَانَ، وَالْأَثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ» وكُلُّ من هذه الأيام مشروعٌ فيها صيام التَّطْوِعِ مَرْغُوبٌ فيه، وقد حض الشرع على مَطْلُوبِيهِ، وأما صيام سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فِلَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»¹⁴⁹ ويجوز صِيَامُ الْأَيَّامِ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا، ويُسْتَحْبِطُ تأخيره عن رمضان ب أيام لِأَنَّهُ يَظْلُمُ الْعَوَامَ أَنَّهُ مِنْ رمضان، لكن لا يُؤَخِّرُه عن شوال كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَابنِ الْعَرَبِيِّ وَالْقَرَافِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَبْعًا لَهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَيَّدَهُ بِشَوَّالٍ فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وقد أَفْرَدَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالْتَّصْنِيفِ الْمُسَمَّى: «الْحُجَّاجُ الدَّامِعَةُ عَلَى جَاحِدٍ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ» وَذَكَرَتْ مذاهبُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَالْتَّحْقِيقِ.

¹⁴⁹ – أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لم رمضان (1164)

وأما صيام تسع من ذي الحجّة فلما رواه أبو داود عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْلَى اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ»¹⁵⁰

وأما المحرّم فلما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةً مِنَ اللَّيْلِ»¹⁵¹

وأما شعبان فلما رواه أبو داود عن عبد الله بن أبي قييس سمع عائشة رضي الله عنها تقول: «كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَصُومُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ بِرَمَضَانَ»¹⁵² وهو صحيح.

وأما صيام الاثنين والخميس فلما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث مولى أسامة بن زيد «أَنَّهُ انطَّلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلْبِ مَالِ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ يَصُومُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعَرَّضُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»¹⁵³

¹⁵⁰ - أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب في الصوم العشر: (2437)

¹⁵¹ - أخرجه أبو داود في الصيام، باب في صوم المحرم: (2429)

¹⁵² - أخرجه أبو داود في الصيام، باب في صوم شهر شعبان: (2431)

¹⁵³ - أخرجه أبو داود في الصيام، باب في صوم الاثنين والخميس: (2436)

وأما أيام البيض فلما رواه أبو داود عن قتادة بن ملحان القيسري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هن كهيئة الدهر»¹⁵⁴

قوله: «وأفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم» أي أفضل صيام التطوع وأكثره ثوابا عند الله تعالى صوم يوم وإفطار يوم، وهو صيام النبي الله داود عليه السلام، وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثة، وينام سدسة، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً»¹⁵⁵ قوله: «ويكره صوم الدهر» أي يكره صيام الدهر بأن يصوم المرء كل يوم من غير إفطار، لأن ذلك من لوازم الفقرة والسامة، فربما يتضرر به المرء، أو يفوت به ما هو أهتم منه، وإلى القول بكرابته المطلق ذهب إسحاق بن راهويه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وداود الظاهري وأصحابه، وإليه جنح القاضي أبو بكر بن العربي من

¹⁵⁴ - أخرجه أبو داود في الصيام، باب في صوم الثلاث من كل شهر: (2449)

¹⁵⁵ - أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب من نام عند السحر: (1131) ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا: (189) تحت الحديث: «1159»

المالكية، وبالغ صاحب المُحَلَّى ابن حَزِّم فقال بِتَحْرِيمِهِ، وقد ثبت عن النبي ﷺ المَنْعُ بِقَوْلِهِ: « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ »¹⁵⁶ أخرجه البخاري.

وفي رِوَايَةٍ: « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطَرَ الدَّهْرِ، فَصُومٌ يَوْمًا وَأَفْطَرٌ يَوْمًا »

قوله: « وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ » أي يحرم على المرء أن يصوم هذه الأيام يومي العيدَيْنِ عِيدُ الْفِطْرِ وِعِيدُ الْأَضْحَى، وأيام التَّشْرِيقِ، لأن هذه الأيام أيام الفرح والسرور والتَّوْسُعِ بأنواع المَأْكُولِ والمَشَاربِ، فلا ينبغي للمرء أن يَشْتَقَّ على نفسه بصيامها، فالإِيمَانُ بِالصِّيَامِ كَالسَّلَامِ لِلصَّلَاةِ، والأَضْحَى يَوْمُ الْأَكْلِ من الصَّحَايَا التي أَمْرَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى بِهَا، فَنَاسَبَ ذَلِكَ النَّهْيُ عن صيام هذِينَ الْيَوْمَيْنِ، وهذا من سَمْحةِ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ، وفي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَا يَوْمًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ »¹⁵⁷

¹⁵⁶ - أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الأهل في صوم: « 1977 » ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر من تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفتر العيدَيْنِ والتَّشْرِيقَ: (1159)

¹⁵⁷ - أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر: (1990) ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى: (1137)

وأما أيام التشريق فلما رواه أبو داود عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ»¹⁵⁸

باب الاعتكاف

يُشرع ويصح في كل وقت في المساجد، وهو في رمضان أكد سيماء في العشر الأواخر، ويستحب الاجتهاد في العمل فيها، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة.

التوضيح

الاعتكاف في الأصل هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه، ويطلق على المكتب والاستقامة، ومن الحبس قوله تعالى: «يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ» الأعراف: (138) أي يلزموها ويحبسون أنفسهم على عبادتها.

ومعناه في الشرع: المكتب في المسجد ولزومه في وقت مخصوص إلى وقت مخصوص للكثار من البر تقرباً إلى الله تبارك وتعالى، وقد واظب عليه النبي ﷺ حتى فارق الدنيا، وهو مندوب إليه ليس بواجب.

قوله: «يُشرع ويصح في كل وقت في المساجد، وهو في رمضان أكد سيماء في العشر الأواخر، ويستحب الاجتهاد في العمل فيها» أي يصح الاعتكاف في أي وقت من الأوقات في المسجد بغض النظر عن اشتراط الصوم في صحته، وهذا هو مذهب الحسن البصري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، خلافاً لأبي حنيفة

¹⁵⁸ - أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق: (2419)

ومالك، والأوزاعي، فإنهم يشترطون في صحته الصوم تمسكاً باعتكافه عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ في رمضان، والصواب ما ذهب إليه الْأَوَّلُونَ، ويفيده حديث عمر الذي في الصحيحين: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»¹⁵⁹ ففي أمره عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ له بالوفاء بذره دليل على أن الصوم ليس شرطاً في صحة الاعتكاف، لأن الليل ليس ظرفاً للصيام، ورواية من روى «يَوْمًا شَادَّةً كَمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ وَالْمَارْقُطِيِّ فِي الْفَتْحِ، وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ بِذِكْرِ الصَّوْمِ فِي رَوْايَةِ أَبِي دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: اعْتَكِفْ وَصُمْ» ضعيف، لأنه روی من طريق عبد الله بن بُدَيْلٍ، وأما ما استدل به من اشتَرطَ الصَّوْمَ مِنْ اعتكافه عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ في رمضان، فلا دليل في ذلك على ما ذهب إليه، لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب أو الشرطية، والله أعلم.

ثم إن الاعتكاف لا يصح في غير المسجد على الصحيح المختار الذي قطع به جماهير العلماء، ويُستحب أن يكون في العشر الأواخر من رمضان، ووقت دخوله بعد صلاة الصبح، ويُستحب للمعتكف أن يجتهد في العبادة، لأن ذلك هو المقصود منه، وبالله التوفيق.

- أخرج البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً: (2032) ومسلم في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر: (1656)¹⁵⁹

قوله: «**وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ**» أي لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفيه بدون حاجة داعية إلى ذلك، وإن خرج من غير حاجة بطل اعتكافه، وهناك مسائل متعلقة بالاعتكاف، وقد استوفيت الكلام عنها في الفتوحات، وهي أيضا مبسوطة في أمهات الكتب، والله تعالى أعلم وأحکم.

كتاب الحج

يَحْبُّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فَوْرًا، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ نَافِلٌ.

التوضيح

الحج بفتح الحاء وبكسرها هما لغتان، ونقل الطبراني أن الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغيرهم، وهو في الأصل القصد. وفي الشرع: القصد إلى بيت الله الحرام لأعمال مخصوصة في زمن مخصوص. وهو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة، وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويجب في العمر مرتين واحدةً لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، وبالله التوفيق.

قوله: « يَحْبُّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فَوْرًا، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ » يعني أن مناسك الحج إنما تجب على كل مسلم مكلف مستطيع، ولا يجب على غير مكلف مستطيع كالصبي والمجنون والعاقل المكلف غير مستطيع، فالاستطاعة شرط في وجوب الحج، وذلك لقوله تعالى: « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » آل عمران: (97) والمراد بالاستطاعة هنا القدرة على الذهاب والعودة بأن يكون لليمرء مركب وزاد يكفيه للوصول إلى بيت الله الحرام والرجوع إلى بلده بعد الفراغ من مناسك الحج، وكذلك العمرة، فمن لم يكن عنده زاد فليس داخلا في قوله تعالى: « مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »

وأما كونه فوراً فقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، إلى ترجيح القول بوجوب أدائه فوراً تمسكاً بما أخرجه أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجَّ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يُعَارِضُ¹⁶⁰ لَهُ»

وذهب عبد الرحمن الأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ومحمد بن حسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة إلى أنه على التراخي تمسكاً باية آل عمران السابقة الذكر وغيرها من الأدلة، وليس هنا محل بسطها لأنّه لا يخرج الكتاب عن المقصود، ولكن الأفضل التّعجّيل إذا لم يكن هناك مانع من التراخي، والله أعلم.

واما العمره فقد اختلف العلماء في وجوبها فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها سُنة ليست بواجبة تمسكاً بحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»¹⁶¹

وذهب الشافعي وغيره إلى أنها واجبة تمسكاً بما أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الإسلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةَ، وَتَحْجَجَ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ،

¹⁶⁰ - أخرجه أحمد في المسند برقم: (2867)

¹⁶¹ - أخرجه الترمذى في كتاب الحج، باب العمرة أواجبة هي أم لا: (931)

وَتُتِمَ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ »¹⁶² وإسناده ثابت صحيح كما قال مُحرجه الدارقطني، وإلى ذلك جَنَاح البخاري، وأما حديث جابر الذي استدل به القائلون بعدم الوجوب فهو ضعيف لا ينتهي لـنفي الوجوب، والله أعلم.

قوله: « وَمَا زَادَ فَهُوَ نَافِلٌ » أي ما زاد على الحج الأول فهو طوع ليس بواجب، وذلك لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ. فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطْوِعٌ »¹⁶³

¹⁶² - أخرجه الدارقطني في كتاب الحج: (207)

¹⁶³ - أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج: (2619) وأبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج: (1721) والترمذي في كتاب الحج، باب كم فرض الحج: (814) وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فرض الحج: (2884)

فصلٌ

وَيَحِبُّ تَعْيِنُ نَوْعِ الْحَجَّ بِالنِّسَيَةِ مِنْ تَمَتْعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُهَا، وَيَكُونُ
الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَةِ، وَمَنْ كَانَ دُونَهَا فَمُهَلَّهُ أَهْلُهُ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

التَّوْضِيحُ

قوله: «**وَيَحِبُّ تَعْيِنُ نَوْعِ الْحَجَّ بِالنِّسَيَةِ مِنْ تَمَتْعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُهُ**»
يعني يَحِبُّ عَلَى الْحَاجِ أَنْ يُعَيِّنَ نَوْعَ الْحَجَّ الَّذِي يُرِيدُ مِنْ تَمَتْعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ بَأْنَ
يُنْوِيَ مَا أَرَادَ مِنْهَا عِنْدِ الْإِهْلَالِ، وَالْتَّمَتْعُ هُوَ أَدَاءُ مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ
يُحْرَمُ بِالْحَجَّ مِنْ نَفْسِ الْعَامِ، وَسُمِّيَ تَمَتْعًا لِأَنَّ الْحَاجَ يَتَمَتَّعُ فِيهِ بِالْتَّرْكَابِ
مَحظُوراتِ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ. وَالْقِرَانُ هُوَ أَنْ يُحْرَمَ الْحَاجُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ مَعًا
بَأْنَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّاً. وَالْإِفْرَادُ هُوَ الْقِيَامُ بِمَنَاسِكِ الْحَجَّ فَقَطُّ، ثُمَّ يُعَقِّبُ
ذَلِكَ بِالْعُمْرَةِ إِنْ شَاءَ، وَالْتَّمَتْعُ أَفْضَلُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَنَّى أَنْ
يَكُونَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ لَمَّا مَنَعَهُ مَا نَعْمَلُ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْإِثْبَاثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

قوله: «**وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَةِ**» أي يُحْرَمُ كُلُّ حَاجٍ مِنْ مِيقَاتِهِ
الْمَعْرُوفَ الَّذِي وَقَتَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ
الْجُحْفَةِ، وَأَهْلِ نَجِدٍ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلْمُ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَاهِلَيْهِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»¹⁶⁴

قوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَهَا فَمُهْلَهُ أَهْلُهُ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» أي من لم يكن من أهل هذه المواقف المذكورة فإنه يهلك من حيث أنشأ إلا حرام، ولا يلزمونه إلى ميقات من المواقف المذكورة حتى أهل مكة باتفاق العلماء، فإنهم يحرمون من مكة كالآفاق، وهذا هو مذهب العلماء قاطبة، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما الأنف الذكر، والله تعالى أعلم.

و(**الآفاق**) منسوب إلى الآفاق جمع أفق، وهو الذي يسكن خارج المواقف وليس منزله في الحرم.

¹⁶⁴ - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمره: (1524) ومسلم في كتاب الحج، باب مواقف الحج والعمره: (1181)

فصلٌ

وَلَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَّاوِيلَ، وَلَا ثُوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْحُفَّينِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا يَتَطَيَّبَ ابْتِدَاءً، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَفْسُقُ، وَلَا يُجَادِلُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا، وَمَنْ قَاتَلَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ، وَلَا يَعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا إِلَّا لِإِذْخَرِ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ.

التَّوْضِيحُ

قوله: «**وَلَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ...**» يعني أنه لا يجوز للمرء أن يلبس القميص، العمامة، البرنس، وهو كل ثوب متصل بالقلنسوة من قميص أو درع أو جبة، وهو لباس الحجاج في صدر الإسلام، وكذلك لا يجوز له لبس السراويل ولا غيره من الثياب المختلطة، وكذلك لا يلبس ثوباً مسسه ورس أو زعفران، والمراد بهما هنا نوع من الطيب، وكذلك لا يجوز له لبس الحففين إلا إذا لم يجد نعلين، فيقطعهما حتى يكونا أسفلاً من الكعبين ثم يلبسهما، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تلبس القفازين؛ وهما لباس اليدين تلبسهما المرأة في يديها فيعطي أصابعها وكفيها، وهو بمنزلة الجورب للرجالين، وكذلك لا يجوز للمرء أن يتطيب بطيب أول الإحرام، لكن إذا تطيب به قبله واستمر ريحه حتى بعده فلا بأس، وكل هذه الأشياء المذكورة من محظورات الإحرام، فلا يجوز للمرء أن يرتكب شيئاً منها،

وذلك لِمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: ﷺ: لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاوةِ لِيَلَاتٍ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ حُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبِسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْهُ زَعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»¹⁶⁵

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّازَيْنِ» وَإِنَّمَا نَبَهَ بِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرِهِ شَيْئًا إِلَّا لِعُذْرٍ، فَمَنْ كَانَ بِشَعْرِهِ شَيْءًا مِنَ الْأَذِي يُؤْذِيهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُزِيلَ الشَّعْرَ لِإِزَالَةِ الْأَذِي كَمَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَسَاقَطُ مِنْ رَأْسِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، لَكِنَّ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِدْيَةً: يُهْدِي شَاةً أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْنَكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَذَلِكَ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: «نَزَّلْتُ فِي خَاصَّةَ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى. أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَى الْجُهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى،

¹⁶⁵ - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجَّ، بَابِ مَا لَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ: (1542) وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجَّ، بَابِ مَا يَيْمِحُ لِلْمُحْرِمِ بِحِجَّةِ أَوْ عُمْرَةَ: (1177)

أَتَجِدُ شَاءَ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ

¹⁶⁶ نصف صاع «

وَيَلْحَقُ بِحَلْقِ الشَّعْرِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَوْنِهِ لَا يَرْفُثُ وَلَا يَفْسُقُ وَلَا يُجَادِلُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» البقرة: (197)

وَالرَّفَثُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسَكُونِ الْفَاءِ، وَهُوَ كَلْمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ

كَذَا فَسَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ صَاحِبُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ فَاحِشٍ قَبِيْحٍ كَمَا

يُطْلَقُ عَلَى الْجِمَاعِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا كَوْنِهِ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنكِحُ وَلَا يَخْطُبُ فَلِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنكِحُ، وَلَا

¹⁶⁷ يَخْطُبُ»

¹⁶⁶ - أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع: (1816) ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها:

(1201)

¹⁶⁷ - أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الحرم وكراهة خطبته: (3512)

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»¹⁶⁸
 فقد عارضه حديث أبي رافع رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا»¹⁶⁹ وكان أبو رافع هو السفير بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين ميمونة، فهو أَعْرَفُ بِالْوَاقِعِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وبالله التوفيق.

وأما قتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَقَطْعُ شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِهِ حَاشَا إِلَيْهِ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ
 وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ، وَذَلِكَ لِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ: «فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلِي
 حَلَالَهَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِيهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا
 إِلَيْهِ»¹⁷⁰

وَمَنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلٌ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ،
 وَذَلِكَ لِقُولِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
 مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَّا بِالْعَيْنِ أَوْ

- أخرجه مسلم في المصدر السابق: (3517)¹⁶⁸

- أخرجه الترمذى في كتاب الحج، باب كراهة تزويج الحرم: (841)¹⁶⁹

- أخرجه البخارى في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة: (1834) ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام: (1353)¹⁷⁰

كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ »

المائدة: (95)

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةُ، وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةُ، وَفِي الظُّبَى شَاءُ، وَفِي الْغَرَالِ عَنْزٌ: وَهِيَ الْأَنْثَى مِنَ الْمَعَزِ، وَفِي التَّعْلِبِ جَدْيٌ: وَهُوَ الذَّكْرُ مِنَ الْمَعَزِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، فَكَانَ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُ الصُّورَةُ وَالشَّكْلُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُ الْقِيمَةُ، فَيُؤَدِّي قِيمَةً مَا قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ فَيَشْتَرِي بِتِلْكَ الْقِيمَةِ هَذِيًّا إِنْ شَاءَ أَوْ يَشْتَرِي بِهَا الطَّعَامَ وَيُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفٌ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائلِ فِي الْفُتوَحَاتِ، وَلَلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ.

وَأَمَّا جُوْزًا قُتْلَ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ دَاخِلُ الْحَرَمِ وَخَارِجُهُ، فَلِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »¹⁷¹

¹⁷¹ - أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب: (1829) ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتلها من الدواب في الحل والحرم: (1198) واللّفظ للبخاري.

فصلٌ

وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَيَمْشِي فِيمَا بَقِيَ، وَيُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ يَسْتَلِمُ بِمِحْجَنٍ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ، وَيَسْتَلِمُ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَكُونُ حَالُ الطَّوَافِ مُتَوَضِّاً سَاتِرَ الْعُورَةِ، وَالْحَائِضُ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيُنْدَبُ الذِّكْرُ حَالَ الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرَّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ.

التَّوْضِيحُ

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هذَا الفَصْلَ لِبَيَانِ صِفَةِ مَنَاسِكِ الْحَجَّ، وَفِيمَا يَلِي زِيادةُ بَسْطِ الْبَيَانِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَافُ.

قوله: «**وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ...**» يعني أَنَّ أَوَّلَ مَا يَبْدأُ بِهِ الْحَاجُ بَعْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ الطَّوَافُ بِبَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَالْأَشْوَاطِ جَمْعُ شَوَطٍ بفتح الشين، وَهُوَ الْجَرِيُّ مَرَّةً إِلَى الْغَايَةِ، وَيَرْمُلُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى ثُمَّ يَمْشِي فِي سَائِرِ الْأَرْبَعَةِ، وَالرَّمَلُ هُوَ الإِسْرَاعُ فِي الْمَشِيِّ، وَهَذَا الطَّوَافُ يُسَمَّى الطَّوَافَ الْقُدُومَ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتُهُمْ حُمَّى يَثْرَبَ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ

أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْبَقَاءُ عَلَيْهِمْ »¹⁷² أخرجه الشيخان.

قوله: « الْبَقَاءُ » بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ مِنَ الْبَقَاءِ بِمَعْنَى الدَّوَامِ، وَالْمَرَادُ هُنَا الرِّفْقُ وَالشَّفَقَةُ، وَأَبْقَى عَلَيْهِ أَيْ أَشْفَقَ عَلَيْهِ، أَيْ لَمْ يَمْنَعْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا شَفَقَةً لَهُمْ.

وبعد ذلك يُقَبِّلُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ اسْتَلْمَهُ بِمِحْجَنٍ؛ وَهِيَ عَصَماً مُمِيلَةً لِلرَّأْسِ، وَدَلِيلُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ حِدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ »¹⁷³ أخرجه البخاري ومسلم.

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ »¹⁷⁴

¹⁷² - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف كان بداء الرمل: (1602) ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة: (1266)

¹⁷³ - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود: (1597) ومسلم في كتاب الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف: (1270)

¹⁷⁴ - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين: (1609) ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركدين اليمانيين في الطواف: (1269)

قوله: «**وَيَكُونُ حَالُ الطَّوَافِ مُتَوَضِّعًا سَاتِرَ الْعُورَةِ**» أي ينبعي للطائف أن يكون متوضعاً لا بسما ما يستتر عورته من الثياب، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ» ¹⁷⁵ وفيه أيضاً من حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا» ¹⁷⁶

قوله: «**وَالْحَائِضُ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ**» يعني أنه يجوز للحائض أن تفعل جميع مناسك الحج حاشا الطواف بالبيت، فإنه لا يجوز لها أن تطوف حتى تطهر، وقال ﷺ لعائشة لما حاضت: «إِذَا فَعَلَتِ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» ¹⁷⁷ أخرجه البخاري.

قوله: «**وَيُنَدِّبُ الذِّكْرُ حَالَ الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ**» أي يستحب للحج ذكر الله تعالى حال الطواف بالأدعية الثابتة عن النبي ﷺ، وروى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» ¹⁷⁸

¹⁷⁵ - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة: (1536)

¹⁷⁶ - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك: (1622)

¹⁷⁷ - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف: (1567)

¹⁷⁸ - أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف: (1892)

قوله: «وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ» أي بعد فراغه من الطواف يُصلِّي ركعتين في مقام إبراهيم، ثم يَرْجِعُ إلى الركن اليماني فَيَسْتَلِمُهُ، وذلك لحديث جابر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ 179 و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلِمَهُ»

179 - أخرجه النسائي في كتاب المناsek، باب القراءة في ركعتي الطواف: (2963)

فصلٌ

وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًّا بِالْمَأْثُورِ.

التَّوْضِيحُ

قوله: «**وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًّا بِالْمَأْثُورِ**» أي بعد ذلك يَسْعَى بَيْنَ جَبَلِ الصَّفَا وَجَبَلِ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ حال كونه يَدْعُوا بالأدعية الثابتة عن النبي ﷺ، قال تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ» البقرة: (158) وَرَفْعُ الْجُنَاحِ لَا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ رُكْنِيَّةِ السَّعْيِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنيفة والثوري، والخطابُ مُوجَّهٌ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلًا أَنْ يُسْلِمُوا يُهَلُّوْنَ لِمَنَاءَ الطَّاغِيَّةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطْوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

وَحَرَّجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَّا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ الْبَيْتَ، وَرَفَعَ يَدِيهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُ مَا يَشَاءُ أَنْ يَدْعُو » ¹⁸⁰

- أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجَّ، بَابِ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ: (1218) وَهُوَ جُزءٌ مِّنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

وفيه أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»¹⁸¹

¹⁸¹ - وهو الذي تقدم تخرجه آنفاً.

فصلٌ

ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُلَيْسًا مُكَبِّرًا، وَيَجْمَعُ الْعَصْرَيْنِ فِيهَا وَيَخْطُبُ، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي الْمُزْدَلْفَةَ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَهُ وَيَقِفُ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِي بَطْنَ مُحَسِّرٍ، ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ، فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ، وَلَا يَرْمِيَهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصِّبِيَانَ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، فَيَحْلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ طَافَ لِلِّوَدَاعِ.

التَّوْضِيحُ

قوله: «**ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُلَيْسًا مُكَبِّرًا، وَيَجْمَعُ الْعَصْرَيْنِ فِيهَا وَيَخْطُبُ...**» أي بعد ذلك يأتي إلى عرفة صبح يومها حال كونه مليساً مكبيراً؛ وهاك صيغة التلبية: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» ¹⁸² أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

وَالْوُقُوفُ بِجَبَلِ عَرَفَةَ مِنْ أَهْمِ أركان الحج الذي لا يكمل إلا به، وروى النسائي عن عبد الرحمن بن يعمار الديلمي رضي الله عنه قال: «أَنَّ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًّا فَنَادَى: الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ

- أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية: (1549) ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها وقتها: (1184)

جَمِيعٌ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَاجَّ »¹⁸³ وهو صحيح، ويتحقق الوقوف بِوُجُودِ الْحَاجَّ في أَيِّ جُزءٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَفَةِ بِصَرْفِ النَّظَرِ عن كونه واقِفًا أو جَالِسًا أو رَاكِبًا أو مُضْطَجِعًا، ولا يصح الحج بدون الوقوف بِعَرَفَةِ كَمَا تَقْدِيمَهُ - وَيَوْمُ عَرَفَةِ هُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ - ثُمَّ يَصْلِي الْإِمَامَ بِالنَّاسِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ هُنَاكَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَقْدِيمَهُ، ثُمَّ يَخْطُبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ هَدِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ « عَدَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مِنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحةِ عَرَفَةِ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةٍ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظَّهَرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُهَاجِرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ »¹⁸⁴

ثُمَّ يَدْفَعُ الْحَاجَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيمًا أو تَأْخِيرًا، وَهَذَا تَحْفِيفٌ عَلَى الْحُجَّاجِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةً، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا »¹⁸⁵

- أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة: (3016) ¹⁸³

- أخرجه أبو داود في كتاب المناsek، باب الخروج إلى عرفات: (1913) ¹⁸⁴

- أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع: (1673) ومسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلواتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة: (1288) واللفظ للبخاري. ¹⁸⁵

ثم يَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيُصَلِّي الصبح هناك، ثم يدفع إلى المشعر الحرام فَيَذْكُرُ الله عندَه بالْمَأْثُورِ، ويَقْفُ عنده حتى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثم يَدْفَعُ حتى يَأْتِي بَطْنَ مُحَسِّرٍ، ثم يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَائِتٍ يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاءٍ، ثم يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَنْحَرِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكَبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ وَوَحْدَهُ، فَلَمْ يَرُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكَبِيرِيَّ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَائِتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ، وَمِنْهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ»¹⁸⁶

ولا يَرْمِي الْحَاجُ الْجَمْرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَطْلُعَ، لَكِنْ رُحْصَنَ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبَّيَانِ أَنْ يَرْمُوهَا قَبْلَ الطَّلُوعِ لِضَعْفِهِمْ، وفي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

¹⁸⁶ - أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ: (1218) وسبق تخرجه.

قَالَتْ: «كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَحْمَةً ثِطَّةً، فَاسْتَأذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ

¹⁸⁷ جَمْعٌ بِلَيْلٍ»

ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، فَحِينَئِذٍ يَحِلُّ لَهُ مَا يَحْرُمُ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْطِّيبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ إِتْيَانُ زَوْجَتِهِ حَتَّى يُتِمَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنِي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَيٍّ وَنَحْرٍ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: حُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَيْسَرَ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»¹⁸⁸

وَبَعْدِ اِنْتِهَاءِ الْحَاجِ مَنَاسِكَ حَجِّهِ فَإِنَّهُ مُطَالِبٌ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِّ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ حُقْفٌ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»¹⁸⁹ وَيَرَى مَالِكُ وَدَادُ الظَّاهِرِيُّ أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ سُنَّةً لَا شَيْءَ لِتَرْكِهِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمْ يُرِجِّحُونَ القَوْلَ بِوُجُوبِهِ وَأَنَّهُ يَلْزَمُ دَمًّا بِتَرْكِهِ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ

¹⁸⁷ - أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى مني: (3180)

¹⁸⁸ - أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر: (3212)

¹⁸⁹ - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع: (1755) ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: (1328)

الصحيح، وهو مقتضى ظاهر حديث ابن عباس المُتَقَدِّم، وإليه جَنَاحُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ والْحَكْمُ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالثَّورِيُّ، وجماهير العلماء تمسّكًا بالحديث، والله تعالى أعلم وأحكم.

باب العُمرَةُ الْمُفْرَدَةِ

يُحرِّمُ لَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الْحِلَّ، ثُمَّ يَطْوُفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

التَّوْضِيحُ

قد تقدم الحديث عن حكم العمرة، وبَيَّنْتُ لك ما هو الصواب في ذلك، والآن نسمع بعض ما يتعلق بها من الأحكام، وبالله التوفيق.

قوله: «**يُحرِّمُ لَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الْحِلَّ**» أي يُحرِّمُ المُعْتَمِرُ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ الذي وَقَتَ لَأهْلِ بَلْدَهُ أو نَاحِيَتِهِ، وقد تقدم مَبَاحِثُ هذه المسألة في الحج ولا حاجة لِلإِعَادَةِ هُنَا، وأما مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلَّ وَيُحرِّمُ لَهَا مِنْهُ خِلَافًا لِلْحَجَّ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وهذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وفي الصَّحَّاحَيْنِ من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «**فَأَمَرَ - أَيْ النَّبِيُّ ﷺ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا - أَيْ**

عائشة - إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجَّ»¹⁹⁰ أي أمره أن يُخْرِجَ بها إلى الْحِلَّ فَتُحْرِمَ لِلْعُمْرَةِ مِنْهُ، وبالله التوفيق.

قوله: «ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ» أي من مناسك العُمرَةِ التي يقوم بها المُعْتَمِرُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ بين الصفا والمروءة، ثم يَحْلِقُ رَأْسَهُ أو يُقَصِّرُهُ، فإذا فَعَلَ ذَلِكَ فقد حَلَّ الْحِلَّ كُلُّهُ، وقد تقدم بيان ذلك كُلُّهُ في الْحَجَّ، وبالله التوفيق.

قوله: «وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ» أي العُمرَةُ مَشْرُوعَةٌ في جَمِيعِ السَّنَةِ بِحَيْثُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْدِيَهَا مَتَّى شَاءَ، ولِيَسْتَ لَهَا وَقْتٌ مُحَدَّدٌ، وَرَوَى أَبُو دَاودُ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ؛ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ»¹⁹¹

وقد ثبت عن النبي ﷺ أن العُمرَة في رمضان تعدل حجة، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»¹⁹² وهذا دليل على جواز أداء مناسك العُمرَة في رمضان وغيره من شُهور السنة، والله تعالى أعلم وأحکم.

¹⁹⁰ - أخرجه البخاري في كتاب العُمرَة، باب عُمرَة التَّنْعِيمِ: (1785) ومسلم بمعناه في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العُمرَة ومتى يحل القارن من نسكه: (1213) واللفظ للبخاري.

¹⁹¹ - أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب العُمرَة: (1991)

¹⁹² - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب عُمرَة في رمضان: (1690) ومسلم في كتاب الحج، باب فضل العُمرَة في رمضان: (3097)

كتاب الْبِيُوع

الْمُعْتَبِرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي وَلَا يُإِشَارَةٌ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطُقِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، وَالْكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، وَالدَّمِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ، وَكُلِّ حَرَامِ، وَمَا فِيهِ غَرْرُ كَالْسَّمْلِكِ فِي الْمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَخِيَارُ الْمَجْلِسِ ثَابِثٌ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

التَّوْضِيحُ

الْبِيُوعُ بِضَمِ الْبَاءِ وَالْيَاءِ جَمْعُ بَيْعٍ بِفتحِ الْبَاءِ وَسَكُونِ الْيَاءِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَصَادِرَ لَا تُجْمَعُ وَإِنَّمَا جُمِعَ هُنَا لِاِختِلَافِ أَنْوَاعِهِ. وَهُوَ نَفْلُ مُلْكٍ إِلَى الْغَيْرِ بِعَوْضٍ، وَيُطْلُقُ لِفَظُ الْبَيْعِ عَلَى الشِّرَاءِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْبَيْعِ، وَهُمَا مِنَ الْأَضَدَادِ، يُقَالُ: بِعْتُهُ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ، وَالْأَبْتِيَاعُ كَالْأَشْتِرَاءِ وَزِنَّا وَمَعْنَى، وَهُوَ جائزٌ بِلَا خِلَافٍ، قَالَ تَعَالَى: « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » الْبَقْرَةُ: (275)

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا »¹⁹³ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ الْبَيْعِ، لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَيِّعِينَ يَسْتَلِزِمُ إِثْبَاتَ الْبَيْعِ وَجَوازِهِ، وَفِيمَا يَلِي زِيادةُ الْبَسْطِ وَالتَّوْضِيحِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(2114) - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ، بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هُلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟¹⁹³
وَمُسْلِمٌ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ، بَابُ الصَّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ: (1532) وَاللَّفْظُ لِهِ.

قوله: «**الْمُعْتَبِرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي وَلَوْ بِإِشَارَةِ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ**» يعني أن المعتبر في البيع التراضي بين البائع والمشتري، فمتى ثبت التراضي بينهم ثبت البيع، ولو كان التراضي بواسطة الإشارة المفهمة من قادر على النطق، وهذا يرد ما ذهب إليه بعض الفقهاء من اشتراط القافية مخصوصة، وهو مما لا دليل عليه، ويؤيد ما ذهب إليه المصنف قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**» النساء: (29)

ومقتضى ظاهر هذه الآية الكريمة أن المعتبر في البيوع التراضي فيما بين البائع والمبتاع، وما زاد على ذلك فليس له محل من الاعتبار في الشرع على الرغم من صحة العقد به، فالبيع يثبت بكل لفظ يحصل به التراضي بين كلي من المتابعين، وهو مذهب الحنفية والمالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والله أعلم.

قوله: «**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، وَالْكَلْبِ، وَالسِّنَورِ، وَالدَّمِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ، وَكُلِّ حَرَامٍ، وَمَا فِيهِ غَرْرُ كَالسَّمْكِ فِي الْمَاءِ**» كُل ما ذكره المصنف هنا حرام بيعه لما في بعضها من حمل الناس على نشر الفساد والمعصية في الأرض كالخمر والأصنام، فإن الحكمة في منع بيعهما ما فيهما من الشر من حملهما الناس على معصية الخالق، قال تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ***

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» المائدة: (90 - 91)

وقد ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه النهي عن بيع الخمر، والميته، والخنزير، والأصنام، قال ﷺ «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»¹⁹⁴

وأما الكلب والسِّنُورِ فلِمَا فِيهِما مِنْ حَدِيثٍ جَابِرٍ أَيْضًا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُورِ»¹⁹⁵

قوله: (السِّنُورِ) بكسر السين وفتح النون المشددة وسكون الواو، وهو الْهِرُّ الْمَعْرُوفُ، والجمع: سَنَاءِرُ كَمَصَابِيحَ، وهو أَلِيفٌ يَعِيشُ فِي الْبُيُوتِ وَيَصْطَادُ الْفِئَرانَ، وَالْعِظَاءَ وَهِيَ السَّحَالُ جَمْعُ سِخْلَيَّةٍ.

ثم إن هذا التحريم عام لـكل كلب، سواء معلمًا كان أم لا، مما يجوز اقتناوه أم لا، وهو مذهب حمّاد بن أبي سليمان، وربعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، والشافعي، ومالك في إحدى رواياته، وإليه جنح جمahir العلماء تمثّلًا بحديث جابر آنف الذكر، وأما الرواية الواردة في تخصيص كلب الصيد من هذا النهي فهي ضعيفة باتفاق أئمة الحديث، وقد استوفيت الكلام عن هذه المسألة في الفتوحات، والله الحمد والمنة.

¹⁹⁴ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميته والأصنام: (2121) ومسلم في كتاب

المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام: (1581)

¹⁹⁵ - أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في ثمن السنور: (3479)

وأما الدَّمْ فَلِقُولِهِ تَعَالَى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمْ » الآية، المائدة: (3) ولِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري قال: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ »¹⁹⁶

وأما عَسْبُ الْفَحْلِ فَلِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبْنَى عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ »¹⁹⁷

وعَسْبُ الْفَحْلِ بفتح العين وسكون السين، وهو مَأْوَهٌ، **والفَحْلُ** بفتح الفاء الذَّكَرُ من كُلِّ حَيْوَانٍ، والْجَمْعُ: فُحُولٌ، والمراد هنا أُجْرَةٌ ضِرَابِ الْجَمَلِ أو غَيْرِهِ مِنَ الْحَيْوَانِ، وهو حرام لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ وَلَا مُتَقَوَّمٍ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ، وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءَ جَوَازَ الْإِجَارَةِ إِلَى مُدَّةِ مَعْلُومَةِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ لِمُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ، وَأَمَّا الْمَعْلُومَةِ فَلَا بَأْسُ، وَهَذَا قَوِيٌّ مُتَّجِهٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما بَيْعُ كُلِّ حَرَامٍ فَلِمَا رَوَاهُ البخاري وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »¹⁹⁸

¹⁹⁶ - أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الواشمة: (5601)

¹⁹⁷ - أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في عسب الفحل: (3429)

¹⁹⁸ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام: (2236) ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (1581)

وأما تحرير بيع ما فيه غرر كالسمك في الماء أو الطير في السماء وما في معنى ذلك فلما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»¹⁹⁹

قوله: «**وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ، وَبَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ**» يعني أنه لا يجوز للمرء أن يبيع على بيع أخيه، وصورة أنه يشتري الرجل سلعةً ما بمائة ريال مثلاً، ثم يأتي الآخر في مدة الخيار فيراها فتعجبه مثلاً، فيقول للبائع: أنا أشتريها منك بمائة وعشرين ريالاً مثلاً، وكل هذا حرام، ومحله في مدة الخيار، وروى الشيشان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ»²⁰⁰ الحديث.

واما بيع ما ليس عند البائع فهو أن يبيع المرء ما لا يملكه في الحال، وهذا لا يجوز لـما فيه من الغرر، وروى أبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، يأتيك الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك»²⁰¹

¹⁹⁹ - أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر: (3881)

²⁰⁰ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصرة التي صري لبنتها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما: (2148) ومسلم في كتاب البيوع، باب تحرير بيع الرجل على بيع أخيه وسوءه على سومه وتحريم النجاش وتحريم التصرية: (1515)

²⁰¹ - أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في الرجل بيع ما ليس عنده: (3593)

قوله: « وَخِيَارُ الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » يعني أن خيار المجلس جائز لكلٍ من البائع والمشتري بعد انعقاد البيع، وذلك إذا لم يتفرقَا من مجلس العقدِ بأبداً إنهمَا، وإن تفرقَا من مجلسِ بأبداً إنهمَا فلا خيارٌ إذن، وهذا هو مذهب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً منهم على سبيل المثال علی بن أبي طالبٍ، وأبو بزرة الأسلمي، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وابن عباسٍ رضي الله عن الجميع، ومن التابعين سعيدُ بن المسيب، والحسن البصري، وطاوسٍ، والزهرى، وعطاء، والشعبي عامرٌ بن شراحيل وشريح القاضي، وعبد الله بن أبي مليكة رحمة الله عليهم، ومن تابع التابعين: عبد الرحمن الأوزاعي، والشافعى، والإمام محمد بن أبي ذئبٍ، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم بن خالد الكلبى ومحمد بن نصر المروزي، وعلی بن المديني، وأبو عبيدة، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وخلق سواهم من الفقهاء والمحدثين، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « إذا تباع الرجلان فكل واحدٍ منهم بالختار، ما لم يتفرقَا وكانا جميعاً أو يخier أحدُهما الآخر، قال: فإن خير أحدُهما الآخر فتباعا على ذلك وجوب البيع »²⁰²

وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك وقالا: لا يثبت خيار المجلس تمثلاً بما رواه سعيدُ بن منصورٍ في سنته عن إبراهيم بن يزيد النخعي أنه قال: « إذا وجبت الصفة فلا خيار » فيلزم من ذلك البيع بنفس الإيجاب والقبول، وهو قول ربيعة بن أبي

²⁰² - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجوب البيع:

(2112) ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين: (1531)

عبد الرحمن والنَّحْعَنِي، قُلْتُ: وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ، وَلَيْسَ لِمُقَابِلِهِمْ دَلِيلٌ يُنْفَقُ فِي سُوقِ الْمُنَاظَرَةِ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَنْ هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ فِي الْفُتُوحَاتِ، وَلَيْسَ هُنَّا مَحَلٌ لِبَسْطِ لِكَوْنِ الْكِتَابِ لِلْمُبْتَدِئِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

بابُ الرِّبَا

يَحْرُمُ بَيْعُ الدَّهْبِ بِالْدَّهْبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلحِ بِالْمِلحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْأَجْنَاسُ جَازَ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

التَّوْضِيحُ

الرِّبَا بِفتح الراء وفتح الباء وهو مقصور، وهو في الأصل الزيادة والنماء والعلو، يقال: رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو إِذَا زَادَ وَنَمَا، وَرَبَا الرَّأْيَةَ يَرْبُوْهَا إِذَا عَلَاهَا، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتِ الرَّأْيَةُ رَأْيَةً، وَهِيَ مَكَانٌ مُرْتَفَعٌ مِنَ الْأَرْضِ، وَرَبَا النَّفْسُ إِذَا عَلَّ، وَالْمَرَادُ بِالرِّبَا هُنَّا، التَّفَاضُلُ فِي أَنْوَاعِ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ الَّتِي يَحِبُّ الْمُسَاوَاهُ فِيهَا شَرْعًا، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ بَيْعٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ دِينٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَفِي مَا يَلِي التَّفَصِيلُ.

قوله: «يَحْرُمُ بَيْعُ الدَّهْبِ بِالْدَّهْبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلحِ بِالْمِلحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ» يعني أنه لا يجوز بيع كلٍّ من هذه الأشياء متفاضلاً إلا مثلاً بمثلٍ يدًا بيدٍ لِكونها من جنسٍ واحدٍ ربوبيٍّ، فالذهب

بالذهب جنس واحد، وكذلك الفضة بالفضة، والبر بالبر، والشاعر بالشاعر، والتتمر بالتتمر، والملح بالملح، وتخصيص هذه السنتة بالذكر لا يدل على الحصر، وإنما نبه إلها على ما في معناها مما يدخل فيه الربا، فيلحق بها ما يشاركتها في العلة خلافا للظاهرية. والتقابض مشروط في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، ولا فرق في ذلك بين كونهما جنسا واحدا كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وبين كونهما مختلفين في الجنس، ويرى بعض المالكية أنه لابد من التقابض عقب العقد في المجلس من غير تراخي، وجعلوا ذلك شرطا لصحة البيع بحيث لو أخره عن العقد وقبضه في المجلس بطل البيع، وهو قول مالك نفسه والصحيح، ودليل ذلك كله ما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربًا إلا هاء وهاء، والبر ربًا إلا هاء وهاء، والشاعر بالشاعر ربًا إلا هاء وهاء»²⁰³

وفيهما أيضا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباع الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفى ببعضها على بعض، ولا تباع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفى ببعضها على بعض، ولا تباع منها غائباً بناجر»²⁰⁴

²⁰³ - أخرج البخاري في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة: (2134) ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا: (1586)

²⁰⁴ - أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة: (2177) ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا: (1584)

قوله: «**فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ جَازَ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» أي إذا اختلفت الأجناس بحيث صار كُلُّ من هذه الأصناف جنساً مُسْتَقِلاً كالذهب والفضة وما في معناهما جاز التفاضل بينها إذن لزوال العلة بشرط التقادم في المجلس، وذلك لما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ»²⁰⁵

وفي حديث أبي بكررة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا». قال: فسأل رجل فقال: يداً بيد؟ فقال هكذا سمعت»²⁰⁶ أخرجه البخاري ومسلم.

والله تعالى أعلم وأحكم، ومن هنا انتهى هذا الشرح الوجيز المفيد بعون من الله تعالى، وصلى الله عليه وسلم على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه النورين، ومن سلك مسلكهم بإحسان إلى يوم الدين.

²⁰⁵ - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا: (4147)

²⁰⁶ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد: (2182) ومسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا: (1590)

الْخَاتِمَةُ

وبما تقدم تم شرح تلخيص كتاب الدرر البهية في المسائل الفقهية للعلامة الفقيه المُتَفَقِّنِ محمد بن علي الشوگانی، وقد قمت بتلخيص الكتاب لينتفع به الطالب المدارس الإسلامية الابتدائية، لكون الكتاب يمشي على ضوء الوحين الكتاب والسنة الصحيحة، ثم رأيت أنه من المفيد للغاية أن أقوم بشرحه على الإيجاز ليُعين المُدَرِّسين في المدارس الابتدائية والحلقات العلمية على تدريسه للطلاب، وقد سلَكت مسلك الاختصار والاستدلال بالأدلة على كل مسألة من المسائل التي تضمنها الكتاب على الرغم من كون الكتاب مبنياً على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة كما تقدم لك، ولم أطبِّق في ذكر المذاهب في كل مسألة كصنيعي في سائر تصانيفي الفقهية، وإنما أذكر الراجح الصحيح الذي أيدَه الأدلة الصحيحة.

وقد شرعت للمشروع اليوم التاسع عشر (19) من شهر رجب (7) سنة (1443)هـ الموافق (20) من الشهر الثاني (2) سنة (2022)م. وانتهيت منه يوم الخميس (20) من شهر رمضان (1443) نفس السنة، الموافق (21) من الشهر (4) واستغرقت شهرين مع رحمة الأعمال وكثرة شغول أخرى، وكان ذلك في إدارتي بحرارة يرددوا كواتس، حكومة عنقupo بولاية كنو نيجيريا، والله أسأل أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه خير مسؤول.

أَخْوَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ: أَبُو زَكْرِيَا الرِّغَاسِيُّ

أَهْمَمُ الْمَرَاجِعِ

1. القرآن العظيم الكريم.

2. الجامع لأحكام القرآن.

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - دار الحديث القاهرة.

3. التحرير والتنوير.

محمد بن الطاهر بن محمد عاشر التونسي، الدار التونسية.

4. صحيح البخاري.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، دار الفجر للتراث، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

5. صحيح مسلم.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - دار الفجر - الطبعة الثانية. تnx: 1434هـ.

6. سنن أبي داود.

سلیمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشیر السجستاني الأزدي - دار ابن الهيثم.

7. سنن الترمذى.

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - دار الفجر للتراث - الطبعة الثانية -

تnx: 1434هـ.

8. سنن النسائي المُجْتَبَى.

أحمد بن شعيب النسائي، المكتبة التوفيقية، الطبعة الثانية - تx: 2014م

9. سنن النسائي الْكُبْرَى.

المؤلف السابق، تحقيق حسن عبد المُنْعِم سلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تx:

1421هـ

10. سنن ابن ماجه.

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربي.

11. موطأ الإمام مالك.

أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الحميري المداني، شركة القدس القاهرة

12. سنن الدارمي.

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق حسين سليم

أسد الداراني، دار المغني، الطبعة الأولى، تx: 1412هـ

13. سنن الدارقطني.

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط،

مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تx: 1424هـ

14. السنن الكبرى.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحراساني البهقي، تحقيق محمد عبد القادر

عطاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، تx: 1424هـ

15. المستدرك على الصحيحين.

أبو عبد الله الحكم بن محمد بن عبد الله بن حمدوئه النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تnx: 1411هـ

16. صحيح ابن حبان.

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تnx: 1408هـ

17. صحيح ابن حزم.

أبو بكر محمد بن إسحاق بن حزم النيسابوري، المكتب الإسلامي
18. المعجم الكبير.

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية
19. مسنن الإمام أحمد.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، تحقيق شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تnx: 1421هـ
20. فتح الباري.

الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، الطبعة الأولى، تnx: 1421هـ

21. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . مؤسسة المختار . الطبعة الأولى . تnx: 2001م

22. عن المعبد.

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق العظيم آبادى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، تnx: 1415هـ

23. المدونة الكبرى.

رواية عبد السلام بن سعيد سخنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك رحمه الله - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - تnx: 1415هـ

24. الفتوحات الرحمانية شرح عمدة الأحكام.

المؤلف أبو زكريا أحمد بن أبي بكر الصديق بن محمد آل مصطفى الرغاسي.

25. المحلى بالآثار.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى - دار الفكر.

26. الدراري المضيّة.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، تnx: 1413هـ.

27. مجموع الفتاوى لابن تيمية.

جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . تnx:

1408هـ

28. تهذيب اللغة.

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الْهُرُوِي . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى: (2001)

29. لسان العرب.

محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي - دار صادر بيروت - الطبعة الثالثة - تخ: 1414هـ.

30. تاج العروس.

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تحقيق جمع من المحققين، دار الهداية.

31. مقاييس اللغة.

أحمد بن فارس بن زكريا القرزياني الرَّازِي - تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الفكر.

32. القاموس المحيط.

مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي - شركة القدس، الطبعة الأولى، تخ: 1430هـ

33. مختار الصحاح.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، تخ: 1420هـ

34. النهاية في غريب الحديث والأثر.

مجد الدين أبو السعادة المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية.

35. غريب الحديث.

أبو عبيد القاسم بن سَلَامَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهُرُوْيِ، تَحْقِيقُ دِمَحْمُودِ عَبْدِ الْمُعِيدِ خَانَ، مُطبَّعَة
دار المعارف العثمانية، الطبعة الأولى: (1384)

وغيرها كثير مما يزيد على مائة كتاب، ولا حاجة لذكرها كلها خشية التطاول
والإطباب.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

1.	مقدمة الشارح.....	2
2.	ترجمة مختصرة للعلامة الشوكاني.....	4
3.	مقدمة المؤلف الشوكاني.....	6
4.	كتاب الطهارة	8
5.	تعريف النجاسة.....	10
6.	كيفية الطهارة من	14
7.	باب قضاء الحاجة.....	16
8.	باب الوضوء.....	22
9.	باب الغسل.....	30
10.	باب التيمم.....	38
11.	باب الحيض.....	41
12.	كتاب الصلاة.....	47
13.	باب الأذان.....	53
14.	باب وجوب تطهير الثياب وغيرها.....	55
15.	باب كيفية الصلاة.....	60
16.	باب صلاة التطوع.....	69
17.	باب صلاة الجماعة.....	73
18.	باب سجود السهو.....	76

79.....	19. باب القضاء للفوائت.....
81.....	20. باب صلاة الجمعة.....
84.....	21. باب صلاة العيددين.....
87.....	22. باب صلاة السفر.....
90.....	23. باب صلاة الكسوفين.....
92.....	24. باب صلاة الاستسقاء.....
94.....	25. كتاب الجنائز.....
109.....	26. كتاب الزكاة.....
111.....	27. باب زكاة الحيوان.....
115.....	28. باب زكاة النبات.....
117.....	29. باب مصارف الزكاة.....
120.....	30. باب صدقة الفطر.....
122.....	31. كتاب الصيام.....
129.....	32. باب صوم التطوع.....
133.....	33. باب الاعتكاف.....
136.....	34. كتاب الحج.....
156.....	35. باب العمرة المفردة.....
158.....	36. كتاب البيوع.....
164.....	37. باب الربا.....

- 167.....38. الخاتمة.....
168.....39. أهم المراجع ..